الفصل الخامس

وثائق قضائية

obeikandl.com

obeikandl.com

محاكمة ألف ليلة وليلة

الحكم الأول

محكمة آداب القاهرة

حكم باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٩ / ٥ / ١٩٨٥ برئاسة السيد الأستاذ / أحمد الحسيني رئيس المحكمة

وحضور الأستاذ / جمال عزت وكيل النيابة

وعمر حسن محمد أمين السر

في القضية رقم ١١٤٢ سنة ١٩٨٥ آداب القاهرة .

ضـــــد

حسين محمد صبيح

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية ، من حيث إن النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه في يوم ٤ / ٣ / ١٩٨٥ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة .

١- صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض

مطبوعات منافية للآداب العامة " مؤلف ألف ليلة وليلة " ومؤلف " تسهيل المنافع " وذلك على النحو المبين بالأوراق .

٢- استعمال الأكلاشيهات المضبوطة في نشاطه الإجرامي سالف الذكر ، كما أن المطبوعات المضبوطة تعد حيازتها أو بيعها أو عرضها جريمة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بمقتضى نص المادتين ٣٠ ، ١٧٨ / ١ عقوبات المعدلة بالقانون ٢٩ سنة ١٩٨٢ .

وحيث إن واقعة الدعوى - حسبما يبين من محاضر الضبط والتحقيقات وسائر الأوراق - توجز فيما أثبته الرائد على السبكي بإدارة رعاية الأحداث في محضر الضبط المؤرخ ٤ / ٣ / ١٩٨٥ الساعة ٥,٤٥ م من ورود معلومات تفيد قيام مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده الكائنة بميدان الأزهر بالقاهرة بطبع وترويج نسخ من كتاب ألف ليلة وليلة تحوى قصصاً وألفاظاً خادشة للحياء وخارجة عن الآداب العامة ، وأنه بإجراء التحريات السرية حول هذه المعلومات

تبين صحتها حيث حصل ، على نسخة من الكتاب المذكور بشرائها من المكتبة سالفة الذكر الكائنة بالعقار ١٨٠ وقف خيرى بميدان الأزهر ، وبفحصها تبين له أنها تحوى قصصاً وألفاظاً وصوراً مرسومة مخلة بالآداب العامة وخادشة للحياء ومنافية لأخلاق المجتمع المصرى مما يدعو النشء " كذا " للانحراف والفساد ويقع تحت طائلة نص المادة ١٧٨ عقوبات ، كما تبين له أن مدير ومالك المكتبة والمطبعة هو حسين محمد صبيح وأن طبع هذه النسخ يتم فى داخل المطبعة الموجودة بالمكتبة المذكورة وأنه توجد كميات كبيرة من هذه النسخ بمخازن المكتبة بنفس العنوان ، والنسخة مكونة من أربعة مجلدات وأنه قد تحرر محضر تحريات بذلك فى ٤ / ٣ / ١٩٨٥ الساعة ٩ ص عرض على السيد الأستاذ / مدير نيابة الآداب بالقاهرة حيث إذن فى ذات التاريخ الساعة ١١ ص بتفتيش مكتبة ومطبعة المتهم لضبط جميع النسخ الموجودة من مؤلف " ألف ليلة وليلة " وضبط جميع ما يخالف نص المادة ١٧٨ عقوبات وكذا ضبط جميع الأكلاشيهات الخاصة بطبع ذلك المؤلف ، وجميع النسخ الموجودة منه من جميع أماكن التوزيع ، سواء المكتبات أو الباعة وكذا ضبط المتهم ، وأضاف أنه نفاذا لهذا الإذن توجه الساعة ١,٣٠ م نفس اليوم بصحبة قوة حيث تقابل مع المتهم داخل المكتبة ، حيث أحاطه علماً بشخصيته ومأموريته وقام بضبط أربع نسخ من الكتاب موضوعة على أحد الأرفف بالمكتبة واصطحبه إلى المخازن حيث تم ضبط عدد ١٨٩٠ كتاباً بداخل المخزن الواقع بداخل المكتبة ، كما اصطحبه إلى حجرة حفظ الأكلاشيهات حيث تم ضبط ١٢٨٠ أكلاشيه خاص بطبع كتاب " ألف ليلة وليلة " وأنه أثناء التفتيش بحثا عن نسخ الكتاب المطلوب ضبطه استرعى انتباهه كتاب عنوانه تسهيل المنافع وبتصفحه تبين أنه يحوى فصول (كذا) فى أوقات الجماع وكيفيته وضرره ، وقام بضبط ١٧٥ نسخة منه وأنه بسؤال المتهم قرر له أنه يقوم بطبع كتاب " ألف ليلة وليلة " ولا يعلم أن به شيئا مخلاً بالآداب ، ولا توجد تعليمات بعدم طبعه وهو من كتب التراث القديم وأن كثيراً من المطابع تقوم بطبعه وبيعه .

وإذ باشرت النيابة تحقيق الواقعة في ١٩٨٥/٣/٥ أثبت المحقق اطلاعه على نسخة من الكتاب ألف ليلة وليلة المضبوط وكذا كتاب تسهيل المنافع وتبين أن كل (كذا) منها يحوى العديد من الألفاظ والعبارت المنافية للآداب ، وحيث سئل المتهم قرر أنه يقوم بطبع كتاب ألف ليلة وليلة ولايعلم أنها منافية للآداب إذ إنها من التراث وأنه لم يقرأ ذلك الكتاب وعلل ما هو موجود فى الصفحتين ٣٤ ، ٣٥ من الجزء الأول بأنها طبعة قديمة وأنه عدلها من نسخ أخرى كما أن كتاب تسهيل المنافع من كتب التراث أيضا .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة ٣١ / ٣ / ١٩٨٥ شرحت النيابة العامة ظروف الدعوى وطلبت توقيع أقصى العقوبة على المتهم ومصادرة النسخ والأكلاشيهات المطبوعة ، وقدم وكيلها صورة ضوئية لصفحات من مؤلف ألف ليلة وليلة الصادر عن دار ومطابع الشعب والمركز العربى الحديث للنشر والتوزيع وبرقية مرسلة من المواطن أحمد عبد اللطيف العباد ومقالة الكاتب عبد اللطيف فايد بجريدة الجمهورية ، وحضر الأستاذ / فريد السيد حجاج المحامى وقرر أنه يدعى مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت لما أصابه من أضرار أدبية وشرح ظروف الدعوى وصمم على طلباته وانضم إليه آخرون ، كما حضر المتهم بوكيل عنه وشرح ظروف الدعوى ودفع بعدم قبول الإدعاء المدنى لإنعدام الضرر المباشر وقدم حافظة مستندات وطلب ندب خبير فى الدعوى بصفة إحتياطية وأصلية ببراءة المتهم مما أسند إليه ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٨٥ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء فى أسبوع ، وقد وردت إلى المحكمة خلال الأجل المضروب مذكرة من النيابة العامة صممت فيها على طلباتها وكذا مذكرة من المدعى بالحق المدنى صمم فيها على طلباته مذكرة من وكيل المتهم صمم فيها على الدفع المبدى منه وعلى براءة المتهم واحتياطيا ندب خبير فى الدعوى .

وحيث إن المحكمة قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم لاستكمال الاطلاع ، وحيث إنه عن موضوع الإتهام وقد نصت المادة ١٧٨ ع المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ فى فقرتها الأولى على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محظورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة ، وأركان هذه الجريمة اثنان الأول : الركن الحادث والثانى : الركن المعنوى ، والركن المادى يتكون من عنصرين أ- فعل مادى وهو أحد الأفعال الواردة على سبيل التمثيل بالنص ومنها :

١- صناعة وتغيير عمل أو خلق وكذا التقليد أو النقل عن شيء آخر لأى من الأشياء المذكورة فى النص .

٢- الحيازة بقصد الاتجار لأى من الأشياء المذكورة فى النص وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة وله دون غيره من الأفراد أياً

كانت صلته بهم ، والحيازة هنا تكون للاتجار وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما أنها كانت بقصد الاتجار .

٣- التوزيع وهو النشر أو الإذاعة أو إعطاء الأشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد إلا عدد واحد يسلم لشخص واحد .

ب - أن يكون ما سبق من أفعال منافية للآداب العامة ويعد انتهاكاً لها والمقصود بانتهاك حرمة الشيء هو تناوله بما لا يحل والذهاب بما له من حرمة ، كذلك وهو نقض العرض وتحقق انتهاك حرمة الآداب العامة بإتيان الفعل المادى ماسا بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكهم ودعائم سموها المعنوى ، ويمثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادئ الأخلاقية وتقويض القواعد التى تواضعت عليها الجماعة وقضى بأن الآداب العامة ترادف الحياء ، وتشمل بدون شك كل ما شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى أخلاقه ، وهى بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذى هو العلاقة الظاهرة على وجودها " نقض جلسة ١١ / ٦ / ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ ص ٢٨٨ " وتقدير ذلك يخضع لقاضى الموضوع فى ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام فى البيئة الاجتماعية والركن المعنوى أو القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو قصد عام يكفى لشواذه مجرد ارتكابه الفعل المادى مع الإحاطة بمدى مخالفته للآداب العامة " يراجع الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة للأستاذ / معوض عبد التواب طبعة ١٩٨٣ ص ٢٧٢ وما بعدها "

وحيث إنه لما كان ما تقدم وقد أسندت النيابة العامة للمتهم أنه صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض مطبوعات منافية للآداب مؤلف " ألف ليلة وليلة " و " تسهيل المنافع " كما أنه استعمل الأكلاشيهات المضبوطة فى نشاطه الإجرامى سالف الذكر وحيث أن المحكمة قد تبينت من الإطلاع على نسخ مؤلف " ألف ليلة وليلة " المضبوطة بحوزة المتهم أنها تحوى العديد من الروايات عن كيفية اجتماع الجنسين ووصف لشذوذ بين النساء ومع الحيوانات وألفاظ جنسية سوقية بذيئة مخلة بالآداب العامة فى الجزء الأول الصفحات من ٣٣ إلى ٣٥ ، ٧٢ ، ١٢٨ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، وفى الجزء الثانى صفحات ١١٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨، ٣١٣ وفى الجزء الثالث صفحات ٢١١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣١٦ وفى الجزء الرابع صفحات ٥ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٢١٣ ، وذلك على سبيل المثال ، كما تبين للمحكمة أن كتاب " تسهيل المنافع " قد ورد فيه

من الصفحات رقم ١١٤ إلى ١٢٠ تفصيلات عن الجماع وأوقاته وكيفيته .

وحيث إن دفاع المتهم قد انصب على أن الكتاب الأول " ألف ليلة وليلة " من كتب التراث التى يقوم بطبعها منذ أمد طويل ، وأنه لم يضف إليها أو يحذف منها شيئاً باعتبار أن التراث يجب المحافظة عليه ونشره كما هو وحجته فى ذلك أن الكتاب مطبوع بطريقة التصوير الزنكوغراف نقلا عن النسخ الحكومية وليس مطبوعاً بطريقة تجميع الحروف بدليل خط الأكلاشيهات الخاصة بها .

وحيث إن ما ذهب إليه دفاع المتهم يتناقض مع ما قرره المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، إذ قرر المتهم بالتحقيقات عند مواجهته بالألفاظ البذيئة الواردة فى الصفحتين ٣٤ ، ٣٥ من الجزء الأول بأنها طبعة قديمة وأنه عدلها من نسخ أخرى ، وقد تبينت المحكمة من الاطلاع على سائر النسخ المضبوطة بحوزة المتهم أن هناك طبعتين من الجزءين الأول والرابع فبالنسبة للجزء الأول عدل المتهم حال الطبع حكاية الحمال مع البنات الواردة بالصفحات من ٣١ إلى ٣٥ وحذف منها الألفاظ السوقية البذيئة ، وإن كان هذا الجزء قد تضمن سائر الألفاظ والروايات المخلة بالآداب الأخرى سالفة البيان ، وبالنسبة للجزء الرابع فقد عدل المتهم الصفحة رقم ٢١٣ بحذف أبيات الشعر الفاضح التى وردت فى نهاية الليلة ٩٤٦ وإن كان قد احتفظ ببقية ما تضمنته الطبعة السابقة من ألفاظ خارجة بذيئة وروايات جنسية منافية للآداب العامة .
وحيث إنه لما كان ذلك كان المتهم يحاج بأن النسخ المضبوطة لديه من مؤلف ألف ليلة وليلة وقد قام بنقلها عن الأصل وأن هذا المؤلف من التراث الذى لا يملك الإضافة إليه أو الحذف منه ، وقد ثبت للمحكمة من واقع النسخ المضبوطة خلاف ذلك ، وأن المتهم قد قام بالحذف بعد أن تبين له منافاة بعض الألفاظ للآداب وفقا لما قرره بالتحقيقات فإن مقولة الحفاظ على التراث تكون دفاعا واهيا أراد بها المتهم دفع الاتهام عن نفسه ونفى الجريمة قبله رغم ثبوتها فى حقه .

وحيث إن المحكمة وهى فى سبيل إقامة قضاتها فى هذه الدعوى تقرر أنه أيا كان وجه الرأى فى مؤلف " ألف ليلة وليلة " وقيمته الأدبية فإن ذلك يخرج من اختصاص هذه المحكمة ويتجادل فيه أصحاب الرأى ويكون مجاله الندوات الأدبية ، أما اختصاص هذه المحكمة فيتحدد بالطبعة المضبوطة من ذلك المؤلف وما إذا كانت هذه الطبعة تحوى عبارات وألفاظاً منافية للآداب العامة من عدمه .

وحيث إن المحكمة تنو إلى أن كون كتاب معين من التراث لا يرقى به إلى مصاف الكتب المقدسة التى لا يجوز المساس بها أو التى تجعله يتأبى على القانون طالما طرح للتداول بين الناس وبدون تمييز ، ولقد نجحت شرطة الأحداث ونيابة الآداب فيما ذهبا إليه من المطالبة بإعمال حكم القانون على النسخ المضبوطة منذ سنين عديدة ، بعض دور النشر التى قامت بتهذيب وتنقيح مؤلف ألف ليلة وليلة من الشوائب بشطب العبارات التى تخدش الحياء من هذه النسخ وطبعتها طبعات نظيفة طرحت فى الأسواق أليس أدل على ذلك ما ورد فى مقدمة مؤلف ألف ليلة وليلة طبعة دار الشعب التى تولى إعدادها الكاتب رشدى صالح : عهدت إلى دار الشعب أن تولى إعداد مجموعة ألف ليلة وليلة لتصدر فى طبعة جديدة تستطيع أن تدخل كل بيت فيقبل على قراءتها من لم يقرأها من الأدباء ، ويجد فيها الأبناء حكايات ممتعة ذات قيمة ويجد فيها المثقف ما يغريه بأن يضمها إلى مكتبته ويحتفظ بها ضمن مراجعه ، ولست أستكثر على ألف ليلة وليلة أن تصل بطبعاتها الجديدة إلى هذا المستوى لكن حظ ألف ليلة وليلة لم تكن (كذا) دائما على هذا القدر من الاهتمام الجاد فما أكثر ما هبطت بها الطبعات التجارية والأذواق السوقية إلى حيث اعتبرتها مجموعة من الحكايات المثيرة أو الفاضحة التى يقرأها (كذا) الصغار - خلف ظهور آبائهم - التى لا ينبغى لمثقف يحترم ثقافته أن يطيل النظر فيها وساعد على هذا الهبوط ظهور بعض الأعمال الخطية الرديئة التى نسبها أصحابها إلى ألف ليلة وليلة ، وهى أبعد ما تكون عنها سواء فى مغزاها أو تكوينها أو مستواها الفنى .

وأما بالنسبة لنشر ألف ليلة وليلة عن المطابع العربية فكانت طبعة بولاق لها عام ١٢٥٦ هجرية ثم كانت طبعة بيروت عام ١٨٨١ ثم توالت طبعاتها فى قرننا العشرين تحكمها سوق التجارة ، فلا تخلو من أخطاء مطبعية كثيرة ولا تسلم من تزيف (كذا) فى أسماء الأعلام ولا تخلو كذلك من الإضافات التى أظن أنها أدخلت عليها ، أو زيدت لإثارة شهية القارئ كما يظن الناشرون ، ولكن هبوط الطبعات التجارية واضطرابها قد قابله فى أوروبا ظهور طبعات جيدة وكتب مستندة إلى قصص ألف ليلة وليلة ممتازة فى طباعتها وترجمتها ، وكان ذلك سبباً يدعو المعنيين بالتراث الشعبى إلى الأسف ، وعندما عهدت إلى دار الشعب ، بإعداد هذه الطبعة رأيت أن أحافظ قدر الاستطاعة على الروح الأصلية فلا أحذف من الحكايات - بغرض الاختصار - ولا أعيد تنسيق وتبويب النوادر بغرض التركيز ، بل أترك القصة تتنوع إلى النوادر تستطرد إلى الثقافة الجانبية وقد أسقط بعض عباراتها وألفاظها التى تخدش الآداب ، وهذا وحده مدار الحذف ،

وكذلك أيضا ، ما ورد فى طبعة المركز العربى الحديث للنشر والتوزيع من مؤلف ألف ليلة وليلة من تنويه فى مقدمة الجزء الأول " تمت مراجعة قصة ألف ليلة وليلة بمعرفة المركز العربى الحديث للنشر والتوزيع وتم استئصال الألفاظ غير المهذبة التى كانت تحتوى النسخ القديمة ، كما تم تهذيب الأسلوب بحيث يكون فى متناول الفهم مع مراعاة احتفاظ القصص بجاذبيتها المعروفة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت النسخ المضبوطة من المؤلف ألف ليلة وليلة قد طبعت وأعدت للبيع للجمهور ، ولم تكن نسخ محفوظة فى إحدى المكتبات العامة لتكون تحت يد الباحثين المتخصصين فى شئون التراث والمؤرخين للحركة الأدبية بما مرت به من مراحل تطور فإن المحكمة والحال كذلك تقرر أن هدف المتهم من طبع ونشر هذا المؤلف بصورته - التى ضبطت نسخه - والذى يحوى العديد من روايات كيفية اجتماع الجنسين والألفاظ الجنسية الصريحة السوقية البذيئة والأشعار المكشوفة الفاضحة وليس هو نشر التراث بل هدفه تحقيق أكبر عائد من الأرباح الشخصية مستغلا فى ذلك اسم التراث ، وليس أدل على ذلك قيامه بطبع طبعتين مختلفتين من نفس المؤلف وفق لما سلف بيانه وكذلك الحال بالنسبة لكتاب " تسهيل المنافع " .

وحيث إنه لما كان ذلك وكانت محكمة النقض قد قضت بأن : " الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن ، وكيف يعرضن سلعتهن ؟ وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن ؟ ، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره ، ولا يفيد فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة استناداً على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام ، لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون " نقض جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٣٣ الطعن ٢٤٨١ لسنة ٣ م مجموعة الربع قرن ص ٢٩٢ .

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن التهمة تكون ثابتة قبل المتهم مما ورد بمحضر التحريات وتأيد بواقعة الضبط ، وتأكد مما حوته النسخ المضبوطة لديه ، وكذا الأكلاشيهات وقيامه بطبع طبعتين مختلفتين من المؤلف الواحد أسقط من إحداهما

الألفاظ المخلة بالآداب ومن ثم تقضى المحكمة بإدانته عملاً بنص مادة الاتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج .
وحيث إنه فى مجال تقدير العقوبة فإن المحكمة تقضى بتوقيع أقصى عقوبة الغرامة على المتهم ونس ؛ عمل الرخصة المخولة لها قانوناً فى القضاء بها بدلا من عقوبة الحبس مراعاة لكبر سن المتهم وعدم سابقة ضبطه فى وقائع مماثلة ، كما تقضى بمصادرة كافة النسخ المضبوطة لديه من مؤلف الف ليلة وليلة وتسهيل المنافع وكذا الأكلاشيهات المضبوطة عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات مع إلزامه بالمصروفات الجنائية .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية وقد طلب المدعى بالحق المدنى القضاء له بالتعويض المؤقت قبل المتهم عن الأضرار الأدبية التى أصابته من جراء نشر المتهم للعبارات والألفاظ المخلة بالآداب فى مؤلف ألف ليلة وليلة .

فإنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أما إذا كان ناشئا عن فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه أمام المحاكم الجنائية " نقض ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ الطعنة ١٤٩٥ لسنة ١٥ ق ص ٦٠٢ قاعدة / ١٥ " وأن القرار الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة فإذا كان نتيجة لظروف خارجة عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا تجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحاكم سواء بطريقة تدخل المجنى عليه فى الدعوى المقامة من النيابة أو برفعها (كذا) الدعوى مباشرة فيه " نقض ٢٠ / ٣ / ١٩٤٤ الطعن ٤٧٥ لسنة ١٤ ق ص ٦٠٢ قاعدة / ٦٣ " . فإنه لما كان ذلك وكان المدعى بالحق الذى لم يصبه ضررا مباشرا (كذا) عن الفعل المكون للجريمة المنسوبة للمتهم . وهى صنع وحيازة بقصد الاتجار للمؤلف المضبوط . دائما الضرر المدعى به قد نشأ عن قراءة المدعى بالحق المدنى للطبعة التى أصدرها المتهم والتى تحوى عبارات وألفاظاً منافية للآداب ومن ثم فإن دعواه المدنية قبل المتهم تكون غير مقبولة أمام المحاكم الجنائية وتقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية وبإلزام رافعها المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب محاماة .

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً أولاً بتغريم المتهم خمسمائة جنيه ٥٠٠ جنيه

ومصادرة النسخ والأكلاشيهات المضبوطة والمصروفات الجنائية ، ثانياً عدم قبول الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب محاماة .

الحكم الثانى

باسم الشعب
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٩ / ٥ / ١٩٨٥ برئاسة السيد
الأستاذ / أحمد الحسينى رئيس المحكمة
وحضور الأستاذ / جمال عزت وكيل النيابة
وعمر حسن محمد أمين السر
فى القضية رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٨٥ جنح آداب القاهرة
ضـــــد
ثابت عبد الرحيم عبد المنعم
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية ، من حيث إن النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه فى يوم ٤ / ٣ / ٨٥ بدائرة قسم الموسكى بالقاهرة " حاز بقصد العرض والبيع والاتجار مطبوعات نسخ كتاب " الف ليلة وليلة " تحوى ألفاظاً وعبارات وصوراً منقوشة مخلة بالآداب العامة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بمقتضى نص المادتين ٣٠ / ١ ، ١٧٨ من قانون العقوبات .

وحيث إن الواقعة تلخص فيما أثبته الرائد على السبكى بإدارة رعاية الأحداث فى محضر الضبط المؤرخ ٤ / ٣ / ١٩٨٥ الساعة ٨ م من أنه استصدر إذناً من السيد الأستاذ / مدير نيابة آداب القاهرة بتاريخ ٤ / ٣ / ١٩٨٥ لضبط نسخ كتاب " ألف ليلة وليلة " والأكلاشيهات المستخدمة فى طباعته لدى مكتبة ومطبعة صبيح لصاحبها حسين على صبيح ، وكذا ضبط المذكور نسخ الكتاب المذكور لدى الباعة والمكتبات لاحتوائها على ألفاظ وعبارات مخلة بالآداب العامة ، وكذا صور مرسومة خادشة للحياء . وقد تحرر عن الجزء الخاص بمكتبة حسين على صبيح بميدان الأزهر المحضر رقم ١١٤٢ سنة ١٩٨٥ جنح آداب القاهرة . وبالنسبة للجزء الأخير من الإذن بضبط نسخ الكتاب لدى الباعة ، وقد قام بالتوجه إلى سور الأزبكية بميدان العتبة وتوجه إلى أكشاك الكتب بطلب شراء

كتاب " ألف ليلة وليلة " فعرض صاحب كشك الكتب رقم ٣٦ واسمه ثابت عبد الرحيم عبد المنعم إحضار نسختين من الكتاب المعروف لحسين صبيح والمكتوبة من أربعة مجلدات نظير عشرين جنيها على أن يدفع خمسة جنيهات ثم يقوم باحضار النسخ فى اليوم التالى ، وأضاف بإنه حاول فصاله فى الثمن فرفض ورفض إحضار الكتاب فى الحال فقام بفض الكتب الموضوعة فى الشارع والخاصة بالكشك فوجد الجزء الرابع من قصة " ألف ليلة وليلة " الخاصة بمكتبة ومطبعة صبيح خلف أحد الكتب الموضوعة على رف خشبى ، كما وجد بين الكتب قصة " الف ليلة وليلة " من أربعة أجزاء صادرة عن دار مكتبة الحياة بيروت .

وحيث سئل المتهم وأقر بملكيته للنسخ المضبوطة وانه كان يعرضها للبيع للجمهور إلا أنه لا يعرف أن الكتاب يحوى الفاظا مخلة بالآداب وأنه لا يجيد القراءة .

وإذ باشرت ، النيابة العامة تحقيق الواقعة فى ٦ / ٣ / ٨٥ الساعة ١٠,٣٠ صباحا أثبت السيد المحقق اطلاعه على النسخ المضبوطة بالجزء الرابع من كتاب الف ليلة وليلة خطة مكتبة حسين على صبيح بالصفحة ٩٢ ، أثبت أبيات شعر مخلة بالآداب وصور منقوشة صفحة ١٩٢ ، كما انه بالكتاب خطة دار مكتبة الحياة بيروت الجزء الأول صفحة ٤١ ، ٤٧ عبارات مخلة بالآداب وكذا بقية الأجزاء .

وبسؤال المتهم أقر بحيازته للنسخ المضبوطة إلا أنه قرر بعدم معرفته القراءة وعدم علمه بما تحويه من ألفاظ وعبارات مخلة بالآداب .

وحيث إنه بجلسة المحاكمة ٢١ / ٤ / ١٩٨٥ حضر المتهم بوكيل عنه شرح ظروف الدعوى وطلب أصليا البراءة وأحتياطيا استعمال الرأفة ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث إنه خلال فترة حجز الدعوى للحكم تقدم وكيل المتهم بمذكرتى دفاع طلب فى ختام الأولى إعادة الدعوى للمرافعة لسماع شاهد نفى واحتياطيا ندب خبير فى الدعوى ، وطلب فى ختام الثانية ببراءة المتهم مما أسند إليه .

وحيث إنه عن موضوع الاتهام وقد نصت المادة ١٧٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ فى فقرتها الأولى " على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

سنتين وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محظورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة ، وأركان هذه الجريمة اثنان الأول : الركن الحادث والثاني : الركن المعنوى ، والركن المادى يتكون من عنصرين أ- فعل مادى وهو أحد الأفعال الواردة على سبيل التمثيل بالنص ومنها : (١) حيازة بقصد الاتجار : لأى من الأشياء المذكورة فى النص وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الأفراد أيا كانت صلته بهم والحيازة هنا تكون للاتجار وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما أنها كانت بقصد الاتجار (٢) التوزيع : وهو النشر أو الإذاعة أو إعطاء الأشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى لو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد سوى عدد واحد يسلم لشخص واحد .

ب - أن يكون ما سبق من أفعال منافية للآداب العامة ويعد انتهاكا لها والمقصود بانتهاك حرمة الشيء هو تناوله بما لا يحل والذهاب بما له من حرمة ، كذلك هو نقض العرض ، ويحقق انتهاك حرمة الآداب العامة بإتيان الفعل المادى ماساً بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكهم ودعائم سموها المعنوى ، ويمثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادئ الأخلاقية وتقويض القواعد التى تواضعت عليها الجماعة وقضى بأن الآداب العامة ترادف الحياة وتشمل بدون شك كل ما من شانه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى أخلاقه ، وهى بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذى هو العلامة الظاهرة على وجودها " نقض جلسة ١١ / ٦ / ١٩١٠ مجموعة رسمية ١١ صفحة ٢٨٨ " وتقدير ذلك يخضع لقاضى الموضوع فى ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الإجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة ، بحث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام فى البيئة الإجتماعية ، والركن المعنوى أو القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو قصد عام يكفى لتوافره مجرد ارتكاب الفعل المادى مع الإحاطة بمدى مخالفته للآداب العامة (يراجع الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة) للأستاذ معوض عبد التواب طبعة ١٩٨٣ صفحة ٢٧٢ وما بعدها .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وقد أسندت النيابة العامة للمتهم أنه حاز بقصد

العرض والبيع والاتجار مطبوعات نسخ كتاب " ألف ليلة وليلة " تحوى ألفاظاً وعبارات وصوراً منقوشة مخلة بالآداب العامة .

وحيث إن المحكمة قد تبينت من مطالعة نسخة مؤلف " ألف ليلة وليلة " المطبوعة المكونة من أربعة مجلدات والصادرة عن دار الحياة بيروت أنها تحوى العديد من روايات كيفية اجتماع الجنسين ووصف للشذوذ بين النساء ومع الحيوانات وذكر ألفاظ مخلة بالآداب فى الجزء الأول صفحات ٤٧ ، ٤٩ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٨٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥١ ، وفى الجزء الثانى صفحات ٢٧ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٢٨٩ وفى الجزء الثالث ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ والجزء الرابع صفحة ١٠٩ ، كما تبينت من مطالعة الجزء الرابع من مطبعة صبيح من ذات المؤلف وجود ما سلف فى الصفحات ٥ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

وحيث إن المتهم قد دفع الاتهام عن نفسه بعدم معرفته القراءة وعدم علمه بما تضمنته النسخ المضبوطة لديه من عبارات وألفاظ منافيه للآداب ، ولما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت على أنه : إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تضمنت قصصاً وعبارات فاحشة قد دافع عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وإنما يشترى الكتب من بائعها دون أن يعرف محتوياتها فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئا منها أن يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف بما تروج سوقه ، كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها ، وإن علمه بمحتويات الكتب التى يمثلها من قصص عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضوع ونوع ما يريدون إقتناءه ، ثم هو لا يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ، ولذلك لا بد أن يعلم بموضوعات الكتب التى تعرض عليه لشرائها ، " نقض جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٥٠ الطعن ٤ ل٢٠ ق مجموعة الربع قرن صفحة ٢٩٢ " .
وحيث إنه لما كان ذلك وكان دفاع المتهم قد انصب على أن النسخ المضبوطة هى لأحد كتب التراث التى لا يجوز المساس بها وإن ما ورد بها من ألفاظ وعبارات منافية للآداب قصد منه الترويح عن القارئ .

وحيث إن المحكمة وهى سبيل إقامة قضائها فى هذه الدعوى تقرر أنه أيا كان وجه الرأى فى مؤلف " ألف ليلة وليلة " وقيمته الأدبية فإن ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويتجادل فيه أصحاب الرأى ويكون مجاله الندوات الأدبية

، أما اختصاص هذه المحكمة فيتحدد بالطبعة المضبوطة من المؤلف السالف وما إذا كانت هذه الطبعة تحوى عبارات وألفاظا منافية للآداب العامة من عدمه .

وحيث إن المحكمة تنوه إلى أن كون كتاب معين من التراث لا يرقى به إلى مصاف الكتب المقدسة التى لا يجوز المساس بها أو التى يجعله يتأبى على القانون طالما طرح للتداول بين الناس بغير تمييز .

ولقد وفقت شرطة الأحداث ونيابة الآداب فيما ذهبا إليه من المطالبة بإنزال حكم القانون على النسخ المضبوطة ، بعض دور النشر التى قامت بتهذيب وتنقيح مؤلف ألف ليلة وليلة من الشوائب بشطب العبارات التى تخدش الحياء من هذه النسخ وطبعتها طبعات طرحت فى الأسواق وليس أدل على ذلك ما ورد فى مقدمة مؤلف ألف ليلة وليلة طبعة دار الشعب التى تولى إعدادها الكاتب رشدى صالح ، " عهدت إلى دار الشعب تولى إعداد مجموعة " ألف ليلة وليلة " لتصدر فى طبعة جديدة تستطيع أن تدخل كل بيت فيقبل على قراءتها من لم يقرأها من الآباء ويجد فيها الأبناء حكايات ممتعة ذات قيمة ويجد فيها المثقف ما يغريه بأن يضمها إلى مكتبته ويحتفظ بها ضمن مراجعه ولست أستكثر على ألف ليلة وليلة أن تصل بطبعتها الجديدة إلى هذا المستوى ، لكنه حظ ألف ليلة لم يكن دائما على هذا القدر من الاهتمام الجاد فما أكثر ما هبطت بها الطبعات التجارية والأذواق المستغلة السوقية إلى حيث أعتبرتها مجموعة من الحكايات المثيرة أو الفاضحة التى يقرؤها الصغار خلف ظهور آبائهم والتى لا ينبغى لمثقف يحترم ثقافته أن يطيل النظر فيها ، وساعد على هذا الهبوط ظهور بعض الأعمال الفنية الرديئة التى نسبها أصحابها إلى ألف ليلة وليلة وهى أبعد ما تكون عنها سواء فى مغزاها أو تكوينها أو مستواها الفنى

وأما بالنسبة لنشر ألف ليلة وليلة عن المطابع العربية فكانت طبعة بولاق لها عام ١٢٥١ هجرية ثم كانت طبعة بيروت ١٨٨١ وطبعة الآباء اليسوعيين ثم توالت طبعاتها فى قرننا العشرين تحكمها سوق التجارة فلا تخلو من أخطأ مطبعية كثيرة ولا تسلم من تزييف فى أسماء الأعلام ، فلا تخلو كذلك من الإضافات التى أظن انها أدخلت عليها أو زيدت لإثارة شهية القارئ كما يظن الناشرون ولكن هبوط الطبعات التجارية وإضطرابها قد قابله فى أوربا ظهور طبعات جيدة وكتب مستندة إلى قصص ألف ليلة وليلة ممتازة فى طباعتها وترجمتها وكان ذلك سببا يدعو المعنيين بالتراث الشعبى إلى الأسف .

وعندما عهدت إلى دار الشعب بإعداد هذه الطبعة رأيت أن أحافظ - قدر الاستطاعة - على الروح الأصلية فلا أحذف من الحكايات - بغرض الاختصار - ولا أعيد تنسيق وتبويب النوادر بغرض التركيز ، بل أترك القصة تتفرع إلى النوادر وتستطرد إلى الثقة الجانبية ، وقد أسقط بعض عباراتها وألفاظها التى تخدش الآداب وهذا وحده مدار الحذف .

وكذلك أيضا ما ورد فى طبعة المركز العربى الحديث للنشر والتوزيع من مؤلف ألف ليلة وليلة من تنويه فى مقدمة الجزء الأول تمت مراجعة قصة ألف ليلة وليلة بمعرفة المركز العربى للنشر والتوزيع ، وتم استئصال الألفاظ غير المهذبة التى كانت تحتويها النسخ القديمة ، كما تم تهذيب الأسلوب بحيث يكون فى متناول الفهم مع مراعاة احتفاظ القصص بجاذبيتها المعروفة .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت النسخ المضبوطة من مؤلف ألف ليلة وليلة قد طبعت وأعدت للبيع للجمهور ولم تكن نسخ ، محفوظة فى إحدى المكتبات العامة لتكون تحت يد الباحثين المتخصصين فى شئون التراث والمؤرخين للحركة الأدبية وما مرت به من مراحل تطور ، فإن المحكمة والحال كذلك تقرر أن هدف المتهم من حيازة النسخ المضبوطة بقصد الاتجار فيها ليس هو نشر التراث بل هدفه الكسب المادى مستغلا فى ذلك اسم التراث رغم احتواء النسخ المضبوطة على العديد من روايات كيفية اجتماع الجنسين والألفاظ الجنسية البذيئة والأشعار المكشوفة الفاضحة .

وحيث إنه لما كان ذلك وقد قضت محكمة النقض بأن : الكتب التى تحتوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن ، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح مثل تلك الكتب لا ينافى (كذا) الآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإن لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون " نقض ٢٦ / ١١ / ١٩٣٣ الطعن ٢٤٨١ لسنة ٣ ق مجموعة الربع قرن صفحة ٢٩٢ " .

وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن التهمة تكون ثابتة قبل المتهم من واقعة الضبط وما تأيد بما حوته النسخ المضبوطة لديه من عبارات وألفاظ مخلة منافية للآداب العامة ومن ثم تقضى المحكمة بإدانته عملا بنص مادة الاتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ أ إجراءات جنائية .

وحيث إنه فى مجال تقدير العقوبة فإن المحكمة تستعمل الرخصة المخولة لها قانوناً وتقضى بعقوبة الغرامة بدلا من الحبس وذلك بالنظر لعدد النسخ المضبوطة وعدم سابقة ضبط المتهم فى وقائع مماثلة كما تقضى بمصادرة النسخ المضبوطة لديه عملا بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات مع إلزامه بالمصروفات الجنائية .

فلهذه الأسباب
حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً تغريم المتهم مائة جنيه ١٠٠ جنيه ومصادرة النسخ المضبوطة والمصروفات الجنائية .

الحكم الثالث
حكم باسم الشعب
محكمة شمال القاهرة
بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة علناً بسراى المحكمة فى ٣٠ / ١ / ١٩٨٦
برئاسة السيد الأستاذ / سيد محمود يوسف رئيس المحكمة
وحضور السيدين / مصطفى عطية ، عبد الله لبيب خلف القاضيين
وحضور السيد / أحمد حاتى وكيل النيابة
والسيد / عبد الحميد سيد أمين السر
صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية رقم ٣٩٨٧ لسنة ٨٥ س شمال القاهرة
ضـــــد
ثابت عبد الرحيم عبد المنعم
اتهمت النيابة العامة المذكورة فى القضية رقم ١١٥٥ لسنة ٨٥ ج أ القاهرة بأنه فى يوم ٤ / ٣ / ٨٥ دائرة قسم الموسكى القاهرة حاز بقصد العرض والبيع والاتجار مطبوعات " نسخ كتاب ألف ليلة وليلة " تحوى ألفاظا وعبارات وصوراً منقوشة مخلة بالآداب العامة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠ / ١ ، ١٨٧ من قانون العقوبات .

وبجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٦ أصدرت محكمة أول درجة حكمها المعتبر حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة للنسخ المضبوطة والمصروفات الجنائية .

وبتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٨٥ قرر وكيل المتهم باستئناف ذلك الحكم وحدد لنظره جلسة ٢٧ / ٦ / ٨٥ وأعلن بها المتهم الذى مثل وكيله وطلب ضم ذات المؤلف المضبوط المودع بدار الكتب برقم ٢٥ لسنة ٦٩ ، وبجلسة ١٠ / ١٠ / ٨٥ طلب وكيل المتهم ندب مجمع البحوث اللغوية ليقرر ما إذا كانت هذه الألفاظ تخدش الحياء العام من عدمه وبجلسة ١٤ / ١١ /١٩٨٥ مثل وكيل المتهم وقرر أن الكتاب المضبوط مباح تداوله منذ سنوات عديدة وطلب البراءة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة يوم الخميس الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٥ ومذكرات لمن يشاء فى أسبوعين وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٦ ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام الاطلاع .

ومن حيث إنه فى خلال الأجل المضروب لتبادل المذكرات قدم المتهم مذكرة شارحة لدفاعاته .

المحكمة

بعد تلاوة التلخيص الذى تلاه السيد / رئيس الدائرة ، وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

ومن حيث إن الواقعة تخلص فيما أثبته الرائد / على السبكى بإدارة رعاية الأحداث فى محضر ضبط الواقعة المؤرخ ٤ / ٣ / ١٩٨٥ الساعة ٨ م من أنه استصدر إذنا من السيد الأستاذ / مدير نيابة الآداب فى ٤ / ٣ / ١٩٨٥ لضبط نسخ كتاب ألف ليلة وليلة والأكلاشيهات المستخدمة لدى مكتبة ومطبعة صبيح لصاحبها حسين على صبيح ، وكذا ضبط المذكور ونسخ ذلك الكتاب لدى الباعة والمكتبات لإحتوائها على ألفاظ وعبارات مخلة بالآداب العامة ، وكذلك صور خادشة للحياء وتحرر عن الجزء الأول المحضر ١١٤٢ سنة ٨٥ آداب القاهرة ، وبالنسبة للجزء الأخير من الإذن فقد قام بالتوجه إلى سور الأزبكية بميدان العتبة وتوجه لصاحب كشك الكتب رقم ٣٦ ـ المتهم ـ طلب إحضار نسختين من الكتاب المعروف بنسخة صبيح والمكون من أربعة مجلدات نظير عشرين جنيها على أن يدفع خمسة جنيهات ثم يقوم بإحضار النسخ فى اليوم التالى وحاول مساومته فى الثمن فرفض ، كما رفض احضار الكتاب فى الحال فأخذ يفحص الكتب خاصة الكشك فوجد الجزء الرابع من كتاب " ألف ليلة وليلة " الخاص بمطبعة

صبيح خلف أحد الكتب الموضوعة على رف خشبى ، كما وجد بين الكتب قصة ألف ليلة وليلة من أربعة أجزاء صادرة عن دار مكتبة الحياة ببيروت وإذا سأل المتهم أقر بملكيته لها ، وأنه كان يعرضها للبيع وإن كان لا يحيد القراءة إلا أنه يعرف أن الكتاب يحوى الفاظاً مخلة (كذا) بالآداب .

وإذ باشرت النيابة تحقيق الواقعة فى ٦ / ٣ / ١٩٨٥ أثبت السيد المحقق إطلاعه على النسخ المضبوطة وبالجزء الرابع من المؤلف المضبوط ، وأثبت وجود أبيات شعر مخلة بالآداب وذلك بصفحة ٩٢ وصور منقوشة ص ١٩٢ ، كما وجد بطبعة بيروت سالفة البيان الجزء الأول ص ٤١ ، ٤٧ عبارات مخلة بالآداب وكذلك بقية الأجزاء ، وبسؤال المتهم أقر بحيازته للنسخ المضبوطة إلا أنه قرر بعدم معرفته القراءة وعدم علمه بما تحويه من ألفاظ وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن حجزت للحكم وأصدرت محكمة أول درجة بجلسة ١٩ / ٥ / ٨٥ حكمها المتقدم بيانه عاليه .

ومن حيث إن الجريمة التى نصت عليها المادة ١٧٨ عقوبات هى صورة من صور التحريض ينصرف فيها الإيحاء والإثارة إلى أفساد أخلاق الشعب بالمصلحة المقصودة منه بالحماية هى الأخلاق العامة من حيث هى عنصر من العناصر التى تتألف منها قوة الأمة ويتوقف عليها استتباب الأمن فيها .

وحيث إن هذه الجريمة تقع بانتهاك حرية الآداب وحسن الأخلاق وطوائف الأمور التى يمكن أن تكون منافية لحسن الأخلاق هى الأمور الفاحشة ، وطابع الفحش قد يتوفر فى الفعل بذاته وبغض النظر عن قصد فاعله أو غرضه ، فعرض صورة عارية لا جريمة فيه إذا كان الجو الذى يحيط بالعرض جواً علمياً أو فنياً يقتضيه أو يبرره ، ولكنه يعتبر انتهاكاً للآداب وحسن الأخلاق إذا كان القصد منه كما تقول المحاكم الفرنسية إهاجة تطلع ممقوت أو الإثارة الشهوانية ، يراجع جرائم النشر للأستاذ المستشار د . محمد عبد الله طبعة ١٩٥٢ ص ٥١٨

ومن حيث إن المحكمة الموضوع حق تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذ فى الأوراق (يراجع طعن ١٥٢٣ لسنة ٤٨ من جلسة ٨ / ١ / ٧٩ حج السنة ٣٠ ق ص ٤١) .

ومن حيث إن الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه يجب أن يكون جدياً يشهد له والواقع (يراجع طعن ٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٨

حج السنة ٣٠ ق ص ٩٨٩) .

ومن حيث إن المحكمة قد تبينت من مطالعة نسخ المؤلف المضبوط الصادرة عن دار مكتبة الحياة بيروت أنها تضمنت هى والجزء الرابع من طبعة صبيح من ذات المؤلف وجود العديد من روايات لكيفية اجتماع جنسين ووصف الشذوذ على النحو الموضح بحكم محكمة أول درجة وتحيل المحكمة إليه فى هذا الشأن أسباب مكملة لقضائها هذا ، ويلاحظ عليها أنها متناثرة فى بضعة مواضع هينة فى عدة صفحات معينة فى كافة أجزاء المؤلف الذى سلم معظمه منها واستشهدت النيابة العامة. وهذه الطبعة الأخيرة باعتبارها نموذجاً لما يمكن ان يكون عليه الكتاب المضبوط .وإذا اعتنقت محكمة أول درجة هذا الرأى على الرغم انها قررت باسبابها قيمة المؤلف الأدبية ، إلا أنها صدرت مدى تلك القيمة وقصرتها على الندوات الأدبية فكأنها فصلت بين المؤلف المضبوط كقيمة أدبية وبين بعض سطور فى بضعة مواضع بعينها ونظرت إليها بذاتها منفصلة عن المؤلف اعتبرتها مخالفة للآداب العامة دون موجدة أو مبرر سائغ ، مع أنه كان يتعين أن تنظر إليها فى ضوء المطبوع بكامله كلا متكاملا وذلك لأن القصد الجنائى لا يتحقق فيما ينشر فى المؤلف العملية والأدبية من أمور لو نظر إليها فى ذاتها وعلى حدة لاعتبرت منافية للآداب العامة ، حيث إن تلك المؤلفات بالنظر لطبيعتها والقصد الذى يسودها بعيدة كل البعد عن فكرة انتهاك حرمة الأخلاق وكان يجب على محكمة أول درجة أن تتحرى صحة دفاع المتهم فى هذا الشأن من أن ذلك الكتاب من كتب التراث وأن ترد عليه بمبررات سائغة لها أصلها فى الأوراق وهى أدلة تفصل يكون حكمها لما يقدم متناقضا بين أسبابه المتقدم بيانها ومشوبا بالقصور فى التسبيب .

ومن حيث إن كتاب ألف ليلة وليلة المضبوط قد خلب عقول الأجيال فى الشرق والغرب قرونا طوالا ونظر إليه الشرق والغرب على أنه متعة ولهو وتسلية ، وهو بعد ذلك خليق بأن يكون موضوعا صالحا للبحث المنتج والدرس الخصب لكونه من قبيل الأدب الشعبى (يراجع تقديم عميد الأدب العربى الدكتور طه حسين لرسالة دكتوراه عن ذات الكتاب للدكتورة سهير القلماوى) ومن حيث إن مثل فنون الشعوب الإسلامية وآدابها لا يؤخذ من جانبها اللاهى أو الماجن ذلك أن هذا الجانب قد تمت موازنته بكم هائل من الأدب الشعبى الذى وجد أشهر تعبير عنه فى كتاب ألف ليلة وليلة (يراجع دائرة المعارف البريطانية ـ الميكور ميديا ـ المجلد التاسع صفحة ٩٦٦) ومن حيث إنه يبين من مراجعة المؤلف المضبوط على

المؤلف الصادرعن مطبعة بولاق الأميرية الصادرة منه ١٩٣٦ م والذى صححها الشيخ محمد قطه العدوى وأعيد طبعه مرارا ، والطبعات الموجودة بدار الكتب المصرية من تلك الكتاب والطبعة الصادرة عن المكتبة الثقافية بيروت والتى توزعها الهيئة المصرية العامة للكتاب حتى الآن ، يبين منها أن المؤلف الأصلى تضمن فى مواضع كثيرة منه وكذلك صور عديدة وكذلك الأمر فى باقى الطبعات التى خلت بعضها من الصور ، بعض عبارات متناثرة فى صفحات الكتاب خادشة للحياء ومخالفة للآداب العامة لو نظر إليها منفصلة عن المؤلف كاملا ، وأن المؤلفين المضبوطين نصيبهما من هذه العبارات أقل كثيرا من الطبعات السالف بيانها كما ثبت فى يقين المحكمة أن المطبوع المضبوط لم يتضمن تزييفا لأصله أو زيادة عليه إلا بالنقصان ولا يغير من ذلك ما جاء بطبعة ذلك المؤلف الصادرة عن دار الشعب والخالية من هذه العبارات وتلك الصور ، لانها جاءت خلافا لأصل المحقق والسالف بيانه والذى تداول ما يقرب من مائتى عام فى إباحة ظاهرة .

وحاصل ما تقدم بيانه فإن الكتاب المضبوط بطبيعته هو ما استقر فى وجدان هذه المحكمة لا يعتبر كتابا فى الجنس كما لم يكتب أو يبع بغرض خدش الحياء العام ، كما ثبت فى وجدانها أنه متداول بالسوق المصرية كتب عديدة للتراث المطبوع بمعرفة هيئات ودور نشر مصرية وعربية وبعضها حكومية تضمنت من عبارات الغزل الصريح ما يفوق كما ونوعا ماورد بالكتاب المضبوط وينبئ بذاته عن طرائق قدماء الأدباء فى التأليف والنظم الأولى .

ومن حيث إن قيمة ذلك المؤلف إذا ما نظر إليه ككل متكامل وليس كعبارات منفصلة عن أصلها ، فيها ثمة ركن بقصد الجنائى اللازم توافره فى حق المتهم ، فلا يعقل أن يشترى الجمهور ذلك الكتاب البالغ ثمنه عشرون جنيها حسبما ورد بمحضر الضبط من أصل قراءة بعض عبارات مقترفة منه تخالف الآداب العامة إذا ما نظر إليها منفصلة عن الكتاب ككل .

ومن حيث إنه يشفع لذلك المطبوع أنه كان مصدرا للعديد من الأعمال الفنية الرائعة ومنها استقى كبار أدباء العالم كله عامة والعربى خاصة روائعهم الأدبية ، الأمر الذى ينفى عنه مظنة إهاجة تطلع ممقوت أو الإثارة الشهوانية لدى قرائه إلا من كان منهم مريضاً تافهاً وهو ما لا يجب له حساب عند تقييم قيمة ذلك المطبوع الأدبية ، كما أنه لم يثبت أنه كان وراء ثمة إفساد للنشىء ، فإذا كان ما تقدم كذلك فإن القصد الجنائى لتلك الجريمة لدى المتهم ينهار ، وينهار تبعا لذلك

الاتهام الموجه إليه ، فضلا عما قرر المتهم من أنه اشترى تلك الكتب من معرض الكتاب الدولى الأم الذى يحمل إجازة لتداوله من الرقابة ، فضلا عن أن ذلك الكتاب من التراث الشعبى باعتباره مكونا أصيلا من مكونات الثقافة العامة مادام نشره لم يتضمن تحريفا أو إضافة وهو ما لم يثبت فى حق المتهم ، وإذا كان ما تقدم فإنه يتضمن القضاء فى الموضوع الاستئناف الماثل بالغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه بلا مصروفات عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ ح .

وختاما : نهيب المحكمة بالمجلس الأعلى للفنون والآداب ووزارة الثقافة واتحاد الكتاب وسائر الهيئات الأدبية المعنية أن تتكاتف معاً لحصر الكتب التى تعد من التراث الشعبى للأدب العربى والعمل على تنقيتها من الصور وكافة ما يعلق بها من هنات دفعا لكل مظنة تحوم حولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه بلا مصروفات .

رئيس المحكمة ؛

الحكم الرابع

حكم باسم الشعب

محكمة شمال القاهرة

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ برياسة الأستاذ / سيد محمود يوسف رئيس المحكمة وحضور السيدين / مصطفى مصطفى عطية ، عبد الله لبيب خلف القاضيين .

وحضور السيد / أحمد حاتى وكيل النيابة والسيد / عبد الحميد سيد أمين السر .

صدر الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية رقم ٣٩٨٨ لسنة ٨٥ س شمال القاهرة ضد حسين محمد صبيح .

اتهمت النيابة العامة المذكور فى القضية رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٨٥ ج أ القاهرة بأنه فى يوم ٤ / ٣ / ١٩٨٥ دائرة قسم الجمالية بالقاهرة .

١- صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض مطبوعات منافية للآداب العامة "

مؤلف ألف ليلة وليلة " ومؤلف " تسهيل المنافع " وذلك على النحو الوارد بالأوراق

٢- استعمل الاكلاشيهات المضبوطة فى نشاطه الإجرامى سالف الذكر ، كما أن المطبوعات المضبوطة تعد حيازتها أو بيعها أو عرضها جريمة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بنص المادتين ٣٠ ، ١٧٨ / ١ عقوبات ، وقدم للمحاكمة الجنائية .

وبجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٥ أصدرت محكمة أول درجة حكمها المعتبر حضورياً .
١- بتغريم المتهم خمسمائة جنيه ومصادرة النسخ والأكلاشيهات المضبوطة والمصروفات الجنائية .
٢- عدم قبول الدعوى المدنية وألزمت رافعها بالمصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وبتاريخ ٢٧ / ٥ /١٩٨٥ قرر وكيل المتهم باستئناف ذلك الحكم كما قرر بذلك بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٨٥ الأستاذ / فريد حجاج المحامى والمدعى بالحق المدنى .

وتحدد لنظر الاستئناف جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٨٥ ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر المتهم الذى مثل وكيله كما مثل وكيل المدعى بالحق المدنى ومثلا بجلسة ١٠ / ١٠ / ٨٥ وبجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٥ ، مثل وكيل المتهم وشرح ظروف الدعوى وطلب حجزها للحكم ، فقررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٥ ومذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين .

وقدم المتهم خلال الأجل المضروب مذكرة بدفاعه التمس فى ختامها إلغاء الحكم وبراءة المتهم واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه بصفة أصلية واحتياطيا بندب خبير من فقهاء الأدب العربى لأداء المهمة المبينة بالمذكرة .

وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٦ ثم جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ اليوم لإتمام الإطلاع .
المحكمة
بعد تلاوة التقرير الذى تلاه السيد الأستاذ / رئيس الدائرة .
وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً .
من حيث إن الإستئنافين أقيما فى الميعاد القانونى ومن ثم يتعين قبولهما شكلاً .
وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما أثبته الرائد / على السبكى بإدارة رعاية

الأحداث فى محضر الضبط المؤرخ ٤ / ٣ / ١٩٨٥ الساعة ٥,٤٥ م من ورود معلومات تفيد قيام مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده الكائنة بميدان الأزهر بالقاهرة بطبع وترويج نسخ من الكتاب المضبوط " ألف ليلة وليلة " تحوى قصصا وألفاظا خادشة للحياء وخارجة عن الآداب العامة ، وبإجراء تحرياته السرية حول هذه المعلومات تبين صحتها بشرائه نسخة من ذلك الكتاب من المكتبة سالفة الذكر بالعقار رقم ١٨٠ وقف خيرى بميدان الأزهر وبفحصها تبين له أنها تحوى قصصاً وألفاظاً وصوراً مرسومة مخلة بالآداب العامة وخادشة للحياء ومنافية لأخلاق المجتمع المصرى مما يدعو النشىء للإنحراف والفساد ويقع تحت طائلة نص المادة ١٧٨ عقوبات ، كما تبين له أن مالك المكتبة ومديرها هو حسين محمد صبيح الذى يطبعه داخل المكتبة ، ووجود كميات كبيرة من هذه النسخ بمخازن المكتبة بنفس العنوان وكل نسخة مكونة من أربعة مجلدات وتحرر بذلك محضر تحريات مؤرخ ٤ /٣ / ١٩٨٥ الساعة ٩ صباحا عرض على السيد الأستاذ / مدير نيابة آداب القاهرة حيث أذن بذات التاريخ الساعة ١١ ص بتفتيش المكتبة والمطبعة لضبط جميع النسخ الموجودة من مؤلف الف ليلة وليلة وجميع ما يخالف نص المادة ١٧٨ عقوبات والأكلاشيهات الخاصة بطبع ذلك المؤلف وجميع النسخ الموجودة منه . . حيث تم ضبط أربع نسخ من ذلك الكتاب عند تفتيش المكتبة الساعة ١,٣٠ بحضور المتهم على أحد الأرفف ، وكذا عدد ١٨٩٠ كتاباً بداخل المخزن الواقع داخل المكتبة وضبط عدد ١٢٨٠ أكلشيهاً خاصاً بكتاب ألف ليلة وليلة وأثناء ذلك استدعى انتباهه كتاب تحت عنوان " تسهيل المنافع " يحوى فصولاً فى أوقات الجماع وكيفيته (كذا) وضرره ضبط منه ١٧٥ نسخة ، وورد لمحكمة أول درجة خطاب من محمد يوسف محمود المحامى يعترض على المصادرة .

وبسؤال المتهم قرر أنه لا توجد تعليمات بعدم طبعه وأنه من كتب التراث القديم الذى تطبعه كثير من المطابع وتقوم ببيعه كما قرر بذلك بتحقيقات النيابة فى ٥ / ٣ / ١٩٨٥ .

وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ٣١ / ٣ / ١٩٨٥ شرحت النيابة ظروف الدعوى وطالبت بأقصى عقوبة وقدمت صورة ضوئية لصفحات من ذلك المؤلف " ألف ليلة وليلة " الصادر عن مطابع دار الشعب والمركز العربى الحديث للنشر والتوزيع وبرقيه من المواطن أحمد عبد اللطيف ومقال للكاتب / عبد اللطيف فايد بجريدة الجمهورية ومثل الأستاذ / فريد السيد حجاج المحامى وادعى مدنيا

قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مما أصابه من أضرار أدبية وشرح ظروف الدعوى وصمم على طلباته وانضم إليه آخرون ، كما مثل وكيل المتهم وشرح ظروف الدعوى ودفع بعدم قبول الإدعاء المدنى لانعدام الضرر المباشر وطلب أصلياً البراءة واحتياطياً ندب خبير وقدم حافظة مستندات ، وبجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٥ أصدرت محكمة أول ردجة حكمها المتقدم بيانه .

ومن حيث إن الجريمة التى نصت عليها المادة ١٧٨ عقوبات هى صورة من صور التحريض ينصرف فيها الإيحاء والإثارة إلى إفساد الأخلاق فالمصلحة المقصودة منه بالحماية هى الأخلاق العامة من حيث هى عنصر من العناصر التى تتألف منها قوة الأمة ويتوقف عليها استتباب الأمن فيها ، وتقع هذه الجريمة بانتهاك حرمة الآداب العامة وحسن الأخلاق وطوائف الأمور التى يمكن أن تكون منافية لحسن الأخلاق هى الأمور الفاحشة وطابع الفحش قد يتوفر فى الفعل بذاته بغض النظر عن قصد فاعله أو غرضه ، فعرض صورة عارية لا جريمة فيه إذا كان الجو الذى يحيط بالعرض جواً علمياً أو فنياً يقتضيه أو يبرره ولكنه يعتبر انتهاكاً للآداب العامة وحسن الأخلاق إذا كان القصد منه إهاجة تطلع ممقوت أو إثارة الشهوانية كما تقول المحاكم الفرنسية (يراجع جرائم النشر للمستشار د. محمد عبد الله طبعة ١٩٥٢ ص ٥١٨) .

وحيث إن الطائفة الثانية من الأمور المنافية لحسن الأخلاق هى الأمور الجارحة للآداب المتعلقة بالمسائل الجنسية ، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية ، بل إن القصد يكاد أن يكون كل شىء فيها أى يكفى أن يكون قد نشر ما ينافى الآداب العامة ، وهو يعلم أو يدرك أن ما نشره بالوضع والكيفية التى نشر بها من شأنه إهاجة التطلع الممقوت وإيقاظ الشهوات ، ولا عبرة بعد ذلك ببواعثه ولا يتحقق القصد الجنائى فيما ينشر فى المؤلفات العلمية من أمور لو نظر إليها فى ذاتها وعلى حدة لاعتبرت منافية للآداب (بهذا المعنى قضت محكمة النقض البلجيكية فى حكمها الصادر فى ٧ / ١٢ / ١٩٣١ المنشور بالمرجع السابق) .

ومن حيث إن لمحكمة الموضوع حق تكوين إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذ من الأوراق (يراجع طعن ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ١ / ٧٩ السنة ٣٠ ق ص ٤١) .

وحيث إنه بمطالعة المؤلفين المضبوطين وجد ما يلى :

١- بالنسبة لمؤلف ألف ليلة وليلة المضبوط فإنه يبين مطالعة ذلك المؤلف أنه تضمن فى الجزء الأول الصفحات من ٣٣ إلى ٣٥ ، ٧٢ ، ١٢٨ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، وفى الجزء الثانى الصفحات ١١٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣١٣ وفى الجزء الثالث صفحات ٢١١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، وفى الجزء الرابع صفحات ٥ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٢١٣ ، بعض عبارات وألفاظ جنسية وروايات لكيفية اجتماع الجنسين ووصف للشذوذ بين النساء وعبارات مخلة بالآداب العامة .

٢- كتاب " تسهيل المنافع " فى الطب والحكم المشتمل على شفاء الأجسام ، وكتاب الرحمة تأليف الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن ابى بكر الأزرق وروايات كتاب الطب النبوى للحافظ أبى عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبى وهو يحتوى على بيان لأثر الحبوب والأعشاب الطبية على بعض الأمراض وأعراضها وأنسب الأوقات للنوم ولوقت الجماع وأضراره ، وذلك بأسلوب بعيد عن الإثارة والشهوانية ، وآراء الفقهاء وبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وحيث إن دفاع المتهم انصب على أن هذين الكتابين من كتب التراث الذى يجب المحافظة عليه ونشره وأنه لم يضف إليه وأن حذف بعض تلك العبارات المنسوبة للمؤلف الذى تم بطريق التصوير والزنكوغراف عن النسخ الحكومية .

ومن حيث إن الثابت من الحكم المستأنف أنه مما أورده من أن قيام المتهم بحذف بعض تلك العبارات المنافيه للآداب من المؤلف الذى طبعه عن ألف ليلة وليلة الأصلية يؤكد قصد المتهم الجنائى .

وحيث إن ذات المحكمة قررت بأسبابها أنه " أيا كان وجه الرأى فى مؤلف ألف ليلة وليلة وقيمته الأدبية فإن ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ، ويتجادل فيه أصحاب الشأن والرأى ومجاله الندوات الأدبية واختصاص المحكمة يتحدد بالطبعة المضبوطة ، كما أن كون كتاب معين من التراث لا يرقى به إلى مصاف الكتب المقدسة التى لا يجوز المساس بها أو التى تجعله يتأبى على القانون طالما طرح للتداول بين الناس بدون تميزها"

كما أن هذا الكتاب طبعته دار الشعب والمركز العربى الحديث للنشر طبعة خلت

من تلك العبارات والألفاظ المنافية للآداب العامة وأن النسخ المضبوطة لم تكن محفوظة فى إحدى المكاتب العامة لتكون تحت يد الباحثين المتخصصين فى شئون التراث والمؤرخين للحركة الأدبية وما مرت به من مراحل تطور ولكن المحكمة والحال كذلك تقرر أن هدف المتهم من طبع ونشر هذا المؤلف المضبوط تحقيق ربح أكبر من عائده باستغلال التراث ، واسترشدت فى ذلك بحكم محكمة النقض الصادر فى الطعن ٢٤٨١ ، لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ١١ /١٩٣٣ .

لما كان ما تقدم فإن المحكمة تلاحظ عليه حسبما استقر فى وجدانها ما يلى : -
١- نظر حكم محكمة أول درجة للعبارات المنافية للآداب الواردة بالكتاب المضبوط فى حد ذاتها ومنفصلة عن الكتاب ككل وكان يتعين النظر إليها فى ضوء ما ورد بالكتاب ككل متكامل .
٢- قررت بأسبابها قيمة المؤلفين المضبوطين الأدبية وإن قصرتها على الندوات الأدبية والمكتبات العامة وذلك تخصيص بغير مخصص ، فلا يعقل أن تكون هناك مؤلفات للأدباء ومؤلفات لغيرهم ، كما يعتبر من قبيل فرض الوصاية على القراء .

٣- المؤلفان المضبوطان (كذا) تداولا منذ أكثر من مائتى عام فى ظل إباحة ظاهرة لم يصادر خلالها اى كتاب منهما حتى تاريخ الواقعة وتحت بصر وسمع الرقابة على المطبوعات الأمر الذى يعنى إجازتهما رقابيا .
وإزاء ما تقدم فإنه لما كان القصد الجنائى لا يتحقق فيما ينشر فى المؤلفات الأدبية العامة ، حيث إن تلك المؤلفات بالنظر إلى طبيعتها والقصد الذى يسودها بعيدة كل البعد عن فكرة انتهاك حرمة الأخلاق ، وكان يجب على محكمة أول درجة أن تتحرى صحة دفاع المتهم فى هذا الشأن ودفعه بأن الكتب المضبوطة من كتب التراث ، ولما تقدم يكون حكمها منطوياً على تناقض بين أسبابه ومشوباً بالقصور فى التسبيب .

ومن حيث إنه وأيا كان اختلاف الرأى حول القيمة الأدبية لهذه المؤلفات فكتاب " تسهيل المنافع " انطوى على أمور طبية وفوائد للحبوب والأغذية واللحوم والأعشاب ومضارها ، كما تضمن فصلاً فى الجماع وأوقاته وضرره بأسلوب أدبى بعيدا عن مظنة إهاجة وإثارة الشهوات بل إن المحكمة تلاحظ لها وجود كتاب صادر عن أحد الأطباء ومتداول بالسوق الآن تتضمن مثل ذلك المؤلف وتجرى الدعاية له بألفاظ مثيرة بالجرائد والمجلات ومصرح بعرضه من قبل الرقابة ، كما أن مؤلف " ألف ليلة وليلة " ثبت من مراجعته (المضبوط) على

المؤلف الصادر عن مطبعة بولاق الأميرية الصادرة (كذا) سنة ١٨٣٦ م التى ضمنها الشيخ محمد قطه العدوى واعيد طبعه مراراً والطبعات الموجودة بدار الكتب المصرية من ذلك الكتاب والطبعة الصادرة عن المكتبة الثقافية ببيروت والتى توزعها حتى الآن الهيئة المصرية العامة للكتاب وهى هيئة حكومية يبين منها أن المؤلف الأصلى تضمن فى مواضع كثيرة متفرقة منه ، وكذلك الطبعات سالفة البيان بعض عبارات تعتبر مخالفة للآداب العامة ولو نظر إليها منفصلة عن المؤلف كاملاً ، وأن المؤلف المضبوط كان نصيبه من هذه العبارات أقل كثيرا من الطبعات السالف بيانها .

ومن حيث إنه ثبت فى وجدان المحكمة أن المؤلف المضبوط لم يتضمن تحريفاً لأصله أو زيادة عليه إلا بالنقصان ، وهذه المؤلفات ظلت تتداول دون تعرض من الرقابة على المطبوعات لمدة تزيد على مائتى عام الأمر الذى يعنى إجازة لها رقابيا وهى إجازة ظاهرة لسبق طبعه طبعة كاملة فى مطابع الحكومة .

وحاصل ما تقدم بيانه فإن الكتب المضبوطة وحينما استقر فى وجدان هذه المحكمة ، لا تعتبر كتباً فى الجنس كما لم يكتبا أو يطبعا بغرض خدش الحياء العام وتداولا بالسوق الذى لوحظ أنه متداول بها كتب عديدة للتراث الأدبى المطبوع بمعرفة هيئات ودور نشر مصرية وعربية وبعضها حكومية ومنها على سبيل المثال كتاب : ١- الفاكهة والاقتباس فى مجموعة أبى نواس ٢- لسان العرب ٣- الأغانى لأبى فرج الأصفهانى ٤- نهاية الأرب فى فنون الأدب وغيرها كثير ، وهى كتب تضمنت من عبارات الغزل الصريح ما يفوق كماً ونوعاً ما ورد بالكتابين المضبوطين وينبئ بذاته عن طرائق قدماء الأدباء فى التأليف والنظم الأدبى ، كما أن قيمة ذلك المؤلف تتحدد بالنظر إليه ككل متكامل وليس كعبارات منفصلة عن أصلها ، وكتاب " ألف ليلة وليلة " المضبوط قد خلب عقول الأجيال فى الشرق والغرب قروناً طوالاً ونظر إليه الشرق والغرب على أنه متعة ولهو وتسلية وهو بعد ذلك خليق بأن يكون موضوعاً صالحاً للبحث المنتج والدرس الخصب لكونه من قبيل الأدب الشعبى ، " يراجع تقديم عميد الأدب المرحوم الدكتور طه حسين لرسالة الدكتوراه عن ذات الكتاب للدكتورة سهير القلماوى " . ومثل فنون الشعوب الإسلامية وآدابها لا يؤخذ من جانبها اللاهى أو الماجن ذلك ان هذا الجانب قد تمت موازنته بكم هائل من الأدب الشعبى الذى وجد أشهر تعبير عنه فى كتاب " ألف ليلة وليلة " يراجع دائرة المعارف البريطانية الميكوربميديا المجلد التاسع صفحة ٦٦٦ " .

ومن حيث إن ما تقدم يوضح قيمة ذلك المؤلف إذا ما نظر إليه ككل متكامل . فينهار به ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى حق المتهم فكتاب تسهيل المنافع مثلا يستحيل على الأحداث فهم مرماه أو محاولة إقتنائه بل يستحيل ذلك إلا على المتخصصين فى الأدوية والأعشاب والطب ، كما لا يعقل أن يشترى الجمهور الكتاب المذكور أو كتاب الف ليلة وليلة أولا : لارتفاع ثمن الكتاب الثانى وثانيا : لخصوصية الكتاب الأول وذلك من أجل قراءة بعض عبارات متفرقة فيه تخالف الآداب العامة إذا ما نظر إليها منفصلة عن الكتاب ككل .

ومن حيث إنه لما يؤكد ذلك أن مؤلف الف ليلة وليلة كان مصدرا للعديد من الأعمال الفنية الرائعة ومنه استقى كبار الأدباء فى العالم عامة والعربى منه خاصة روائعهم الأدبية الأمر الذى ينفى عنه مظنة إهاجة تطلع ممقوت أو الإثارة الشهوانية لدى قرائه إلا من كان منهم مريضا تافها وهو ما لا يحسب له حساب عند تقييم قيمة تلك المطبوعات الأدبية الطبية ، كما لم يثبت أنه كان وراء ثمن إفساد للنشىء فإذا كان ما تقدم كذلك فإن القصد الجنائى لتلك الجريمة لدى المتهم ينهار ، وينهار تبعا لذلك الاتهام الموجه إليه ، كما لم يثبت فى حق المتهم تحريف أو إضافة للنسخ المجازة رقابيا والسالف بيانها فضلا عن أن ذلك الكتاب من التراث الشعبى باعتباره مكونا أصيلا من مكونات الثقافة العامة ومن ثم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف الماثل بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه بلا مصروفات عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ ج .

وختاما : تهيب المحكمة بالمجلس الأعلى للفنون والآداب ووزارة الثقافة واتحاد الكتاب وسائر الهيئات الأدبية المعنية أن تتكاتف معالجة الكتب التى تعد من التراث الشعبى والأدب العربى والعمل على تنقيتها مما هو عالق بها من هنات دفعاً لكل مظنة تحوم حولها .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية فإنه لما كانت المحكمة قد قضت بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ فإنه ينتفى به ركن من أركان المسئولين التقصيرية وتضحى الدعوى خليقة بالرفض مع التزام المدعى بالحق المدنى بمصروفاتها عملا بالمادة ١٨٤ / ١ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولاً : بقبول الاستئنافين شكلاً وثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات .

رئيس المحكمة

حيثيات الحكم فى قضية ابتهال يونس ونصر أبو زيد

أصدرت محكم استئناف القاهرة للأحوال الشخصية برئاسة المستشار فاروق عبد العليم فى شهر يونيو ١٩٩٥ حكماً تاريخياً بالتفريق بين د . نصر حامد أبو زيد وزوجته د . ابتهال يونس ، هو الأول من نوعه فى تاريخ القضاء المصرى ، وكانت له ردود فعل واسعة وغاضبة تجاوزت حدود العالم الإسلامى ، إلى العالم بأسره ، أن يوجد قانون فى أواخر القرن العشرين ، يستند على مبدأ غير دستورى عرف باسم الحسبة يكفل لأى فرد حق التفتيش فى قلوب وعقول الآخرين ، والوصول إلى مخادعهم ومس أقدس العلاقات التى تربطهم بزوجاتهم رغم أن هذا الحق مكفول لأولى الأمر نواب الشعب ورعاة مصالحه .

وفيما يلى نص حيثيات الحكم :

حيث إنه عن الردة ففى المعنى اللغوى : اسم من الارتداد ، وهو فى اللغة الرجوع مطلقا ومنه المرتد لأنه المرتد إلى الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد ، وفى المعنى الشرعى الرجوع عن الدين الإسلامى ، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر وركنها التصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، بعد الإيمان ، يقول الحق تبارك وتعالى " ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " سورة البقرة الآية ٢١٧ .

ويقول الحق جل شأنه " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وأياته ورسوله كنتم تستهزؤون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " سورة التوبة الآياتان ٦٥ ، ٦٦ . أما المقصود بالكفر الذى يصرح به المرتد أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ، فإن المحكمة تأخذ بما اتجه إليه كثير من الفقهاء سواء من الحنفية أو الشافعية أو غيرهم من أنه إذا وجد قول عند أحد من الفقهاء ولو كان القول ضعيفا بعدم كفره فإنه يؤخذ بهذا القول ولا يجوز القول بتكفيره .

لأن الإسلام ثابت يقينا ولا يزول اليقين إلا بمثله فلا يزول لا بالظن ولا بالشك ، فيلزم أن يكون ما صدر من المدعى بردته مجمعا على أنه يخرجه من الملة عند كافة علماء المسلمين وائمتهم من اختلاف مذاهبهم الفقهية " يراجع " الإعلام

بقواطع الإسلام " ابن حجر المكى الهتيمى الفصل الأول ـ ١٠ وما بعدها ـ طبعة كتاب الشعب ، حاشية ابن عابدين ـ ٣ ـ ٢٩٣ وما بعدها ، الفتاوى الإنفرادية ١٦١ الأشباه والنظائر ابن تيمية ١٩٩ " .

ويراجع فى الردة كتب التفسير منها الطبرى ـ ٤ ـ ٣١٦ وما بعدها القرطبى ٨٥٤ وما بعدها ، طبعة كتاب الشعب تفسير المنار ـ ٢ ـ ٢٥٣ ، كتب السنة وشروحها وعلى الأخص التمهيد ابن عبد البر ـ ٥ ـ ٣٠٤ وما بعدها وكتب الفقه للمذاهب المختلفة للحنفية بدائع الصنائع ـ ٧ ـ ١٣٤ ، وما بعدها فتح القدير ٦ ـ ٦٨ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٣ ـ ٣٩١ وما بعدها ، المالكية قوانين الأحكام الشرعية ٣٨٢ وما بعدها ، الشافعية المهذبى ـ ٢ ـ ٢٢٢ ، الحنابلة المفتى ـ ٨ ـ ١٢٣ وما بعدها ،

والردة تكون بأن يرجع المسلم عن دين الإسلام ظلماً وعلواً بأن أجرى كلمة الكفر عامدا صريحا على لسانه ، او فعل فعلاً قطعى الدلالة أو قال قولاً قاطعاً فى جحود ما ثبت بالآيات القرآنية أو الحديث النبوى الشريف وأجمع عليه المسلمون فمن أنكر وجود الله تعالى أو أشرك معه غيره أو نسب له الولد أو الصاحبة تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أو استباح لنفسه عبادة المخلوقات أو كفر بآية من آيات القران الكريم وجحد ما ذكره الله تعالى فى القرآن الكريم من أخبار أو كفر ببعض الرسل أو لم يؤمن بالملائكة أو بالشياطين أو رد الأحكام التشريعية التى أوردها الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم ورفض الخضوع لها والاحتكام إليها أو إنكارها ، أو رد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة رافضاً طاعتها والانصياع لما جاء بها من أحكام إلى غير ذلك من الأمثلة .

ومن حيث إن المحكمة أطلعت على الملفات الآتية والمقدمة بحوافظ المستأنفين أمام محكمة أول درجة ولم يتعرض المستأنف ضدهما لها بالنفى أو التشكيك فى نسبها لأولهما بل أقر بها فى المذكرات المقدمة وهو إقرار أمام المحكمة لم يعدل عنه .

والمؤلفات هى :

١- نقد الخطاب الدينى دكتور نصر حامد أبو زيد ، سينا للنشر ، رقم الإيداع ٨٧٢٧ / ٩٢ .

٢- الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية ، دكتور نصر حامد أبو زيد ،

سينا للنشر ، رقم الإيداع ٩٢٩٧ / ٩١ .
٣- مفهوم النص ، دراسة فى علوم القرآن ، دكتور نصر حامد أبو زيد ، اليابان ، ١٨ / ٢ / ١٩٨٧ على الآلة الكاتبة .
٤- إهدار السياق فى تأويلات الخطاب الدينى ، دكتور نصر حامد أبو زيد على الآلة الكاتبة .

وتورد المحكمة بعض العبارات من الكتب السابقة للحكم عليها القسم الأول : مايتعلق بالقرآن الكريم :
١- يقول المستأنف ضده فى مؤلفه نقد الخطاب الدينى ص ١٠٢ ، إذا كانت اللغة تتطور بتطور حركة المجتمع والثقافة فتسوغ مفاهيم جديدة أو تطور دلالات ألفاظها للتعبير عن علاقات أكثر تطوراً فمن الطبيعى بل والضرورى أن يعاد فهم النصوص وتأويلها بنفس المفاهيم التاريخية والاجتماعية الأصيلة وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقدماً مع ثبات مضمون النص ، والنصوص فى كتابة المؤلف عامة هى القرآن الكريم ، وإذا أراد الكلام عن السنة ذكره بالنص الثانوى أو الثانى " .
٢- يقول المستأنف ضده فى مؤلفه السابق ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، تتحدث كثير من آيات القرآن عن الله بوصفه مليكا " بكسر اللام " له عرش وكرسى وجنود وتتحدث عن القلم واللوح ، وفى كثير من المرويات التى تنسب إلى النص الدينى الثانى - الحديث النبوى - تفاصيل دقيقة عن القلم واللوح والكرسى والعرش وكلها تساهم إذا فهمت حرفيا فى تشكيل صورة أسطورية من عالم ما وراء عالمنا المادى المشاهد المحسوس ، وهو ما يطلق عليه فى الخطاب الدينى اسم " عالم الملكوت والجبروت " ولعل المعاصرين لمرحلة تكن النصوص ، تنزيلها كانوا يفهمون هذه النصوص فهما حرفيا ولعل الصور التى تطرحها النصوص كانت تنطلق من التصورات الثقافية للجماعة فى تلك المرحلة ، ومن الطبيعى أن يكون الأمر كذلك ، لكن غير الطبيعى أن يصير الخطاب الدينى فى بعض اتجاهاته على تثبيت المعنى الدينى عند العصر الأول رغم تجاوز الواقع والثقافة فى حركتها لتلك التصورات ذات الطابع الأسطورى ، وإن صورة الملك والمملكة بكل ما يساندها من صور جزئية تعكس دلالياً واقعياً مثالياً تاريخياً محددا كما تعكس تصورات ثقافية تاريخية والتمسك بالدلالة الحرفية للصورة التى تجاوزتها الثقافة وانتفت من الواقع يعد بمثابة نفى للتطور وتثبت صورة الواقع الذى تجاوزه التاريخ .
٣- ويقول المستأنف ضده فى كتابه نقد الخطاب الدينى ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ومن النصوص التى يجب أن تعتبر دلالتها من قبيل الشواهد التاريخية

والنصوص الخاصة بالسحر والحسد والجن والشياطين .

كانت الأولى تجعل العلم نقطة الإرتكاز : السحر الحسد الجن والشياطين مفردات فى بنية ذهنية ترتبط بمرحلة محددة من تطور الوعى الإنسانى وقد حول النص الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها لاستلاب الإنسان ، فقد كان الواقع الثقافى يؤمن بالسحر ويعتقد فيه ، وإذا كنا ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية لغة وثقافة فإن إنسانية النبى بكل نتائجها من الإنتماء إلى عصر وإلى ثقافة وإلى واقع لا تحتاج لإثبات وما ينطبق على السحر ينطبق على ظاهر الحسد وليس ورود كلمة الحسد فى النص الدينى دليلا على وجودها الفعلى الحقيقى بل هو دليل على وجودها فى الثقافة مفهوماً ذهنياً ، كل المواضع التى وردت فيها الكلمة فى القرآن وموضع واحد بالدلالة الحرفية المرتبطة بنسق من العقائد والتصورات شبه الأسطورية القديمة .

وعن نفس الموضوع يقول المستأنف ضده فى مفهوم النص ص ٣٦ امكنا أن نميز بين هاتين الصورتين صورة الجن الخناس الموسوس الذى يستعاذ بالله منه وصورة الجن الذى يشبه البشر فى انقسامه إلى مؤمنين وكافرين ، ولا شك أن الصورة الثانية تعد نوعاً من التطوير القرآنى النابع من معطيات الثقافة من جهة والهادف إلى تطويرها لمصلحة الإسلام من جهة أخرى .

وفى نفس الاتجاه يقول المستأنف ضده الأول فى مؤلفه إصدار السياق ص ٣٧ ما زال الخطاب الدينى يتمسك بوجود القرآن فى اللوح المحفوظ اعتماداً على فهم حرفى للنص وما زال يتمسك بصورة الإله الملك بعرشه وكرسيه وصولجانه ومملكته وجنود الملائكة ، ومازال يتمسك بنفس الدرجة من الحرفية بالشياطين والجن والسجلات التى تدون فيها الأعمال والأخطار من ذلك تمسكه بحرفية صور العقاب والثواب وعذاب القبر ونعيمه ومشاهد القيامة والسير على الصراط . . إلخ ، وذلك كله من تصورات أسطورية

وحرفية النصوص المنقولة عن مؤلفات المستأنف ضده الأول سالفة الإشارة تدل بمنطوقها على ما يأتى :
أولا : يذكر المؤلف وصف الله تعالى بأنه " ملك الواردة بالقرآن الكريم فى آيات كثيرة نص فى ذلك " (والنص هنا بمعنى ما يفيد نفسه من غير احتمال) منها " فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش العظيم " سورة المؤمنون الآية ١٦ ،

وفى قوله جل شأنه " قل أعوذ برب الناس ملك الناس " سورة الناس الآية ٢ ، وفى قوله تبارك وتعالى " هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس " .

ثانيا : يذكر المؤلف العرش والكرسى وجنود الله والملائكة وهى مخلوقات نزلت الآيات القرآنية قاطعة الدلالة فى إثباتها مخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى ، ومن الآيات على سبيل المثال : فعن العرش يقول الحق تبارك وتعالى " وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء " سورة هود الآية ٧ ، " قل من رب السموات ورب العرش العظيم " سورة المؤمنين الآية ٨٦ ، " وترى الملائكة حافين من حول العرش " سورة الزمر الآية ٧٥ ، " سبحان رب السموات والأرض رب العرش عما يصفون " سورة الزخرف الآية ٨٢ ، وعن الكرسى قول الحق تبارك وتعالى " وسع كرسيه السموات والأرض " سورة البقرة الآية ٢٥٥ .

وعن الملائكة تزيد الآيات على ثمانين آية متفرقات فى سور القرآن الكريم على أنها مخلوقات الله ورسله وجنوده دلالة قاطعة على ذلك ، ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى فى سورة فاطر الآية الأولى " الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد فى الخلق ما يشاء إن الله على كل شئ قدير " ويقول الحق سبحانه " أجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون " سورة الزخرف الآية ١٩ ، ويقول الله تعالى جل شأنه " عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون " سورة التحريم الآية ٦ ويرى المستأنف ضده أن الآيات التى وردت بكتاب الله تعالى إذا فهمت حرفيا تشكل صورة أسطورية ، والأسطورة بالمعنى اللغوى الذى يشكل المستأنف ضده أحد علمائها هى الأباطيل والأحاديث العجيبة ، وهذا القول لا يبعد كثيرا عما حكاه القرآن الكريم عن قول الكافرين فى آياته " يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين " سورة الأنعام الآية ٢٥ ولم ترد كلمة أساطير فى القرآن الكريم إلا بهذا المعنى ، والمستأنف ضده قرر وصف كتاب الله بهذا اللفظ فى مواضع كثيرة منها ما ورد فى مؤلفه نقد الخطاب الدينى فى صفحات ٧ ، ٨ ، ٩٩ ، ٢٠٧ .

ثالثا : ينكر المؤلف وجود الشياطين ويجعل وجودها وجوداً ذهنياً فى مرحلة الأمة الإسلامية فى بدايتها أى وجودا فى أذهان الناس والقرآن الكريم سايرهم فى ذلك وكذلك السحر والحسد وأنه لا وجود للشياطين فى الأعيان وكذا السحر والحسد والجن وبهذا الإنكار ، يذكر الآيات الكثيرة الواردة عن الشياطين وإن لها

وجوداً حقيقياً وانها من مخلوقات الله سبحانه والآيات قاطعة الدلالة فى ذلك ورد ذكر الشياطين و الشيطان أكثر من ثمانين مرة فى مواضع كثيرة من السور منها " فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه " سورة البقرة الاية ٣٦ ومنها " فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى " سورة طه الآية ١٢٠ ، " فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا " سورة مريم الآية ٦٨ .

ولم يقف المستأنف ضده عند حد الإنكار ، بل أخذ يسخر من النص " وهو يعنى القرآن الكريم فيقول : " وقد حول النص الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها " هذه العبارة حرفيا من كتاب نقد الخطاب الدينى ٢٠٦ .

ومنطوق المستأنف ضده فى كلامه السالف أن كتاب الله تعالى حوى الكثير من الأباطيل التى سايرت المجتمع الإسلامى فى بدايته لوجود هذه الأشياء فى أذهان الناس فى تلك الحقبة السحيقة من التاريخ وإن على الناس التخلص من هذه الأباطيل والتمسك بالحقيقة التى لا يعرفها إلا المستأنف ضده وحده تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

رابعا : وعن الجن والوسواس الخناس فالمستأنف ضده الأول ينكر وجود الجن حسبما ورد فى مؤلفاته كما سلف البيان وهو بهذا ينكرها كمخلوقات لها وجودها الحقيقى والتى أثبت القرآن وجودها فى آيات قاطعة الدلالة على ذلك منها :
قول الحق تبارك وتعالى " وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الإنس والجن " سورة الأنعام الآية ١١٢ ، ويقول سبحانه بيانا على أنه يحشرهم يوم القيامة " ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم " سورة الأنعام الآية ١٢٨ وفى خلق الجن يقول الحق تبارك وتعالى " والجان خلقناه من قبل من نار السموم " سورة الجن الآية ٢٧ قول الحق تبارك وتعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " سورة الذاريات ٥٦ والمستأنف ضده لم يكتف بهذا التكذيب للآيات القرآنية قاطعة الدلالة فيما جاءت به بل ينسب إلى القرآن الكريم تطوير صور الجن نبعا من معطيات الثقافة ، قولا من أن سورة الناس مكية ويقصد قول الحق تبارك وتعالى " قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس " ويضيف أن النص طوره إلى ما يشبه الناس من إنقسامه إلى

مؤمنين وكافرين بعد ذلك فى سورة الجن ونسى المستأنف ضده أن سورة الجن مكية أيضا باتفاق بل هى قريبة فى ترتيب النزول من سورة الناس أى أن معطيات الثقافة كما يقول كانت واحدة .

خامسا : ولا يقف المستأنف ضده عند هذا الحد فى رمى القرآن الكريم باحتوائه على الأساطير ، بل يضيف إلى ذلك أيضا صور العقاب والثواب ومشاهد القيامة ليدخلها أيضا ضمن الأساطير إذا فهمت بحرفية نصوصها ، وآيات العقاب والثواب أى الآيات القرآنية على النار والجنة وآيات مشاهد القيامة وعذاب القبر وهى آيات كثيرة تمثل جزءا من كتاب الله تعالى .

خلاصة ما أورده المستأنف ضده فى هذا الأصل من أصول العقيدة الإسلامية أن الآيات القرآنية لا تمثل واقعا ولا حقيقة ولكنها تمثل وجودا ذهنيا فى مرحلة العصر النبوى أى فى أذهان الناس فى ذلك الوقت ، وقد حدثت تطورات فى العقل والتاريخ وتغيرت الصور الذهنية لرب الناس فيجب أن تفهم هذه العقيدة على نحو أذهان الناس اليوم ، والمستأنف ضده بهذا القول يكون قد رد قول الحق تبارك وتعالى عن القرآن الكريم بأنه الحق ، وأن ما ورد به هو الحق ، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ، وهذه الآيات مثبوتة فى كتاب الله تعالى ومنها :

قول الحق تبارك وتعالى " يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم " سورة ال عمران الآيه ١٧٠، وقوله سبحانه " تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق " سورة ال عمران الآية ١٠٨ ، وقوله تعالى " لا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق " سورة المائدة الآية ١٤٨ ، وقوله تعالى ذكره " إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين " سورة الأنعام الآية ٥٧ ويقول الله سبحانه " إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد " سورة فصلت الآيتان ٤١ ، ٤٢ .

ويقول تعالى شأنه " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى " سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ . ومن المعلوم فى اللغة العربية أن الحق له معان تدور كلها حول الشىء الثابت بلا شك ، والمطابق لما عليه ذلك الشىء فى نفسه ، وإن الباطل هو بالإثبات له عند الفحص " راجع المفردات فى غريب القرآن ومختار الصحيح ، المعجم الوسيط "

٣- ولا زالت المحكمة تواصل عرض ما أورده المؤلف عن القرآن الكريم بقول المستأنف ضده فى مؤلفه الخطاب الدينى : ص ٩٣ ، ٩٤ .

والنص منذ لحظة نزوله الأولى أى من قراءة النبى له لحظة الوحى تحول من كونه نصا إلهيا وصار فهما إنسانيا لأنه تحول من النزيل إلى التأويل ، إن فهم النبى للنص يمثل أولى مراحل حركة النص فى تفاعله بالعقل البشرى ، ولا التفات لمزاعم الخطاب الدينى بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية ، إن مثل هذا الزعم يؤدى إلى نوع من الشرك حيث إنه يطابق بين المطلق والنسبى وبين الثابت والمتغير حيث يطابق بين القصد الإلهى والفهم الإنسانى لهذا القصد ولو كان فهم الرسول ، إنه زعم يؤدى إلى تأليهه أو إلى تقديسه بإخفاء حقيقة كونه بشراً والكشف عن حقيقة كونه نبيا بالتركيز عليها وحدها ويقول المستأنف ضده فى نفس الموقف ص ٢٠٦ :
" وإذا كنا ننطلق ههنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية بشرية لغة وثقافة . . "
وفى نفس المؤلف ص ٢١٠ يقول : يتم تغييب دلالات النصوص بالوثب على بعدها التاريخى والوثب على الثقافة والواقع المعاصرين بالارتداد بها إلى عمر إنتاج النصوص الدينية ويقول المؤلف فى مؤلفه مفهوم النص ص ٦٠ " وتأتى الآية الثانية لتؤكد أن القرآن مصدر من (قرأ) بمعنى القراءة الذى هو الترديد والترتيل " ورتل القرآن ترتيلا " سورة المزمل الآية ٤ .

إن النص فى إطلاقه هذا الاسم على نفسه ينتسب إلى الثقافة التى تشكل من خلالها .
وعبارات المستأنف ضده بمنطوقها ولا تفسر المحكمة هذا المنطوق الواضح الجلى لأن التفسير لا يكون مجاله إلا فى الغامض من العبارات عبارات المستأنف ضده تنفى عن القرآن الكريم كونه نصا إلهيا وتؤكد على أنه نص بشرى وفى ذلك إنكار للآيات القرآنية قاطعة الدلالة فى ذلك ، وأيضا لا تستند المحكمة إلى التفسير ولا للتأويل لأن نصوص القرآن الكريم فى هذا الشأن " نص " بالمعنى الإصطلاحى للنص الذى سبق بيانه الذى لا يحتاج لتفسير ولا لتأويل ومن هذه الآيات الكريمة ما يأتى :

قول الحق تبارك وتعالى " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " ، سورة التوبة الآية ٦ ،

فالقرآن كلام الله بنص الآية والمستانف ضده يصر على أنه (نص إنسانى بشرى) ويقول الله تبارك وتعالى فى سورة يونس الآية ١٥ " وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا إئت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم " .

ويقول جل شأنه فى الآية ١٧ من نفس السورة " فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون " .

ومن سورة النمل الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ ، يقول الله سبحانه : " وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ، قل نزله روح القدس من ربك الحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين " ومن سورة النمل يقول الله جل شأنه الآية ٦ " وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم " فالآيات تدل نصاً على القرآن الكريم الذى نتلوه هو كلام الله تعالى وإن الله سبحانه أنزل كلماته وآياته وهى التى يتلوها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى نتلوها اليوم ، فالقرآن الكريم ليس فهما إنسانيا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للوحى كما يؤكد المستانف ضده فى كلامه ، وليس نصاً بشريا وليس منتجا ثقافيا ونسبة هذه الصفات للقرآن الكريم فيها رد للقرآن باكمله بوصفه كلام الله لفظا ومعنى ورد للآيات القرانية التى تنص على أن الآيات بذاتها منزلة من الله سبحانه وتعالى كما يقول الحق تبارك وتعالى " لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه " سورة القيامة الآيات ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ،

ثم إن القرآن الكريم مقدس وصفه الله سبحانه بانه القرآن العظيم سورة الحجر الآية ٨٧ " ووصفه سبحانه " بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ " سورة البروج الآيتان ٢١ ، ٢٢ ، ووصفه جل شأنه فى سورة (ق) فى الآية الأولى " ق والقرآن المجيد " ووصفه بانه الحكيم " الر تلك آيات الكتاب الحكيم " سورة يونس الآية الأولى ووصفه بانه شفاء ورحمة للمؤمنين " الآية ٨٢ من سورة الإسراء " ووصفه سبحانه " وأنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد " سورة فصلت الآيتان ٤١ ، ٤٢ ، كما وصفه سبحانه " إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون " سورة الواقعة الآيتان ٧٧ ، ٧٨ وأنه هدى للناس سورة البقرة الآية ١٨٥ ووصفه سبحانه بانه " ص والقرآن ذى الذكر " سورة ص الآية الأولى ووصفه جل شأنه " الر تلك آيات الكتاب المبين " سورة يوسف الآية الأولى ، هذه صفات القرآن الذى أنزله سبحانه والذى يصفه المستانف ضده الأول بانه

نص بشرى وأنه " تأتى هكذا " وأنه فهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للوحى ، والقول بغير هذا يؤدى إلى نوع من الشرك (هكذا) وإن النص أطلق على نفسه اسم القرآن .

٦- وإذا كان المستأنف ضده توجه إلى العقيدة الإسلامية فى أصلها الأول وهو القرآن الكريم لما سبق أن أوردناه كما توجه إلى جزء من أحكام العقيدة الواردة بالقرآن الكريم أيضا ، فإنه اتجاه إلى الشريعة ليوجه إليها الأقوال الآتية :
الخطاب الدينى ص ٣٧ يقول المستأنف ضده وإذا انتقلنا من مجال العقائد والتصورات إلى مجال الأحكام والتشريعات ، والأحكام والتشريعات جزء من بنية الواقع الاجتماعى فى مرحلة اجتماعية تاريخية محددة .

وفى ص ٦٠ من كتاب نقد الخطاب الدينى يقول : وإذا كان مبدأ تحكيم النصوص يؤدى إلى القضاء على استقلال العقل لتحويله إلى تابع يقتات بالنصوص ويلوذ ويحتمى فإن هذا ما حدث فى تاريخ الثقافة العربية الإسلامية .

وفى قضية المطالبة بمساواة المرأة بالرجل فى الأحكام على خلاف ما ورد فى القرآن الكريم يقول المستأنف ضده فى الكتاب نفسه ص ٢٢٢ .

أولا يتم الكشف عن المقصد فى قضية المرأة ومساواتها بالرجل خارج سياق الكشف عن حركة النص الكلية .
المقصد الكلى تحرير الإنسان الرجل والمرأة من أسس الارتهان الاجتماعى والعقلى ، لذلك طرح العقل نقيضا " للجاهلية " والعدل نقيضا " للظلم " والحرية نقيضا " للعبودية " ولم يكن يمكن لتلك القيم إلا أن تكون مضمرة مدلولا عليها ، فالنص لا يفرض على الواقع ما يتساوى معه كلياً بقدر ما يحركه جزئياً ، ولعل مثار الاجتهاد قد تحدد الآن فى ميراث البنات بل فى كل قضايا المرأة المثارة فى واقعنا .

ويوضح ما يقصده بصورة أكثر بيانا ص ١٠٥ من الكتاب نفسه فيقول : وفى قضية ميراث البنات بل فى قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام أعطاها نصف نصيب الذكر بعد أن كانت مستبعدة استبعادا تاما وفى واقع اجتماعى اقتصادى تكاد تكون المرأة فيه كائنا لا أهلية له وراء التبعية الكاملة بل الملكية التامة للرجل أبا ثم زوجا .

اتجاه الوحى واضح تماما ، وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذى وقف عنده الوحى وإلا انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان .
وحيث إن هذه العبارات التى صدرت من المستأنف ضده تدل نصاً على أنه لا يقبل أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذى وقف عنده الوحى ، وإنما يجب أن يتطور الاجتهاد بالنسبة لهذه الأحكام المنصوص عليها ارتباطاً بقياس مدى تطوير النص للواقع التاريخى والمعيار فى ذلك المناحى الكلية للوحى : ومفهوم ذلك أن القرآن الكريم وإذا أعطى البنت نصف الذكر فى الميراث بعد أن كانت لا ترث شيئاً فالاتجاه هو إعطاؤها حقها ، ولكن لم يقرر القرآن الكريم ذلك حتى لا يصطدم بالواقع ، وإنما أكتفى بتحريك الواقع جزئيا ليكمل الناس باجتهاداتهم هذا الاتجاه لنهايته ، وكذلك الشأن فى حجب البنت لباقى الورثة ، وكذلك فى شهادة المرأتين بشهادة الرجل الواحد همه كله عدم تحكيم النصوص على نحوما نقل الحكم عنه قبل .

وتورد المحكمة بعض الآيات قطعية الدلالة فى ميراث الأنثى بالنسبة للذكر ، وفى أن شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد من ذلك . قول الحق تبارك وتعالى فى سورة النساء من الآية التاسعة : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " وفى الاية ١٢ من السورة نفسها " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم " ثم تأتى الآيتان التاليتان لهاتين الآيتين لتبين طبيعة هذه الأحكام " تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين " وعن شهادة المرأتين بالرجل يقول الحق تبارك وتعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

وعن بعض الأحكام الواردة بالقرآن الكريم وهى ملك اليمين ، ووضع أهل الذمة فى الإسلام ، والجزية ، نورد بعض عبارات المستأنف ضده من كتابه نقد النص الدينى ص ١٠٤ . تزييف يجمد النصوص كما يجمد الواقع بإلغاء حقائق التاريخ واللغة ومحاربة العقل الذى حرره الوحى ، وليس غريبا بعد ذلك كله أن يتعلم أبناؤنا فى المدارس أن الإسلام يبيح امتلاك الجوارى ومعاشرتهن معاشرة جنسية ، وأن هذه إحدى القرائن فى العلاقة بالنساء إلى طريقة الزواج الشرعى

ما دام ذلك قد وردت به النصوص ، وليس غريباً أيضاً فى ظل عبودية النصوص أن يتعلموا أن المواطن المسيحى مواطن من الدرجة الثانية يجب أن يحسن المسلم معاملته وفى ص ٢٠٥ من الكتاب نفسه يقول :

والآن وقد استقر مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الدين واللون والجنس لا يصح التمسك بالدلالات التاريخية لمسألة الجزية "

إن التمسك بالدلالات الحرفية للنصوص فى هذا المجال لا يتعارض مع مصلحة الجماعة فحسب ، ولكن يضر الكيان الوطنى القومى ضرراً بالغاً وأى ضرر أشد من جذب المجتمع إلى الوراء إلى مرحلة تجاوزتها البشرية فى نضالها الطويل من أجل عالم أفضل مبنى على المساواة والعدل والحرية ، المستأنف ضده فى العبارات يرى أن المتمسك بالنصوص فى شأن الجزية يجذب المجتمع للوراء والذى وصل إلى عالم أفضل مما كان عليه فالتمسك بالدلالات الحرفية للنصوص هو فى نظره تمثل التخلف والعودة إليه بعد أن تقدمت البشرية إلى ما هو افضل وهذا المعنى الحرفى لأقوال المستأنف ضده يكرره فى ص ١٠٢ من الكتاب نفسه :

" من الطبيعى بل والضرورى أن يعاد فهم النصوص وتأويلها بنفى المفاهيم التاريخية الاجتماعية الأصلية وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقدماً مع ثبات مضمون النص " .

وحيث إن ما قرره المستأنف ضده فى خصوص ملك اليمين يتعارض مع النصوص القطعية الواردة بكتاب الله تعالى والتى يلزم اتباع حكمها إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها أى إذا وجد ملك اليمين فلا مجال لإنطباق النص ، ومن الآيات القرآنية التى تورد حكم ملك اليمين الآيات من ١ إلى ٧ من سورة المؤمنين " قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " أما ما أورده المستأنف ضده عن معاملة أهل الذمة وما ورد بشأنهم من وجوب الجزية عليهم ، وأن القول بذلك يعنى جذب المجتمع للوراء إلى مرحلة تجاوزتها البشرية فى نضالها الطويل من أجل عالم أفضل فهذا القول رد لآيات الله تعالى فى شأن الجزية ووصف لها بأوصاف قد يتحرج البعض من أن يصف بها كلام البشر وأحكامهم ، بل وهو قول يخالف ما أوجب القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام تمثل قمة المعاملة الإنسانية الكريمة

للأقليات غير الإسلامية ، وهى معاملة يتمنى المسلمون فى العالم أجمع أن تعامل الدول غير المسلمة الأقليات الإسلامية بداخلها بمعشار أحكام الإسلام للأقلية غير المسلمة بدلا من المذابح الجماعية للرجال والنساء والولدان .

أما آية الجزية التى خرج عليها المستأنف وهى آية قاطعة الدلالة فهى الآية ٢٩ من سورة التوبة " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرين " .

واستمرارا من المستأنف ضده فى رد أحكام القرآن الكريم يقول المستأنف ضده فى كتابة مفهوم النص ص ٢١ ما يأتى :
فإذا نظرنا للإسلام من خلال منظور الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذى يفصل بين العروبة والإسلام .
والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم ، ورغم أن هذه الدعوى مفهوم مستقر فى الثقافة فإن انكسار الأصل العربى للإسلام وتجاوزه للوثب إلى العالمية مفهوم - صلى الله عليه وسلم - للناس كافة " عامة " وليس لقريش وللعرب فحسب . والآيات التى تنص على ذلك منذ فجر الدعوة الإسلامية بل كلها آيات من السور المكية ونعرض بعض الآيات بترتيب نزولها كما قرر بذلك علماء القرآن الكريم : يقول الله سبحانه فى سورة القلم وهى السورة الثانية فى النزول بعد سور العلق " وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون " سورة القلم الآية ٥١ ، ٥٢ " وتتكرر الآية الثانية فى العديد من السور فى سور الأعراف الآية ١٥٨ يقول الحق تبارك وتعالى " قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا " وفى سورة الفرقان الآية الأولى " تبارك الذى نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا " ويقول جل شأنه فى سورة سبأ الآية ٢٨ " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون " ويقول الله سبحانه فى سورة الأنبياء الآية " ١٠٧ " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " .

ويتجه المستأنف ضده أيضا للهجوم على النصوص بعامة لينفى عنها ثبات المعانى والدلالة ، وينفى عنها أيضا وجود عناصر ثابتة ، يقول المستأنف ضده فى كتاب ، نقد الخطاب الدينى ، ص ٩٩ : الواقع هو الأصل ولا سبيل لإهداره ومن الواقع تكون النص " تكرر المحكمة أن المؤلف يطلق على القرآن الكريم " النص "

والنصوص " ومن لغته وثقافته صيغت مناهجه ، فالواقع أولاً والواقع ثانياً والواقع أخيراً ، وإهدار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يحول كليهما إلى أسطورة وفى ص ٨٣ من الكتاب نفسه يقول : وليس ثمة عناصر جوهرية ثابتة فى النصوص بل لكل قراءة بالمعنى التاريخى الاجتماعى جوهرها الذى تكشفه فى النص .

وفى ص ١٠٣ من كتابه الإمام الشافعى يقول المستأنف ضده : وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول لا بالاستبدال ، وإذا كان هذا الفهم ينطلق من موقف أيديولوجي واضح فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولاً دائماً لمجموعة من الثوابت التى إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية ، وليست هذه الرواية للإنسان والعالم معزولة تماما عن مفهوم الحاكمية فى الخطاب الدينى السلفى المعاصر حيث ينظر إلى علاقة الله بالإنسان والعالم منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الإذعان ، ثم ينتهى المستأنف ضده إلى غايته من مؤلفه المذكور فيقول فيه ص ١١٠ ، وقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان فى عالمنا ، علينا أن نقوم بهذا الآن وفورا قبل أن يجرفنا التيار ، وهذا الذى صرح به المستأنف ضده إنما يرد به قول الحق تبارك وتعالى فى آيات كثيرة عن عبودية الإنسان لله سبحانه وتعالى كما فى قوله تبارك وتعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " سورة الذاريات الآية ٥٦ ، كما يرد الآيات الكثيرة التى تلزم الإنسان بطاعة ربه سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما فى قول الحق تبارك وتعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً " سورة النساء الآية ٦٥ .

كما أن الذى أورده المستأنف ضده يرد به الآيات الكثيرة التى تفرض على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين إلى يوم الدين تفرض على الجميع الحكم بما أنزل الله سبحانه ، وهل يكون إلا الحكم بالنصوص من هذه الآيات ما ورد بسورة المائدة بالآيتين ٤٩ ، ٥٠ يقول الحق تبارك وتعالى " وأن احكم بينهم بما أنزل الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " وفى السورة نفسها ينص الحق تبارك وتعالى على صفة من لم يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى وذلك فى الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ " ومن لم يحكم بما

أنزل الله فاولئك هم الكافرون " و " ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الظالمون " و " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون " .

وإذا كانت المحكمة قد أوردت بعض مقالات المستأنف ضده فما توصيف المذكور لبعض مؤلفاته " نقد الخطاب الديني " يقول ص ١٠ : " فإذا كانت هذه الفصول الثلاثة قد سبق نشرها منفصلة ، فإن وحدتها لا تكمل فقط فى وحدة الموضوع الذى يتناوله " وهو الخطاب الديني " بل تتجلى بشكل أبرز فى كونها جزءاً حيوياً من منظومة أكبر هى منظومة العقل فى صراعه ضد الخرافة والعدل فى صراعه ضد الظلم " .

وحيث إن المحكمة تنتقل إلى كتابات المستأنف ضده عن السنة النبوية القسم الثانى : ما يتصل بالسنة النبوية ونقلا عن كتاب المستأنف ضده الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية العبارات الآتية :
ص ٣٨ : فى محاولة الشافعى ربط النص الثانوى " السنة النبوية " بالنص الأساسى " القرآن " ص ٣١ لا يخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعى ، المشروع الهادف إلى تأسيس السنة ، وفى ص ٣٩ يقول : فإن الوجه الثالث محل الخلاف وهو استقلال السنة للتشريع يكشف عن طبيعة الموقف الذى أهيل عليه تراب النسيان فى ثقافتنا وفكرنا الدينى ، شيئا لا يتضمنه على وجه الإجمال والإشارة .

وفى ص ٤٠ يكرر المستأنف ضده : وإذا كانت الحكمة هى السنة فإن طاعة الرسول المقترنة دائما بطاعة الله فى القرآن تعنى اتباع السنة " المستأنف ضده هنا يورد رأى الشافعى " ولا يمكن الإعتراض على الشافعى بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحى الإلهى القرآن لأنه قد جعل السنة وحياً من الله يتمتع بنفس القوة التشريعية والإلزام . . هكذا يكاد الشافعى يتجاهل بشرية الرسول تجاهلا شبه تام .

وفى ص ٤٢ : ومعنى ذلك أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب مثل تأويل الحكمة بأنها السنة وتأويل العصمة بانها انعدام الخطأ مطلقاً لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجى المشار إليه ولا يتبين هذا بشكل واضح إلا بيان الكيفية التى يساجل بها الشافعى من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب .

وفى ص ٥٥ : يوضح ما يراه المؤلف من دور الشافعى والدافع إليه : إن تأسيس السنة وحيا لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجى الذى أسهمنا فى شرحه وتحليله : موقف العصبية العربية القرشية التى كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد صلى الله عليه وسلم وإلباسه صفات قدسية إلهية تجعل منه مشرعاً وسبق أن قال هذا المعنى ص ٤٥ بألفاظ مقاربة .

وفى ص ٧٤ ، ٧٥ يقول المستأنف ضده : ولا شك أن قبول الشافعى للمراسيل كاشف عن طبيعة المشروع الذى يريد أن يصوغ الذاكرة على أساس الحفظ ومرجعية النصوص وبعد تدشين السنة نصاً .
وفى ص ١١٠ يقول : هذه الشمولية التى حرص الشافعى على منحها للنصوص الدينية بعد أن وسع مجالها فحول النص الدينى القانونى الشارح إلى الأصلى وأضفى عليه درجة المشروعية نفسها .

وهذا الذى أورده المستأنف ضده عن السنة فيه رد لكثير من الآيات القرآنية الصريحة فى وجوب الرجوع إلى السنة والوعيد لمن يخالفها ، يقول الله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " . سورة النساء الآية ٥٩ فالرد هنا إلى كتاب الله سبحانه وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد وفاته عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

ويقول الله تبارك وتعالى : " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً " سورة النساء الآية ٦١ ثم يقسم الحق تبارك وتعالى على عدم إيمان من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما نشب من خلاف وهذا هو التسليم الظاهر ثم لا يجد حرجا فيما قضى صلى الله عليه وسلم وهو التسليم باطنا بهذا الحكم ، " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " سورة النساء الآية ٦٥ .

والمحكمة لا ترى سعة حكمها ليحتوى أقوال علماء المسلمين باختلاف مذاهبهم ونحلهم على أن السنة وحى من الله تعالى وشرع منه فى خصوص تشريع

الأحكام لا فى مجال الأمور الدنيوية والمعيشية ، وهى أقوال ترى المحكمة أن المستأنف ضده وهو أستاذ فى علوم العربية والدراسات الإسلامية ، بإحدى الجامعات المصرية لا تخفى عليه ، وتورد المحكمة بعضاً من هذه الأقوال إقامة للحجة عليه إضافة لما سبق ، يقول أبو بكر الجصاص من كبار علماء الحنفية وائمتهم " قوله تعالى وما ينطق عن الهوى " يحتج من لا يجيز أن يقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحوادث من جهة اجتهاد الرأى بقوله " إن هو إلا وحى يوحى " وليس كما ظنه لأن إجتهاد الرأى إذا صدر عن الوحى جاز أن ينسب موجهيه وما أدى إليه أنه عن وحى أحكام القرآن ٣ / ٤١٣ (ويقول السرخص من كبار علماء الحنفية " قد بينا أنه كان يعتمد الوحى فيما بينه من أحكام الشرع ، والوحى نوعان ظاهر وباطن وأما ما يشبه الوحى فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم استنباط الأحكام من النصوص بالرأى والاجتهاد فإنما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحى لقيام الدليل على انه يكون صوابا لا محالة " فأصول الوحى ٢ / ٦٠ ، ٦١ . (أما كلام فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى هذا الخصوص فقد نقل المستأنف ضده بعضا منه فى كتابه عن الإمام الشافعى والاتفاق بينهم على أن السنة وحى من الله تعالى أما أهل الظاهر فيقول ابن حزم : " الوحى ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه و سلم على قسمين : أحدهما وحى مألوف تأليف معجز النظام وهو القرآن ، والثانى وحى مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ولكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراده هنا وقال الله تعالى " لا تبين للناس ما نزل إليهم " وجدناه تعالى قد أوجب طاعته هذا الثانى ، كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولا فرق " الأحكام فى أصول الأحكام ١ / ١٠٨ ، (ويقول الشيعة " لا يختلف الشيعى عن السنى فى الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يتفق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثانى للشريعة ولا خلاف بين مسلم وأخر فى أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم سنة لا بد من الأخذ بها " مقدمة المختصر النافع فى فقه الإمامية .

المرتد

وحيث إنه بالرجوع إلى المذهب الحنفى لمعرفة من يعد مرتداً لاعتبار أن الرجوع إلى المذهب المذكور هو الواجب عملا بالمادتين ٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٠ من لائحته ترتيب المحاكم الشرعية ، والمادة ٦ المذكورة تقرر " تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب

المحاكم المذكورة " أما المادة ٢٨٠ من اللائحة فعباراتها " تصدر الأحكام طبقا للمدون من هذه اللائحة ولا يرجع الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لهذه القواعد " نجد الإمام أبى بكر الجصاص يقول فى أحكام القرآن ٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ وفى هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه سلم فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من التسليم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبى صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه ليس من أهل الإيمان ويقول ابن تميم من الحنفية " الأشباه والنظائر " ٩٠ / ١٩٢ : الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم فى شيء مما جاء به من الدين ضرورة ، ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخل فيه ، ويصير مرتداً بإنكار ما وجب الإقرار به ، أو ذكر الله تعالى أو كرمه ، بالاستهزاء والاستخفاف بالقرآن أو المسجد أو ما يعظم كفر ، ورد النصوص كفر ويقول ابن عابدين فى حاشيته ٣ / ٤٠٩ / ٤١١ فى خصوص الزنديق " لاعتبارهم أبطال الكفر والاعتراف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن قلت كيف يكون معروفا داعيا إلى الضلال وقد اعتبر فى مفهومه الشرعى أن يطبق الكفر ؟ قلت : " لابعد فيه إن الزنديق يموه كفره ويروج عقيدته الفاسدة ويخرجها فى الصورة الصحيحة وهذا معنى إبطان الكفر فلا يتنافى إظهاره الدعوى إلى الضلال وكونه معروفا بالإضلال ، ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد والحاصل انه يصدق عليهم اسم الزنديق .

هذا هو مذهب الحنفية فى المرتد ولا توجد فيما اطلعت عليه المحكمة قول أو رأى يذهب إلى أن من ارتكب أحد الأفعال السابقة غير مرتد بل إن الإجماع انعقد على تكفير من واقع نص الكتاب الكريم ، وكذا من استخف بالقرآن أو بشيء أو جملة أو حرفا منه أو كذب شيئا منه وأثبته ما نفاه أو نفى ما أثبته على علمه منه بذلك أو شك فى شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ، وكذا من سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها كأن يسخر من الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو لم يقر بالأنبياء والملائكة فهو كافر اتفاقا " راجع تبصرة الحكام " ٣ / ٢٨٧ الإعلام بقواطع الإسلام ٣١ / ٦٤ " .

لما كان ما تقدم وكان الثابت مما أوردته المحكمة من نقول لأقوال المستأنف ضده فى مؤلفاته والتى أقر بها على نحو ما سلف أنه ارتكب الآتى على نحو ما فصلته المحكمة فيما سبق :

١- كذب المستأنف ضده كتاب الله تعالى بانكاره لبعض المخلوقات التى وردت بالآيات القرآنية ذات الدلالة القاطعة فى إثبات خلق الله تعالى لها ووجودها كالعرش والملائكة والجن والشياطين ورد الآيات الكثيرة الواردة فى شأنها .
٢- سخر المستأنف ضده من بعض آيات القرآن الكريم بقوله " حول النص - يقصد القرآن الكريم - الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها " وسبق الإشارة إلى موضع هذا القول من مؤلفاته .
٣- كذب المذكور الآيات الكريمة وهى نص فيما تدل عليه بشأن الجنة والنار ومشاهد القيامة ويرميها بالأسطورية .
٤- يكذب المذكور الآيات القرآنية التى تنص أن القرآن الكريم كلام الله تعالى وتسبغ أفضل الصفات وأعظمها عليه فيقول إنه نص إنسانى بشرى وفهم بشرى للوحى .
٥- يرد المذكور آيات كتاب الله تعالى القاطعة فى عمومية رسالة الرسول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للناس كافة عامة .
٦- وفى مجال آيات التشريع والأحكام يرى المستأنف ضده عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة فيهما بعامة لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة ، ويطالب بأن يتجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر إنسانية وتقدما وأفضل ما وردت بحرفية النصوص " كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولوا إلا كذبا " سورة الكهف الآية ٥ ، وينفى عن النصوص وجود عناصر ثابتة بها ، ويرد على وجه الخصوص النصوص المتعلقة بأحكام المواريث ، والمرأة وأهل الذمة وملك اليمين الواردة بكتاب الله تعالى .
٧- وبعد أن عمق المستأنف ضده هجماته وتكذيباته لكتاب الله تعالى اتجه إلى السنة النبوية الشريفة لينال منها قدر استطاعته فيردها كوحى من عند الله تعالى وكأصل للتشريع وأن القول بذلك يقصد منه تأليه محمد صلى الله عليه وسلم " وبهذا يرد الآيات القرآنية ويكفر بها ، الواردة فى حجية السنة وفى انها من وحى الله تعالى وإن اختلفت عن القرآن الكريم فى الصفة والأثر .

وحيث إن هذه الأقوال باجماع علماء المسلمين وائمتهم ، إذا أتاها المسلم وهو عالم بها يكون مرتدا خارجاً عن دين الإسلام ، فإذا كان داعية لها فإن بعض العلماء يسميه زنديقا فيكون أشد سوءاً من المرتد ، وكان المستأنف ضده يعمل أستاذاً للغة العربية والدراسات الإسلامية فهو يعلم كل كلمة كتبها وكل سطر خطه وما تعنيه هذه الكلمات وما تدل عليه هذه السطور وإن كان من المقرر أنه عند ظهور الألفاظ فلا تحتاج إلى نية ومن ثم يكون المستأنف ضده قد ارتد عن دين

الإسلام ، وإضافة لذلك فقد استغل وظيفته كأستاذ لطلبة الجامعة فأخذ يدرس لهم هذه التكذيبات لكتاب الله تعالى ويلزمهم بدراسة واستيعاب هذه المعلومات القاتلة بما حوته من الأوصاف البذيئة التى رأى بها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دون خوف من الله سبحانه ولا خوف من سلطة حاكمة ، وهؤلاء الشباب فى سن التشكيل والتأثير وخصوصاً بمن يعتبرونهم قدوة كأساتذتهم

وترى المحكمة أن الكلية التى يدرس بها المستأنف ضده والجامعة مسئولان عن هذه الكتب لأن هذه المؤسسات العلمية عندها من الوسائل وتستطيع أن تضع من التنظيمات ما يكفل منع هذه المؤلفات التى تحاول هدم أصول العقيدة الإسلامية ، وما هى بمستطيعة ولكنها تشوش عقول الشباب فى أصول عقيدتهم ، وقد تدفع البعض إلى المروق عن الدين ، وهذا إفساد للمجتمع وللشباب وللجامعة ، والدين الإسلامى كما هو شامخ ثابت كما أنزله الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم ، لقد تعرض لكثير من هذه الفقاقيع من دسائس ابن سبا مرورا بزنادقة العصر العباسى وغيره من العصور ، والإسلام فى كتاب الله تعالى وفى سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وفى الدولة الإسلامية وفى قلوب المؤمنين باق مستمر ولو كره الكافرون ، ولو كره المشركون ولو كره المنافقون ، وما أتاه المستأنف ضده ليس خروجا ، على كتاب الله تعالى وكفراً به فحسب ولكنه أيضا خروج على دستور جمهورية مصر العربية فى مادته الثانية والتى تنص على أن الإسلام دين الدولة فالدولة ليست علمانية ولا ملحدة ولا نصرانية ، وإذا كان دين الدولة الإسلام فإن الإعتداء على أصوله ومقدساته اعتداء على الدولة فى كيانها الذى تقوم عليه وعقيدتها التى تدين بها ، وأيضا خروج على المادة التاسعة من الدستور فيما نصت عليه من أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين وخروج على المادة ٤٧ من الدستور نفسه التى تجعل حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه فى حدود القانون ، وهو لم يلتزم حدود القانون فيما كتبه لخروجه على قانون العقوبات فى هذا الشأن

أما ما دفع به المستأنف ضده من أن ما أتاه فى حدود البحث العلمى والاجتهاد الفقهى فهذا دفع ظاهر الفساد فإن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدئاً أن للبحث العلمى أصوله وللاجتهاد الفقهى قواعده وشروطه ، فإن انسلخ الباحث عن أصول العلم الذى يبحث فيه وإذا حاول هدم القواعد والشروط وإذا خرج عن إلتزامات البحث العلمى الحقة ، فلا يسمى ما كتبه بحثا ، ولا ما سطره اجتهادا ، وبالنسبة للمستأنف ضده فإنه يبحث فى علوم القرآن فى مفهوم النص ، ومفهوم النص بالمعنى اللغوى لأنه لفظ باللغة العربية وهو إصطلاحى يرجع فى تحديده

لأهل العلم من العلماء فى علوم القرآن وأصول الفقه ، ففى اللغة العربية من مادة فهم والفهم : هيئة للإنسان بها يتحقق معانى ما يحس ، وأفهمته إذا قلت له حتى تصوره ، فإذا إنتقلنا إلى المعنى الإصطلاحى نجد أن بعضهم يحدده بأنه التنبيه بالمنطوق المسكوت عنه ، اى أن حكم النص قائم وهناك حكم آخر يؤخذ من هذا المنطوق يفهم منه ، ومنه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة " راجع الأحكام للآمدى ٢ / ٣٢٨ العدد فى أصول الفقه ١ / ١٥٢ ، ١٥٢ ، أما هدم النصوص ولدعوى التحرر من سيطرته وإنشاء مفاهيم عقلية لا يحدها نص ولا تلتزم بلغة فهذا ليس من صور البحث العلمى وخصوصا فى مسائل العقيدة وعلوم القرآن ، والاجتهاد لغة من بذل الجهد فى طلب الشىء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده أو يوقن وجوده فيه وإصطلاحا : استنفاذ الطاعة فى طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ، ومصادر الحكم الشرعى هى كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم إما نصا وإما إجتهادا فقهيا ، فإذا خرج المستأنف ضده عليهما كذبهما وردهما فلا يكون هذا اجتهادا ، وهذا شأنه فى مؤلفاته التى اطلعت عليها المحكمة على نحو ما قلت

لما كان ذلك وكان من المقرر وفق مذهب الحنفية أنه إذا ارتد أحد الزوجين فإن كانت الردة من المرأة كانت فرقة وغير طلاق بالاتفاق فى المذهب ، وإن كانت الردة من الرجل فعند أبى حنيفة وابن يوسف وقعت الفرقة بغير طلاق وهو الراجح بينما قال محمد هى فرقة بطلاق لهما إن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة ، والمنافى لا يحتمل التراخى فتبطل النكاح " الهداية ، وفتح القدير ٣ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ " ولو تاب المرتد فإنه يثبت عليه بعض الأحكام كحبوط العمل وبطلان الوقف وبينونة الزوجة فلا بد من عقد ومهر جديدين ، إن ثبت التوبة وأراد أن يعود إلى بائنته ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية لردته وهى مسلمة والمحكمة تهيب المستأنف ضده أن يتوب إلى الله سبحانه وأن يعود إلى دين الإسلام الحق الذى جعله الله نورا للناس وصراطا مستقيما يفوز به الإنسان سعادة الدنيا والآخرة بالشهادة والإيمان بما أوجب الله سبحانه الإيمان به والتبرؤ من كل الكتابات التى كتبها مما فيها من كفر وتكذيب لآيات الله تعالى ورد لأحكامه سبحانه وليكن فى آخرين كانوا قد سلكوا مسلكه ثم تابوا إلى الله سبحانه قدوة له فى ذلك .

الرد على حيثيات الحكم فى قضية التفريق بين نصر وابتهال

هذه فتوى وليست حكماً

خليل عبد الكريم

أولا : الدفع ببطلان الحكم الطعين لأنه فى حقيقته فتيا :

وضع فقهاء المسلمون حدودا بين المفتى والقاضى ويسمى فى بعض كتب الفقه : الحاكم .

يقول شهاب الدين أبو العباس القرافى " يتبع الحاكم الحجاج والمفتى يتبع الأدلة والمفتى لا يعتمد على الحجاج بل على الأدلة والأدلة : الكتاب والسنة ونحوهما والحجاج البينة " من كتاب الأحكام فى تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام " تحقيق الشيخ محمود عرنوس " أصدره مكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .

أى أن القاضى يقيم حكمه على ما يقدمه إليه الخصوم فى الدعوى من أدلة ثبوت ونفى مثل شهادة الشهود والإقرارات واليمين . . إلخ .

أما المفتى فيصدر الفتيا بما جاء فى القرآن الكريم ثم السنة ثم اجماع الصحابة وأقوال أعيانهم مثل الراشدين ثم آراء شيخ المذهب وهكذا دونما حاجة إلى شىء آخر .

ويمضى القرافى فى تبيين طبيعة عمل كل منهم فيقول " حكم الحاكم القاضى ليس خبرا يحتمل التصديق والتكذيب بل إنشاء لا يحتملها فإنه إلزام أو إذن ومن أنشأ إلزامه على غيره أو على نفسه أو أذن لغيره فى فعل لا يقال له صدقت ولا كذبت " ص ٩ من المصدر السابق ، بينما الإفتاء " هو بيان حكم المسألة " كما عرفها الشريف الجرجانى فى كتبه التعريفات ، وحكم المسألة هو ما هى عليه من حل أو حرمة أو كراهية أو ندب ، بالرجوع إلى الكتاب والسنة إلخ ، ومن هنا فإن " العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا " ص ٤٨ من كتاب الفروق للقرافى المجلد الرابع بيروت دون تاريخ نشر .

ويضيف ابن الشاط (أ ل ش ا ط) رحمه الله تعالى أنه قال " ويلحق بالعبادات أسبابها " ص ٩٠ من كتاب تهذيب الفروق لمفتى المالكية الشيخ محمد

حسين على هامش الفروق ، ولا يتعرض القاضى اى الحاكم للفتوى وإلا بطل عمله لأنه تعدى اختصاصه يقول ابن حجر الملى الهيمى " أن لأصحابنا وجها أن القاضى ليس له أن يفتى فى الأحكام " ص ١٦ من كتاب الإسلام بقواطع الإسلام ، ولقد ذكر الشيخ سراج الدين عمر البلقينى واقعة تؤكد ذلك قال طيب الله ثراه " ولقد عجبت من قاضى حضر عند سلطان ووقع الكلام فى صحة إقامة الجمعة فى جامع بناه ذلك السلطان فلما تكلموا فى الخلاف قال القاضى : نحكم بصحة إقامة الجمعة فيه ، وهذا كلام باطل إذ لا يتصور أن يدخل ذلك ولا نحوه تحت الحكم استقلالا ولا تضمنا " ص ٩١ من التهذيب لشيخ المالكية " ، مصدر سابق ، اى لا صراحة ولا ضمنا والعقائد أسبق فى الرتبة من العبادات وأسبابها لأنها الأساس الذى تبنى عليه العبادات وبدونها تعدو باطلة ، وكون المسلم مرتدا أو غير مرتد يدخل ضمن الإعتقاديات وبالتالى فهو امر يندرج فى وظيفة المفتى لا الحاكم ، " القاضى " وليس صحيحاً ما جاء فى الحكم الطعين ص ٦ " الردة يفصل فى شأنها القاضى والمفتى " فعلاوة على أنه لم يذكر مرجعه أو مصدره أو سنده فى ذلك فإنه مخالف ومناقض تماماً لما ذهب عليه أعيان الفقهاء بل وعامتهم كما أوضحنا ونزيده تأكيداً وتوثيقاً فيما سيجيئ بعد .

فإن تجاوز القاضى أعنى الحاكم حدوده وتعدى طوره وتخطى قدره وافتى فى مسألة إعتقادية فحكمه باطل مردود عليه لأنه " المسالة الإعتقادية " لا تنطوى تحت مفهوم الحكم لا صراحة ولا ضمنا أو بتعبير السراج البلقينى لا استقلالاً ولا تضمناً ومن ثم فإن تعرض الحكم المطعون إلى عقيدة أ د . نصر أبو زيد باطل فى نظر الشريعة والفقه معها . ونزيد الأمر توضيحا فنقول :

القضاء هو الفصل فى خصومات الناس بشأن المصالح الدنيوية لا المصالح الآخروية ، بدأ ذلك مبكرا مع الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه عندما كان يقول كلمته فى نزاع دنيوى يوصف ذلك بأنه قضاء منه وهناك كتب عديدة خصصت لـ " أحقية الرسول " وأوضح فقهاء الإسلام عبارة مصلحة دنيوية أو مصالح الدنيا توضيحا يدفع كل لبس ويزيل كل شك " وقولى لأجل مصلحة دنيوية أو مصالح الدنيا " احتراز من العبادات : الفتوى بتحريم السباع وطهارة الأوانى وغير ذلك مما لا يكون اختلاف المجتهدين فيه للدنيا بل للآخرة بخلاف الإختلاف فى : العقود والرهون والأوقاف ونحوها إنما ذلك لمصالح الدنيا "ص ٥١ من الفروق للقرافى مرجع سابق .

ويوضح القرافى فى كتابه الأحكام أن المقصود أى الغاية من قضاء القاضى أو حكم الحاكم تبصيره " إنما هو سد باب الخصومات ودرء الظلمات ص ١١ ، ومن هنا فإن " الحكم منشئ والمفتى مخبر محض " ص ٥٤ من الفروق للقرافى . والحكم " أخبار مآلها الإنشاء والإلزام أى التنفيذ والإمضاء ص ٨٩ من التهذيب مصدر سابق ، فإذا طبقنا هذه المبادئ المستقرة لدى جميع مذاهب أهل السنة نجد أن ما انتهى إليه الحكم المطعون بداية من وسط الصفحة الثالثة والعشرين من نسبة سبعة أمور إلى د. نصر انتهى فيها إلى أنها خروج على كتاب الله وكفر به ، هذه فتوى وليست حكما وإصدار الفتاوى من اختصاص المفتى وحده كما أن إصدار الأحكام من اختصاص القاضى " الحاكم " وحده وبناء على هذه الفتوى التى لا يملكها الحكم الطعنى فى نظر صحيح الفقه انتهى إلى التفريق بينه وبين زوجته وهذا الشق وإن كان يعتبر حكما إلا أنه توصل إليه عن طريق إصدار الفتوى التى لا يملكها والتى يلحقها البطلان ويحوطها من كل جانب بميزان الفقه القويم وإذا أن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فإن هذا الشق أعنى الخاص بالتفريق بين الطاعنين يعدو معدوما لأنه لولا تلك الفتوى الباطلة ما استطاع الحكم أن يقضى بالتفريق

قدم الحكم الطعين بنفسه وبيده الدليل القاطع على أنه فتيا وليس حكما ذلك انه فى نهاية الصفحة الخامسة والعشرين أورد ما يلى " والمحكمة تهيب بالمستأنف ضده أن يتوب إلى الله تعالى وأن يعود إلى الإسلام والحق " .

ولقد أطبق أئمة الفقه على أنه " فإذا قال الحاكم أو القاضى : الأحسن لك أن تفعل أو يكره لك أن تفعل فإنه فتوى من الحكم لا حكم " ص ١٢ من كتاب الأحكام لشهاب الدين القرافى مصدر سبق ذكره .

ومع ذلك كله فإن الحكم لا يملك أدوات الفتوى وليس مؤهلا لها ، قد يكون خليقاً وجهبذاً فى القانون الوضعى أما فى الفقه الإسلامى لدرجة أن يصدر فتوى فليس له ذلك " ، أجمع الفقهاء على أن المفتى يجب أن يكون من أهل الإجتهاد كذا فى الظهيرية ١ . هـ " ص ٣٠٨ من المجلد الثالث من الفتاوى الهندية العالم كيرية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ، مصورة بالأوفست من الطبعة الثانية الصادرة من المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٠ هـ دار المعرفة بيروت لبنان " كما أن المفتى ينبغى

أن يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأى " وقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت " ذات الصفحة من المصدر السابق ، لقد خاض الحكم المستأنف فى مسألة ذات قدر عظيم من الخطورة وهى تكفير أستاذ علوم القرآن بكلية آداب القاهرة دون أن يكون مؤهلا للفتوى ، فهل الذى أصدر الفتيا التى لبست رداء الحكم حافظا لكتاب الله ويعرف ناسخه من منسوخه ومحكمه من متشابهه ويعرف السنة النبوية معرفة أحاطة مطلعا على الصحاح والمسانيد والجوامع والمصنفات والمستدركات عالما بناسخ الأخبار من منسوخها والمتواتر منها والمشهور والصحيح والحسن والموقوف والمتصل والمنقطع والضعيف والموضوع مدركا أحوال الرواة وما يعتريهم من جرح وتعديل ، إلخ ، وهل هو فقيه بالمذهب الحنفى الذى عليه مدار قضاء أحوال النفس فى مصر ، واطلع على آراء شيخ المذهب أبى حنيفة وتلاميذه أبى يوسف ومحمد حسن الشيبانى وزفر بن الهذيل واللؤلؤى وألقى نظرة ولو عابرة ولا نقول دراسة متأنية على كتب ظاهرالرواية ، ثم المختصرات والمتون والشروح التى تنطوى على فقه الدور الثانى ثم الفتاوى والواقعات التى تمثل الدور الثالث " من أدوار الفقه الحنفى المعروفة " .

نحن نترك جواب ذلك صراحة لأنه معروف .

ولكن الذى يقع فى دائرة الضوء هو أن الفقهاء قالوا " وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتى بذلك فيأخذ بفتوى المفتى ولا يقضى بغير علم ولا يستحى من السؤال " ص ٣١٤ من المجلد الثالث من الفتاوى العالم كيرية الهندية مصدر سابق ، وأكدوا أنه على المفتى : لذلك أن يكثر من حفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء وينظر ما وقع له : هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو جنسه ، فإن أشكل عليه أو وقعت المشابهة بين أصلين ولم تكن له أهلية النظر فى ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ، فهذا هو الضابط لهذا الباب " الفروق للقرافى المجلد الرابع ص ١٣٣ .

أن ما يكشف بطريق الجزم عن المستوى الفقهى للحكم الطعين هو ما جاء به " وحيث أن هذه الأقوال باجماع علماء المسلمين وائمتهم .. إلخ " إذ لا تدرى كيف أتيحت للحكم الطعين الفرصة والإمكانات والوقت والجهد ليطلع على أقوال جميع أقوال علماء المسلمين وائمتهم أن الدارس المبتدئ للفقه الإسلامى وتاريخه وأصوله يعرف أن هناك فقه ما قبل المذاهب وهو يمثل فقه التابعين ، ثم هناك فقه

المذاهب الأربعة المعروفة وبجانبها ما لا يقل عن عشرين مذهبا درست ، ولكن فقهها بقى مدونا فى بطون الكتب ومن أشهر أئمتها : سفيان الثورى والأوزعى وداوود الظاهرى وابن جرير الطبرى والليث بن سعد وهناك فقه الشيعة ، الزيدية والاثنى عشرية الجعفرية والإسماعيلية بالإضافة إلى فقه الخوارج وما زال معمولا به فى بعض البلاد مثل عمان ، فهل أطلع الحكم الطعين على فقه هؤلاء جميعهم ليدعى فى ثقة يحسد عليها أن الأقوال التى أوردها هى بإجماع علماء المسلمين وأئمتهم ، ومن له أدنى إلمام بألف باء الفقه وأصوله وتاريخه يعرف - لا تقول يعلم - مجرد معرفة أن مسألة الإجماع ذاتها عليها خلاف جاد سواء فى مشروعية الإجماع ذاته أو فى انعقاده حتى فى عصر الصحابة أو فى حجته أو مدى إلزاميته ، ومما يؤسف له أن الحكم المطعون عجز عن تقديم مصدر واحد يؤيد به وجهة نظر من ذلك الذى ، أجمع عليه الأئمة وعسى أن تثبت هذه الجزئية البالغة الدلالة مدى مبلغ الحكم الطعين من الفقه والعلم ، وكيف أنه حتى فى مجال الفتيا لم يكن من رجالها ولا أهلية له فى إصدارها .

ثم ننتهى من ذلك كله إلى أن الحكم المطعون فيه وأن لبس زى الحكم هو فى حقيقته فتيا وأكثر من هذا أنها صدرت ممن لا يملك حق إصدارها لافتقاره إلى الصلاحية ، لذلك وبالتالى فإن البطلان يعتريها ويحيط بها من كل أقطارها ويلحق بها النتيجة التى تفرعت عنها وهى التفريق بين الطاعنين .

ثانيا : الحكم المطعون عليه لم يقم على أى بينة شرعية :

فى مسند الإمام البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسنه النووى أنه قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال الناس ودماءهم ، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " أورده الإمام حافظ الدين محمد بن شهاب الكردرى الحنفى المعروف بـ " ابن البزاز " فى الفتاوى البزازية فى كتاب باب الدعوى ، وقال النووى صاحب الأربعين : روى هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس ، وهو قاعدة كلية من قواعد القضاء فى الإسلام رسا عليها السلف والخلف ، والبينة فى الحجة الظاهرة والدليل القاطع وتقع على عاتق المدعى أى رافع الدعوى ، لأنه يدعى خلاف الظاهر ، والاستثناء الذى نص عليه الفقهاء منها هو أن ما يدعيه المدعى لا يعلم إلا من جهته فحسب أى وحده دون سواه مثل : دعوى المرأة انقضاء عدتها ، وادعاء المودع لديه تلف الوديعة فى يده ، ودعوى السفيه التوقان إلى النكاح مع القرينة ، إلخ ، وبداهة فإن هذه الدعوى لا تلج هذا الاستثناء ومن ثم تلزم فيها البينة وهى هنا إما : الإقرار أو شهادة الشهود ولا ثالث لهما .

الإقرار : شرعا هو " إخبار بحق عليه للغير " شرح الدر المختار للحصكفى ـ الجزء الثانى ـ كتاب أى باب الإقرار وأما ركنه فقوله : لفلان على كذا أو ما يشبه ، لأنه يقوم به ظهور الحق لا انكشافه " الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفه المجلد الرابع كتاب باب الإقرار مصدر سبق ذكره وفى الكافى " أن حكمه ظهور المقرية لا ثبوته " وهو فى حال الصحة والمرض سواء إلا مرض الموت ففيه تفصيل لا مجال لذكره هنا ، وما جاء فى التعريف " بحق عليه للغير " ليحترز به من الأفكار ولسد باب الشهادة إذ لا شهادة معه ، ولا موجب هنا لبيان إقرار الولى أو الوكيل لعدم الحاجة ، ولا لبيان إقرار الغير على الغير لأن هذا بالشهادة أشبه فضلا عن عدم المناسبة ، هذا الموجز عن الإقرار كما عرفه الفقه يكفى لأن يثبت أن الكتب التى قدمها رافعو الدعوى ونسبها إلى أ د . نصر حامد أبو زيد لا تعتبر فى نظر صحيح الفقه إقرارات .

أما عن الشهادة : فيقول شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى إن اشتقاق الشهادة من المشاهدة وهى المعاينة ، فمن حيث إن السبب المطلق للأداء المعاينة سمى الأداء شهادة ، وإليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله للشاهد إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع ومن حيث إنه يحضر مجلس القضاء للأداء يسمى شاهدا " كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المجلد الثامن كتاب أى باب الشهادات .

وذكر الحصكفى أن للشهادة نيفا وعشرين شرطاً ما بين شرط تحمل وشرط أداء ، وأهمها أداؤها بالطلب ولو حكماً أمام القاضى ، وركنها لفظ أشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال فكأنه يقول : " أقسم بالله لقد أطلعت على ذلك وأنا أخبر به " شرح الدر المختار ، مصدر سابق ويقول الشيخ محمد حسين مفتى المالكية " والأصل فى الشهادة العلم واليقين لقوله تعالى عن أخوة يوسف عليه السلام وما شهدنا إلا بما علمنا وقوله عليه السلام على مثل هذا أى مثل الشمس فأشهد ، فهذا ضابط ما يجوز التحمل فى الشهادة " تهذيب الفروق على هامش الفروق المجلد الرابع مصدر سابق ، والشهادة تكون على وقائع رآها أو سمعها الشاهد بنفسه ولا تكون مجرد آراء أو أفكار أو تظنيات أو توسمات .. إلخ ، (الآن الشهادة بغير الجزم لا تجوز) تهذيب الفروق مصدر سابق .

وفى " باشباه " لا بد لدعوى الحسبة من شهود هذا مع التأكيد على أننا لسنا بصدد دعوى حسبة ، ولكننا نقول ذلك من باب الفرض الجدلى حتى نسد على

رافعى الدعوى والحكم المنقوض الذى تابعهم فيها باب المحاكة قال : " إذا أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر مقبول ترد . أ . هـ " .

ومفهوم الموافقة لعبارة الأشباه أن دعوى الحسبة لا بد لها من شهود حتى أنه لو تأخر شاهدها فى أدائها دون عذر يقبله الحاكم " القاضى " ترد الدعوى ومن ثم لا يتصور الفقه الحنفى خاصة والفقه عامة قيام دعوى حسبة بلا شهود ، ولو أن فقيها من السلف طرق سمعه أن دعوى حسبة قضى فيها القاضى دون سماع شهود ودون إقرار من المدعى عليه لاعتراه الذهول .

و" حكمة حضور الشهود أمام الحاكم أى القاضى هو التأكد من اتفاقهم فى المكان والزمان والإنشاء والإقرار فإن اختلفوا فى شيء واحد لا تقبل شهادتهم وعليه أجمع الإمام الأعظم وصاحباه ، أ . هـ " .

" الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضى خان فخرا لملة الأورجندى ، الجزء الثانى ، مطبوع على هامش الفتاوى العالم كيرية " وكذا التفسير وإيضاح تفسير يطمئن إليه وجدان القاضى " وفى الصغرى شهد أحدهما مفسرا والثانى على شهادته أو مثل شهادته لا تقبل ولو قال : " أشهد مثل شهادة صاحبى لا يقبل عند الخصاف (ال خ ص ا ف) أ . هـ " من المجلد الثانى من الفتاوى البزازية مرجع سبق ذكره .

إذن فإن ما قدمه رافعو الدعوى من مكتوبات نسبوها إلى بعض الدكاترة والمشيخة طعناً فى تأليف أ . د . نصر أبى زيد لا تعتبر فى ميزان الشرع أو الفقه شهادات بأى صورة من الصور ولعلهم استشعروا ذلك لأن من بين طلباتهم كان إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دعواهم بشهادة الشهود بأن ذلك فى مذكراتهم وعلى لسانهم فى محاضر الجلسات .

نخلص من ذلك كله أن محكمة استئناف القاهرة د ١٤ أحوال شخصية أصدرت حكمها المطعون على خلاف ما يقضى به شرع الله تبارك وتعالى وعلى ما استقر عليه الفقه الإسلامى ، إذ لم يقدم لها إقرار من المدعى عليه ولم تسمع شهودا أى قضت بلا بينة وهذا وحده كاف لنقض الحكم من أساسه .

ثالثا : خالف الحكم الطعين ما استقر عليه الفقه الحنفى خاصة وسائر

المذاهب عامة عندما نسب الردة والخروج عن الإسلام للطاعن الأول :

إن " أحدا لا يجهل تحريم إيذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح : الكفر " كتاب الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر المكى الهيتمى ص ١١ طبعة دار الشعب بمصر ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ، وسنشير إليه فيما يلى بكلمة قواطع :

وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، واعتمد على ذلك المتأخرون ك : ابن الرفعة والقمولى والتتانى والأذرعى وأبى زرعة وصاحب الأنوار ، والرافعى والمتولى ووافقهم عليه جمع من الأكابر والأصحاب منهم :
الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني والحليمى والشيخ نصر المقدسى والغزالى وابن دقيق العيد ، " قواطع " ولذا فإن " من ممادح أهل السنة والجماعة إنهم يخطئون ولا يكفرون " ص ٢٣ من كتاب شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبى حنيفه النعمان للملا على القارئ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

ويلزم لتكفير المسلم أن يتفق جميع علماء المصر على ذلك وإن ما قاله هو كفر بواح لا شبهة فيه ولا شك يحوطه ولذا فـ " أنه لا يفتى بالكفر بشيء منها " ألفاظ أو أقوال الكفر " إلا فيما اتفق عليه المشايخ . وقال فى البحر ألزمت نفسى ألا أفتى بشئ منها " ص ١١٣ من الجزء الثانى من شرح الدر المختار والذى ألزم نفسه بألا يفتى بشيء منها " فتوى الكفر " هو الفقيه ابن نجيم صاحب المؤلف الشهير فى الفقه الحنفى " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " وهو مشهور بلقب أبى حنيفه الثانى والنص قاطع على أن الفتوى بالكفر يلزم لها اتفاق المشايخ ولا يفتى بها واحد بمفرده مهما كانت مكانته العلمية

وضع الفقه الإسلامى عامة والحنفى خاصة ضوابط دقيقة فى موضع تكفير المسلم ، نظراً لخطورته ولجسامة النتائج التى تترتب عليه وحتى لا يستسهله الخصوم ويشهروه فى وجوه بعضهم ونذكر فيما يلى أهم تلك الضوابط مع التركيز منعا للإطالة والإملال ، وقبل أن نشرع فى تبيانها يهمنا أن ننبه إلى نقطة على درجة وفيرة من الأهمية وهى أن كثيراً مما يرد فى كتب الفقه فى خصوصية التكفير لايقصد بذاته إنما ذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر " البحر الرائق ل " ابن نجيم أبى حنيفه الثانى " الجزء الخامس ص ١٢٩ ويؤكد الإمام الملا على

القارئ هذه الحقيقة بصورة جلية فيقول " فلا يفيد قول بعضهم إنما ذكروه بناء على الأمور التهديدية والتغليظية ص ٢٢٩ من شرحه لكتاب الفقه الأكبر للإمام الأعظم \ابى حنيفه مصدر سابق ولكن قليل البضاعة من الفقه يختلط عليه الأمر فيتوهم أن المقصود منها هو التكفير ولكن على خلاف ذلك .

من أهم تلك الضوابط

أ - متى يزول الإسلام عن المسلم

الإسلام دين عظيم متى اعتنقه الشخص تمكن من نفسه ومن العسير أن يختلع منه ، أما الإقدام على تكفيره " فسببه الجهل بالأحكام وبمدلولات الألفاظ وبندر وقوع المعنى المكفر من أحد المسلمين " ص ١٦ قواطع ويؤكد الإمام ابن نجيم فينص على أن الإسلام الثابت لا يزول بشارع الإسلام يعلو وينبغى للعالم " ولم يقل القاضى أو الحاكم " إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام ، وفى الفتاوى الصغرى الكفر شىء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر " البحر الجزء الخامس ص ١٢٩ ، ولا نرفع إيمان مسلم إلا بدليل قاطع مانع لا لبس فيه ولا غموض " ومن قواعده أن معنا أصلا محققا وهو الإيمان فلا نرفعه إلا بيقين مثله مضاد " ص ٢٩ قواطع . وإذا كان كلام المسلم يحمل عدة وجوه فحتم لازم أن تغلب الوجه الحسن الذى يدل على الإسلام حتى ولو كان أضعف من الوجوه التى تحمل الكفر وإن تعددت ، " والذى تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة وعلى هذا أكثر وجوه التكفير ، ولقد ألزمت نفسى ألا أفتى بشىء منها " البحر جـ ٥ ص ١٣٤ ، ولا مجال البتة للفحص عن النيات بل الأمر يتعلق بالظواهر " المدار فى حكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله " ص ٦٥ قواطع ، حتى قرائن الأحوال لا تأثير لها والمعول عليه وجود الإمارات القاطعة والعلامات الفارقة التى لا غموض فيها ولا إيهام أن المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل الإسلام إنه لا يكفر مالم يوجد شىء من أمارات الكفر وعلاماته ولم يصدر عنه شىء من موجباته " شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم الملا القارى ص ٢٣٠ مصدر سابق فالمجمع عليه إذن " أن التكفير ألا يصح إلا بقاطع رسمى " ابن الشاطر فى إدرار الشروق على انوار الدوق ص ١٣٣ مصدر سابق .

ب - كيفية تحول المسلم إلى كافر

لا يخرج المسلم من إيمانه وإسلامه إلا من الباب الذى ولجه وهو التصديق

بالإسلام واليقين به أى يخلع عنه اليقين بصور لا يختلف عليها اثنان وهو المعيار الذى وضعه شيخ المذهب الحنفى الإمام الأعظم أبى حنيفه رحمه الله ، عطر الله مثواه وسار عليه من بعده تلاميذه واتباعه وقد قال الإمام الأعظم أبى حنيفه رحمه الله : لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذى دخل فيه ، والدخول بالإقرار والتصديق وهما قائمان " ص ٣٣٥ من الفتاوى البزازية مصدر سبق ذكره ومعرفة القصد والنية مقياس ضرورى لنسبة الكفر إلى المسلم من عدمه وهو عكس ما ذهب إليه الحكم الطعين مجاراة منه لرافعى الدعوى ولو أنها ليست النقطة الوحيدة التى جاراهم فيها بل هو اغترف من كلامهم الباطل الكثير " فى الجامع الصغير إذا أطلق كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر أ . و " البحر الجزء ٥ ص ١٣٤ ، لذا نجد مسلما يتفوه بكلمة تقطع بالكفر ومع ذلك فإن مشيخة الفقهاء أفتوا بعدم تكفيره لأنه لم يعتقد الكفر ولم يجمع ضميره عليه ، و أ . د . نصر ليس فى كتاباته سواء التى قدمها المطعون ضدهم ولا غيرها نطق بالكفر أو حتى تلميح به لا من قريب ولا من بعيد ومن ثم لم يعقد قلبه على شيء منه وترتيباً على ذلك فإن نسبة الكفر إليه باطلة وعقد النية وجمع القلب على الكفر مما يندر وقوعه من مسلم خالط الإسلام قلبه " ويندر وقوع المعنى المكفر من أحد المسلمين " ابن حجر المكى ص ١٦ قواطع والكفر والإيمان لا يتساويان ، الإيمان هو الأصل والأساس والركيزة أمام الكفر فهو طارئ وعارض ومساواة الطارئ العارض بالثابت المركوز فى الفطرة ، خلط فى الرأى وخلل فى التفكير وإهدار للمنطق " وفى جامع الفضوليين روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها به عليه وما يشك أنها ردة لا يحكم بها . . إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك " ص ١٣٤ ج ٥ من البحر لا بن نجيم أبى حنيفه الثانى ، ولهذا كان رأى أبى حنيفه شيخ الأحناف ألا يكفر أحد من أهل القبلة " وفى المنتقى عن أبى حنيفه رحمه الله تعالى : لم تكفر أحدا من أهل القبلة وعليه أكثر الفقهاء واختار الرازى ألا يكفر أحداً من أهل القبلة " ص ٢٣٠ من كتاب شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبى حنيفه للملا على القارى الحنفى وكفى بأبى حنيفة إماماً وهادياً وأسوة حسنة ولم يكن هو وحده فى ذلك بل كان عليه أكثر الفقهاء كما أكد شارع الفقه الأكبر ومنهم الرازى وهو من هو ، إن هذا هو الفهم الأمثل للإسلام نصاً وروحاً .

جـ - فى التأويل :

إذا كان الكلام المعروض على المفتى ليقول كلمة فيه : ما إذا كان يتضمن كفرا أم لا ، يحتمل التأويل فإن فقهاء المذهب يرون أن على المفتى أن يأخذ بالجانب

الحامل للإيمان ويعرض عن الجانب الذى قد يحمل الكفر " إن تسمية الباطل حقا لا يطلق أنها كفر وهو ظاهر فى هذه المسألة مما فيه ضرب من التأويل " ص ٢٦ قواطع بن حجر المكى الهيتمى .

فكل ما فيه ضرب من التأويل لا يطلق عليه الكفر إطلاقا حتى ولو سمى الباطل حقا وضرب لنا الإمام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بـ " ابن البزاز " مثلا على ذلك " من أول الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيامة لمن يزن فهومبتدع ضال " ص ٣١٩ فتاوى بزازية .

فهنا نجد مسلما يرى أنه لا وجود للميزان يوم القيامة ويؤوله على أنه إقامة العدل الإلهى وهو ما يخالف اعتقاد غالبية المسلمين المستمد من النصوص من وجود ميزان يوزن فيه أعمال العباد فيمن خفت موازينه فأمه هاوية فى النار الحامية ومع ذلك لم يحكم فقهاء المذهب بكفره ، لأن هذا تأويل منه للنصوص لأن لفظ الميزان هذا من المتشابهات ، فكذلك يحتمل التأويل " إن النصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم تكن من قبيل المتشابهات فإن فيها خلافاً بين السلف والخلف فى منع التأويل وجوازه " ص ٧٧ من شرح الفقه الأكبر للملا القارى ، وما دام هناك خلاف على التأويل : البعض يمنعه والبعض يجيزه فإن السبيل لتكفير المؤول مقطوع تماما لأننا قلنا قبل ذلك إن إجماع أهل الفقه فى المصر على التكفير أمر لازم وبداهة أنه إجماع المجتهدين الذين من حقهم إصدار الفتاوى أما غيرهم فلا عبرة بقولهم .

ويضرب لنا ابن حجر المكى الهيتمى مثلا فارقا يوضح مسألة التأويل هذه فيقول " إنكار المصحف بمعنى القرآن كفر إجماعا بخلاف إنكار صحف الأعمال وما ذكره فى إنكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقا أو فى الجنة فيه نظر " قواطع ص ٢٥ .

إن إنكار المصحف أمر واضح لا لبس فيه أما إنكار صحف الأعمال واللوح المحفوظ والقلم ورؤية الله مطلقا أو فى الجنة ففيه نظر أى اختلاف لأنه من المتشابه الذى يقبل تأويلات مختلفة تصل لحد الإنكار وإذا فعل ذلك المسلم فإنه لا يخرجه من الملة ولا يخلع عنه ربقة الإسلام هذا ما أطبق عليه الإثبات من الفقهاء ، أما من حصل من العلم قشوراً فإنه يستهول ذلك الإنكار ويستفظعه ويرمى من ينكر كل ذلك أو بعضه بالكفر بحجة انه من المعلوم من الدين بالضرورة .

واجتهادات أ . د . نصر لا تصل إلى عشر معشار إنكار اللوح المحفوظ وصحائف الأعمال والقلم والصراط والميزان ورؤية الله جل جلاله إنما هى آراء اجتهد صاحبها فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، نص الحديث النبوى الشريف ، أما الإسراع بنسبة الكفر إليه فإنه يناقض ما استقر عليه الرأى فى المذهب الحنفى وكل المذاهب بشأن ما يقبل التأويل .

د – إذا كان فى المسألة وجوه

هذا بخلاف التأويل كما أورده الفقهاء يتمحور على المتشابه ، أما هذه فإن القول المطروح فيها له عدة وجوه ، فالفرق الرئيسى بين الأمرين دقيق يتضح إذا نظرنا إليهما من جهتى القائل والمتلقى " للقول " ففى حالة التأويل نظر القائل إلى النص وأوله التأويل الذى يعتقده حتى ولو أدى إلى الإنكار ، أما فى حالة تعدد الوجوه فإن القائل هو الذى يطرح القول وغيره يتفحصه فيرى فيه أكثر من وجه ، فى الأول هو الذى يتلقى النص أو القول ويمحصه ثم يتولى تأويله بقدر ملكاته الفعلية أو الفكرية ، وقد يصل فى نهاية الأمر إلى الإنكار ، أما فى الأخير فإن مهمته تنتهى عند طرح القول الذى يحمل أكثر من وجه والآخر هو الذى يتلقاه ويمعن النظر فيه ، ولعلنا بهذا التوضيح نكون قد نجحنا فى تبيان الفرق بينهما .

بعد ذلك ننتقل إلى موقف الفقه من الكلام أو القول ذى الوجوه المتعددة فى الخلاصة وغيرها إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى " لم يقل القاضى أو الحاكم أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير " ابن نجيم البحر الجزء الخامس ص ١٣٤ مرجع سابق ، ولا عبرة بالعدد بمعنى أنه إذا كانت الوجوه التى تحمل الكفر أكثر من التى تحمل الإسلام فلا تتغلب الأولى على الأخيرة ، وإذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل العالم " المفتى ولم يقل القاضى أو الحاكم " إلى ما يمنع الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لأن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة ولاحتمال أنه أراد الوجه الذى لا يوجب الكفر " الفتاوى البزازية ص ٣٢١ مصدر سابق ، ولا ينفرد ابن البزاز بهذا الرأى بل هو يكاد يبلغ حد الإجماع " فقد نقد صاحب المضمرات عن الذخيرة أنه فى المسألة إذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى " أيضا لم يقل الحاكم أى القاضى " أن يميل إلى المذهب الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم " ص ٢٢٩ شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبى حنيفه " الملا على القارى " ، ويؤكد ذلك الإمام الحصكفى بصورة قاطعة " واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره

خلاف ولو كان ذلك فى رواية ضعيفة ، كما حرره فى البحر وعزاه فى الأشباه إلى الصغرى الدر وغيرها إذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتى " لم يقل الحاكم أو القاضى " الميل لما يمنعه " ص ١١٥ من الجزء الثانى من كتاب شرح الدر المختار للإمام الحصكفى مصدر سبق ذكره وهذه المؤلفات التى وردت فى هاتين الفقرتين هى من عيون موسوعات الفقه الحنفى وعليها مدار الفتوى فى المذهب ولا يسع أى مفت الخروج عليها

والملا على القارى خطأ الكواشى عندما ذهب إلى تكفير من يعتقد رؤية البارى بالعين المجردة ووصف رأيه أنه صعب وخطير " قال الكواشى فى تفسير سورة النجم : ومعتقد رؤية الله تعالى بالعين المجردة لغير محمد صلى الله عليه وسلم . غير مسلم ولو قال إنى أرى الله عينا فى الدنيا أو يكلمنى شفاها كفر " انتهى كلام الكواشى " ويعلق عليه الملا القارى بقوله " لكن الإقدام على التكفير بمجرد دعوى الرؤية من الصعب الخطير فإن الخطأ فى إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ فى إقناع مسلم . . إذ مدار الاعتقاد فى المسائل الدينية على الأدلة القطعية ، على أن تكفير المسلم قد يترتب عليه مفاسد جلية وخفية " ص ٢٢٩ من كتاب شرح الفقه الأكبر للإمام أبى حنيفه الملا على القارى مرجع سابق ، هذه هى تقريرات الفقهاء الإعلام فى موضوع تكفير المسلم عامة وإذا كان فى المسألة عليها خلاف وفيها نظر وفيها وجوه متعددة ، على الأخص ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا هذه الضوابط واستسهلوا تكفير أهل القبلة .

هـ - الموقف من أهل البدع .

عندما اختلط المسلمون بالثقافات المحيطة واطلعوا على فكر غيرهم من الشعوب وترجموا كتبهم كان من الطبيعى أن تظهر فيهم فرق تعتنق نظريات وأفكاراً لم تكن معروفة على عهد الصحابة مثل المعتزلة والمجسمة ولقد سمى الفقهاء هؤلاء باسم أهل البدع أى أهل المقولات الجديدة التى لم يكن يعرفها السلف - ففى المعجم الكبير - البدعة : الأمر المحدث والمحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، والجزء الثانى حرف الباء ، مجمع اللغة العربية الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، ويقال جئت بأمر بديع أى محدث عجيب لم يعرف من قبل وفى المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء ومنه قبل ركية بديع أى جديدة الحفر ، ولما دخل عمر بن الخطاب المسجد النبوى ورأى المسلمون يصلون التراويح جماعة خلف أمام واحد قال " نعمت البدعة " ونظر لأن فقهاء أهل السنة درجوا على التمسك بما تركه لهم

السلف لذا كانوا ينظرون لكل من يأتى بآراء جديدة نظرة قلق ليس فيها ارتياح ولكنهم أبدا لم يكفروهم ، يؤكد الإمام ابن الهمام فى شرح الهداية أنه ثبت عن أبى حنيفه رحمه الله والشافعى رحمه الله عدم تكفير أهل القبلة المتبرعة " ص ٢٢٩ من كتاب شرح الفقيه الأكبر الملا على القارى ، نخلص من هذا النص أن إمامى أكبر مذهبين من مذاهب الفقه الإسلامى قد ثبت عنهما عدم تكفير المبتدعة من أهل القبلة ، ولم يقتصر الأمر على هذين الإمامين الجليلين بل إن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون إن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع ابن حجر المكى الهيتمى قواطع ص ١٠ ويقرر " أن مأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم هو " الأصح ص ٢١ ذات المصدر ويستدل على أن منكر وجود الجنة والنار الآن لا يكفر بأن المعتزلة يذهبون إلى ذلك ولم يكفرهم أحد ، والمذهب الصحيح أنهم المعتزلة وسائر المبتدعة لا يكفرون ص ٥٠ قواطع مصدر سابق ذكره ، والخوارج فى نظر أهل السنة والجماعة من الفرق المبتدعة ولكنهم لم يكفروهم وسبق أن أوردنا رأى الإمام ابن حجر المكى الهيتمى فى ذلك وهو ما اختاره الإمام ابن نجيم الملقب بأبى حنيفه الثانى فى البحر " إن الذى صح عن المجتهدين فى الخوارج عدم تكفيرهم " ص ١٢٩ البحر الرائق مصدر سابق والمجسمة فى أشهر فرق الابتداع وتقول عن الله تبارك وتعالى أقوالا فظيعة ورغم ذلك فلم يكفرهم واحد من ائمة السلف وغاية ما نسبوه إليهم أنهم مبتدعة ، وفى هذا يقول الإمام حافظ الدين الشهير بابن البزاز فى حسم ووضوح من قال إنه تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لا كافر ص ٣١٩ بزازية مصدر سابق وأيضا ، " قال الأستوى : المجسمة ملزمون بالألوان وبالاتصال والانفصال مع أنه لم نكفرهم كما دل عليه كلام الشرح والروضة فى الشهادات ، ص ٢٢ قواطع مصدر سبق ذكره ، ونختم برأى شيخ مذهب الأحناف أبى حنيفه وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فى المجسمة " كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور عن المذهب كما قال جماعة متأخرون إن المجسمة لا يكفرون " قواطع ص ٣١ مصدر سبق ذكره ، وواضح من النص أن عدم تكفير المجسمة ليس من رأى الشيخين ، ولو أن ما يريانه معا رتبة عالية فحسب بل هو المشهور المذهب الحنفى باكمله ، وإليه أيضا ذهب المالكية كالفقيه القرافى وهو من أشهر فقهاء المالكية ومن أبعدهم صيتا يقول فى الفروق وفى تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم التكفير " الفروق ص ١٢٨ المجلد الرابع مصدر سابق ، إذن أكبر مذاهب أهل السنة الأحناف المالكية الشافعية مجمعون على أن أهل البدع لا يكفرون وليس معنى ذلك أننا نقول إن أ.د . نصر من هؤلاء ، ولكن ما نريد أن نخلص إليه أن الحكم المطعون رغم العوار الذى يلم به من كافة أقطاره ومناحيه فإنه قد عامل الطاعن

الأول معاملة أسوأ من الذى أطبق عليه أئمة الهدى نحو أهل البدع ، وهذا يؤكد أن بضاعة الحكم الطعين من الفقه بضاعة وشلة " قليلة " مما يقطع بأن النتيجة التى توصل إليها ليس لها أدنى سند من الشريعة الغراء ولا من الفقه .

بعد أن ذكرنا أهم الضوابط التى وضعها فقهاء المذاهب عامة والحنفى خاصة فى موضوع تكفير المسلم نورد فيما يلى أمثلة من الذى أكد أولئك الفقهاء أنها لا تؤدى إلى الكفر ولا تنتهى بالمسلم إلى الحكم عليه بالردة إذا ما أعتقد أو تفوه بها " بخلاف الأمثلة التى أثبتناها فى مذكراتنا التى حررناها بمدينة أسوان فى ٥ من رمضان ١٤١٥ هـ ، والتى قدمناها فى فترة حجز الاستئناف للحكم لجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٥ .

أ - من الفتاوى البزازية :

١- من قال إنه تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لا كافر ص ٣١٩ .

٢- من قال تخليد أصحاب الكبائر " أى فى النار " فهو مبتدع وكذا من أنكر عذاب القبر ، ص ٣١٩ .

٣- تمنى ما كان ليس حلالا لا يلزم الكفر ص ٣٣٥ .

٤- إذا تمنى حل المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر ذات الصفحة .

٥- قيل لرجل إعطه درهما لمصالح المسجد وأحضر المسجد فقال : لا أحضر ولا أعطى الدرهم ومالى أمر بالمسجد لا يكفر ولكن يعذر ذات الصفحة .

٦- لا كفر فى تعلم السحر ص ١٦٦ .

أ- من الإعلام بقواطع الإسلام :

٧- من خرج على المجمع عليه الضرورى كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما . ص ٢٤

٨- فى أمالى الشيخ عز الدين عن أبى حنيفه أن من قال : أؤمن بالنبى صلى الله عليه وسلم وأشك فى أنه المدفون بالمدينة وأنه الذى نشأ بمكة وأؤمن بالحج إلى البيت وأشك أنه البيت الذى بمكة لا يكون كافرا فى جميع الأحوال . ص ٣١

٩- وقال الشيخان " أبو حنيفه وأبو يوسف نقلا عنهما ولو تمنى أن لا يحرم الله الخمر وأن لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر ص٣٦

١٠- لو قال الخمر حرام وليس فى القرآن نص على تحريمه لم يكذب لأنه محض كذب لا كفر ذات الصفحة .

١١- لو قال إن برئ من الله لو فعلت كذا ثم فعل : حنث ولا يكفر ذات الصفحة .

ب – من البحر الرائق :
١٢– لا يكفر بقوله : هذا مكان لا إله فيه ولا رسول إلا إذا قصد به إنكار الدين . ص ١٣١ .
١٣– ولا بقوله من أكل حراما فقد أكل ما رزق الله ، لكنه أثم ص ١٣١
١٤– وبقوله لولا نبينا ما خلق الله آدم عليه السلام وهو خطأ ص ١٣١
١٥– ولو قذف نساءه صلى الله عليه وسلم ما خلا عائشة رضى الله عنها ص ١٣١ .
١٦– ولو أنكر حجية جميع الصحابة ما عدا الصديق رضى الله عنه ص ١٣١ .
١٧– ولا لقوله لغيره ينبغى لك أن تسجد لى سجدة لأن المراد منه الشكر والمنة ص ١٣٢ .

هذا بخلاف ما جاء فى ثنايا الدراسة مما لم يعده أعلام الفقهاء كفرا .
فهل ما كتبه أ د . نصر حامد أبو زيد سواء فى الكتابات التى تناولها الحكم الطعين أم غيرها تشكل كفراً وردة وخروجاً على الإسلام وتلك الأمور المسطورة بعاليه وغيرها مما تناثر فى الدراسة لا تعتبر كفراً ولا ردة ، هل الحكم الطعين أعلم من الإمام الأعظم أبى حنيفه وتلميذه أبى يوسف قاضى القضاة وسائر أعيان المذهب الحنفى وأعلامه بل عامة الفقهاء فيه ؟

نخلص مما تقدم جميعه ومع التمسك بالدفعين أن الحكم الطعين حتى فى الناحية الموضوعية خالف الشريعة الغراء وناقض ما استقر عليه صحيح الفقه .

المصادر حسب ترتيب ورودها فى الدراسة :
١– الفتاوى البزازية ، حافظ الدين محمد بن شهاب الشهير بابن البزاز .
٢– الفتاوى الهندية أو العالمكيرية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفه النعمان .
٣– المبسوط ، شمس الأمة السرخسى .
٤– تهذيب الفروق ، مفتى المالكية الشيخ محمد حسين .
٥– الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ، شهاب الدين القرافى .
٦– الفروق ، شهاب الدين القرافى .
٧– الأعلام بقواطع الإسلام ابن حجر المكى الهيتمى .
٨– شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبى حنيفه النعمان الملا على القارى الحنفى .

٩- شرح الدر المختار ، محمد علاء الدين الحصفكى .
١٠- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم " أبى حنيفه الثانى "
١١- أدرار الشروق على أنوار البروق ، ابن الشاط .
١٢- الفتاوى الخانية ، أو فتاوى قاضيخان ، فخر الملى محمود الأوزخ ندى .

المعاجم وكتب التعريفات والمفردات :
١٣- التعريفات ، الشرح الجرجانى .
١٤- المعجم الكبير ، مجمع اللغة العربية بمصر .
١٥- المفردات فى غريب القرآن ، الراغب الأصفهانى .

obeikandl.com

محاكمة الجميلات

محكمة شمال القاهرة الابتدائية

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة
مذكرة بدفاع وأقوال

١- السيد / محمد عبد السلام العمرى — معروض ضدهما ومتهمان
٢- السيد / عبد الناصر عبد المعطى

ضـــــد

نيابة أمن الدولة العليا — طالبة

فى القضية رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٣
حصر أمن دولة عليا
بشأن ضبط كتاب الجميلات
والمحدد النطق فيها بجلسة الأربعاء ٥ فبراير ٢٠٠٣

الواقعات والإجراءات والدفاع

أولا : تتناول الواقعات والإجراءات فى حدود ، ما أمكن الإطلاع عليه :

الثابت فى مطالعة محضر الضبط وأمر النيابة الصادر ، دون الإطلاع على ما هو مدون فى مذكرة التحريات المحررة بمعرفة مأمور الضبطية القضائية ـ فقد حرر محضر بمعرفة الرائد / حسام الدين الحسينى الذى ذكر فيه أن المحضر محرر فى ١٥ / ١ / ٢٠٠٣ الساعة " ١ " قرر فى صلب هذا المحضر أنه قام هو والمقدم / هشام البدوى ومجموعة من القوة السرية بالمرور بمنطقة وسط القاهرة فشهد أحد الأشخاص يقوم بعرض الكتب للبيع معروضة فى الشارع وأطلعه على شخصه ومرافقيه وقرر ، على غير الحقيقة ، أنه أطلع هذا الشخص وهو المعروض ضده الثانى ، المتهم وهو عبد الناصر عبد المعطى حسن على قرار النيابة العامة وهو لم يحدث لأن التاريخ الحقيقى لحدوث هذه الواقعة هو اليوم السابق عليه الثلاثاء المؤرخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٣ ولم يكن بيد محرر المحضر أمر النيابة لأنه لم يكن صدر أصلا فالثابت أن إذن النيابة بالضبط قد صدر يوم ١٥ /

١ / ٢٠٠٣ بعد أن تم ضبط المؤلف وإثبات رئيس النيابة إثبات اشتمال محل الضبط على ما يشكل الجرائم المدعى حدوثها بالمواد ١٩٨ ، ١٦١ ، ١٧٨ ، عقوبات والذى انتهى فيه إلى قرار الضبط على نحو ما جاء بمحضر الضبط وما حرره السيد / رئيس النيابة يؤكد أن واقعة الضبط حصلت أولاً ودون إذن من النيابة العامة ، إذ جاء إذن النيابة بعد واقعة الضبط ويكون الضبط الذى باشره مأمور الضبطية القضائية قد حدث دون إذن من الجهة صاحبة الإذن بذلك ، وهو ما يجعل أمر الضبط باطلاً بطلاناً مطلقاً ويكون مخالفاً لأحكام القانون والدستور ، ولا يمكن القول بقيام حالة التلبس وهو الاستثناء الوحيد ، إذ إن الحالة موضوع الضبط لا يسرى عليها التلبس لأن الكتاب موضوع الضبط معروض فى الأسواق منذ عدة أشهر ، ونشر عنه العديد من الأخبار والتنويهات بمضمون ما فيه وتناوله بعض النقاد وذلك على النحو الثابت بحافظة المستندات رقم (١) المقدمة بجلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٣ ، ولهذا فإن ما اتبع من إجراء يصطدم بنص المادة ٣٣١ ، ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيترتب البطلان على كل إجراء مخالف لأحكام القانون ، كذلك مخالفة الإجراء لنص المادة (٤٨) من الدستور التى تنص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها وإلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى وذلك كله وفقاً للقانون .

ثانياً : النصوص الحاكمة للكتاب موضوع الضبط

أ- نصوص الدستور المادة (٤٧) والتى تنص على : " حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطنى " والمادة (٤٨) سابق الإشارة إليها والمادة (٤٩) التى تنص على : " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك ."

ب - قانون العقوبات المادة (١٩٨) والتى تنص على : " إذا ارتكب جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرمزية وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الأصول

الأكلشيهات والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل ، ويجب على أن من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا ، فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية ، وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة ، وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراراً في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة ، وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي طبعت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو عدة أو أكثر بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه . . " والمادة (١٦١) والتي تنص على " يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) على أمر الأديان والتي تؤدي شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة أولاً ... ثانياً ..... " والمادة (١٧٨) والتي تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات وصورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو من الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة " . يبين من مطالعة هذه النصوص أن الدستور المصري قد حرص في المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ التأكيد على حق المواطن في ممارسة حرية الرأي والتعبير عنه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، وأن حرية الطباعة والنشر أمر أوجبه الدستور على الدولة ، وأن الرقابة محظورة وإنه استثنى من هذه الحالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب ، كما أن الدولة ملزمة إعمالا لنص المادة ٤٩ من الدستور لحماية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي بل ولتوفير الوسائل اللازمة لتشجيع ذلك ، فإذا جاء نص يحد من هذه الحقوق فيكون أمراً استثنائياً وارداً على خلاف الأصل العام هو الإباحة ولا يكون هذا النص واجب الإعمال إلا في حالة الطوارئ أو زمن الحرب وهو أمر متحقق في حالتنا .

جـ - سقوط أمر الضبط : الثابت من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ألزمت النيابة العمومية أن يرفع الأمر إلى الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الابتدائية ،

إذا كان المضبوط غير صحيفة يومية أو أسبوعية ، عبرت عنها المادة بعبارة " وفى باقى الأحوال " فى ظرف ثلاثة أيام ، فإذا كان أمر الضبط وصدور الإذن سواء ١٤ / ١ / ٢٠٠٣ فإن العرض قد تم على الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة يوم ١٩ / ٨ / ٢٠٠٣ أى بعد الميعاد الذى حدده القانون بثلاثة أيام الذى ينتهى يوم ١٧ / ١ / ٢٠٠٣ ، ولما كان الأصل أنه إذا حدد القانون ميعاداً معيناً يحدث خلاله الإجراء ولم يتم الإجراء أثناء هذه الفترة فيترتب على ذلك سقوط الإجراء لعدم حدوثه فى الميعاد القانونى .

ثالثا : السوابق القضائية على مستوى العالم ومصر

إن أمراً مشابهاً تماماً قد جرى بشأن رواية باسم " مدام بوفارى " للأديب الفرنسى الشهير " جوستاف فلوبير " نشرت سلسلة فى مجلة دورية باسم مجلة " دورية باريس " وذلك فيما بين أول أكتوبر ١٨٥٦ حتى ديسمبر ١٨٥٦ أى فى أواسط القرن التاسع عشر قد أحدث نشر هذه الرواية رد فعل شديد فى الأوساط الحاكمة انتهت بتقديم هذا الكاتب وناشر الدورية ومديرها بصفتهما شركاء فى الجريمة إلى المحاكمة وذلك بتهمتين الأولى الإساءة إلى الآداب العامة من خلال المشاهده الشهوانية والثانية إهانة الدين من خلال خلط صور اللذة بالأشياء المقدسة ، وقد انتهت المحاكمة بالبراءة من التهم الموجهة إليهم ، وقد بنى حكم البراءة على عدة مبادئ قضائية وفنية وأصبحت على مر الزمن والتاريخ مرجعاً أساسياً للحالات التى يتعرض فيها المبدعون للمساءلات والمحاكمات التى تجرى لهم ، وقد جاء بالحكم المنوه عنه والمقدم بحافظة المستندات رقم ٣ بند ٢ نظرا لأن الكتاب الذى ألفه " فلوبير " عمل يبدو أنه أعد له بتأن وجدية من وجهة النظر الأدبية وتحليل الشخصيات ، وأن الأجزاء موضع الاتهام سواء الأفكار التى تعرضها أو المواقف التى تمثلها تدخل فى إطار الشخصيات التى أراد المؤلف رسمها ، ويستطرد الحكم مرددا " ونظرا لأن جوستاف فلوبير يؤكد احترامه للأخلاق الحميدة وكل ما يمس الدين ، ونظرا لأنه لا يبدو أن هذا الكتاب قد كتب مثل بعض الأعمال الأخرى بغرض إثارة الغرائز الجنسية أو بث روح الفجور والسخرية من الأشياء التى يجب أن تحاط باحترام الجميع " كما ردد الحكم " أن الأجزاء موضع الاتهام لو قرئت مجردة أو منقطعة تحتوى بالفعل إما على عبارات أو صور أو على مشاهد يستنكرها الذوق السليم لأنها تؤذى حساسيات مشروعة وشريفة ، ولكن المتهمين خاصة " جوستاف فلوبير " ينكرون بشدة الاتهام الموجه لهم مؤكدين أن الرواية المعروضة أمام المحكمة لها هدف سام أخلاقى ، وأن المؤلف أراد قبل كل شىء عرض المخاطر التى تنتج عن تربية لا تتعايش مع

الوسط المفترض التعايش معه ، وبناء على هذه الفكرة أراد أن يظهر لنا أن المرأة وهى الشخصية فى الرواية التى تهفو إلى عالم ومجتمع لم تخلق لهما امرأة تعيسة فى الوسط المتواضع الذى وضعها فيه متناسية حيثيتها أما وزوجة فأدخلت فى بيتها على التوالى الزنا والخراب ومنتهية بالانتحار بعد أن قررت بكل درجات السقوط التام حتى إنها وصلت إلى حد السرقة ، ويشاء فى ذلك ظروف مشابهة لمثل هذا الظرف بمصر عام ١٩٢٦ أن تقدم بعض الأفراد ثم شيخ الأزهر بعد ذلك للنائب العمومى ببلاغ إليه بشأن كتاب ألفه الدكتور طه حسين يحمل اسم فى الشعر الجاهلى " اتهم بانه كذب فيه القرآن صراحة وطعن فيه على النبى المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى نسبه الشريف وتعدى على الدين الإسلامى بعبارات صريحة وواضحة فى كتابه ، أجرى تحقيق مع الدكتور / طه حسين بمعرفة رئيس نيابة مصر فى هذه الفترة السيد / محمد نور الذى خلد التاريخ قراره الذى أصدره فى شأن هذا الكتاب عندما انتهى فى ٣٠ مارس ١٩٢٧ إلى حفظ الأوراق إداريا وسطر فى قراره هذا أهم وأخطر المبادئ التى رسمت طريقاً قانونياً سليماً لكيفية التعامل مع الأعمال الإبداعية والأبحاث والدراسات استناداً وانطلاقاً من أعمال حرية الرأى وحرية الإبداع وحرية الفكر وحرية التعبير وحرية البحث ، وأن أى قراءة متأنية لهذا القرار " مقدم بحافظة المستندات رقم ٣ بند ٣ " يبين لنا الحقائق التالية :

أ- أن النيابة العامة لم تتحرك من نفسها لإجراء التحقيق حول واقعة نشر الكتاب على الرغم من أن النشر تم وطبع ووزع وبيعت منه مئات النسخ علانية للناس وتلقفه المجتمع الثقافى المصرى فى هذا الوقت وإنما الذى قدم البلاغ هو أحد طلاب الأزهر وشيخه .

ب - أن الأستاذ المحقق كان واسع الأفق وواسع الصدر ورجع إلى معظم المصادر التى رجع إليها المؤلف وحققها وقرأها وفهمها بأسلوب لافت للنظر .

جـ- أن المحقق قد نهج نهجاً علمياً وموضوعياً فى التحقق عندما قرر أنه لا ينبغى أن يجترأ فى فحص العبارات من سياق الكتاب ككل لأنها جاءت فى سياق الكلام عن موضوعات كلها متعلقة فى الغرض الذى ألفه من أجله ، وأنه لأجل الفصل فى هذه الشكوى فإنه لا يجوز انتزاع تلك العبارات من موضعها والنظر إليها منفصلة ، وإنما الواجب توصلا إلى تقديرها تقديراً صحيحاً بحثها بحيث هى فى موضوعها من الكتاب ومناقشتها فى السياق الذى وردت فيه .

د – وأما عن أهم ما جاء من مبادئ فى هذا القرار فقد تجسد فى أمرين الأول : – أن المحقق قد أكد أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدى على الدين بل إن العبارات الماسة بالدين التى أوردها فى بعض المواضع من كتابه إنما أوردها فى سبيل البحث العلمى مع اعتقاده أن بحثه يقتضيها ،

الثانى :– أنه أكد بمجال لا يعد بالشكل أنه طالما قد انتفى قيام الركن المعنوى وهو القصد الجنائى فى جريمة التعدى فى حق المؤلف فإنه يكفى أن يذكر المؤلف احترامه للدين وعدم قصد الإساءة إليه وأن كل ما ذكر إنما كان بغرض البحث العلمى وخدمة العلم غير مقيد بأى شىء آخر سيما وأنه مسلم مؤمن بالأديان .

رابعا : وبإنزال ما تقدم من مبادئ على ما تم :

بشأن مواجهة المتهم المعروض ضده الأول السيد / محمد عبد السلام العمرى بالعبارات التى أراد السيد المستشار رئيس المحكمة والمعنى بنظر امر الضبط أن يواجهه بها فإنها قد تمثلت فى أربعة مواضع .

الأول : – ما جاء بصفحة ٣٠٠ من الرواية موضوع المساءلة بأنه ذات مرة فأجأت مجموعة من المؤمنين رجل دين وامرأة تحت منبر الجامع .

الثانى :– بشأن تواجد الرجال إلى النساء أثناء وقوفهم فى أروقة الحرم ليصبح تقارب أجساد المؤمنين قوياً إلى الدرجة التى تؤدى إلى توجيه رسائل شفهية وأن اقتراب الأجساد قرب الضريح تزداد الحرارة والروائح المنبعثة منها . . إلخ .

الثالث والرابع : – ما جاء بشأن الحديث عن زواج المتعة بصفحة ٢٩٥ بشأن أحكام الرجل والمرأة فى هذا النوع والاتفاق على أن تكون لذتهم الجنسية محدودة يعنى لا يدخله فيها " تفريش بس - فرشة يعنى بإمكانهم الاتفاق على عدم الإيلاج " فإن رد الكاتب على هذا يتمثل فى الآتى :–

١– أن الكتاب موضوع الضبط هو فى حقيقة الأمر رواية موسوعية علمية تتخذ من المرأة وسيما شريحتين محددتين منها " الأرامل والمطلقات " تتناول كل ما يخص المرأة فى الإسلام بمذاهبه كلها سيما السنى والشيعى منها ، واستعراض آراء واجتهادات كافة الفقهاء فى هذا الشأن فى كل ما يخص المرأة من صغيرة وكبيرة ، وهى موسوعة متخصصة عن المرأة تمثل مرجعاً شاملاً عنها وعن أحوالها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية والأخلاقية والدينية ، وتناقش هذه الموضوعات مناقشة نزيهة وصريحة وكاشفة إعمالا لقاعدتين حكمتا المؤلف فى هذا العمل لإبداعهما هو أنه " لا حياء فى العلم " وأنه " لا حياء فى الدين " وهو عمل ملحمى روائى تجرى العبارات فيه على ألسنة بطلات هذا العمل وهى مجموعة من النساء فى المدينة خاصة بهن ، وهى " مدينة الأرامل والمطلقات "

وحرص الكاتب على أن يؤكد هذا فى ظهر الغلاف عندما أكد أن الجميلات رواية وكتب تحتها تنويه بأنه لا ينقل عن هذه الموسوعة سطور أو برجرافات أو معلومات إلا بإذن كتابى من المؤلف ، فى ظهر هذا الكتاب أيضا ما يؤكد أنها رواية متخيلة تجرى وقائعها فى مكان متخيل وهى رواية أخرى غير الذى نعرفه غير تقليدية وغير نمطية تتنبأ بما سيحدث " مجلس علم سوسة " فى رؤية كابوسية فادحة وهذا هو ما أكده كل ما نشر عن هذه الرواية بالحافظة الأولى والثانية بالمستندات المقدمة ، وأن ينفى تماما لديه أى قصد جنائى سيما وأن أى عبارة لم تلتصق بالدين الإسلامى ، وإنما إذا إلتصقت فهى تلتصق برجال الدين وفارق شديد بين الحديث عن الدين والحديث عن رجال الدين .

٢- أن أفكار متضاربة ومتعارضة تأتى على بطلات هذا العمل الروائى والشخصيات التى تتحدث وتأتى على لسانها بعض العبارات وبعض الأفكار .

٣- أنه لا يمكن أن تقتطع أى عبارة من العبارات بعيداً عن السياق التى جاءت فيه هذه العبارة وإلا كان تعسفاً وتحريفاً للمعنى الذى يراد التحقق فيه .

٤- أن هذا العمل قد نشر منه بالفعل بمجلة الأهرام العربى وهى مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة مصرية ثقافية كبرى هى مؤسسة الأهرام على مدى شهرين مقدمة بحافظة مستندات رقم ٢ ، وأيضا نشر منها حلقه بمجلة المحيط وهى مجلة شهرية العدد الرابع فبراير ٢٠٠٠ تصدر عن وزارة الثقافة مقدمة بحافظة مستندات رقم ٢ .

٥- أن العبارات موضوع التحقيق منقولة عن كتاب متداول فى الأسواق ومقدم مع المستندات باسم المتعة الزواج المؤقت عن الشيعة لكاتبه وباحثه باسم د. شهلا حائرى وهى حفيدة آية الله حائرى وهى دراسة أكاديمية موثقة لمقابلات مذهلة مع عشرات النساء والرجال حول زواج المتعة ورجال الدين من مختلف المستويات بزواج المتعة وهى مناقشة موضوعية وتحليلية لكافة التشريعات ، وهو كتاب متداول فى الأسواق ومعروض الآن الطبعة العربية فى معرض الكتاب ، وهو ما نقل عنه المعروض ضده الأول الفقرات التى تمت مواجهته بها وهى على وجه الدقة الصفحات ١٧ من المقدمة ١٨ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٤٧ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، كما يود أن يؤكد أن مفهوم الحرم فى المذهب الشيعى يختلف عنه فى المذهب السنى إذ فى المذهب السنى يفهم الحرم أنه مقصود به الحرم النبوى لكنه فى المفهوم الشيعى يقصد بلاد قم ومشهد يبين هذا فى صفحة ٣٠ من الكتاب المشار إليه ومرفق منه ، وقد قام المعروض ضده بالتأشير على مواضع الكتاب

باللون الأخضر الفسفورى تسهيلا للرجوع للمصادر المشار إليها أهمها هذه الصفحات صفحة ٢٧ ، ٣٠ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ٩١ ، ١٠١ ، ٢٦٣ ، ٢٨٨ ، وهى المواضع التى تم نقل الفقرات موضوع التحقيق منها كما أن الطالب يقدم عدد من مجلة روزاليوسف الأسبوعية تضمن العدداً ٣٤٢٣ الصادرفى ١٧ يناير ١٩٩١ يتضمن نشر النصوص الممنوعة لليال حمراء فى ألف ليلة وليلة وفصل من رواية أولاد حارتنا للأستاذ نجيب محفوظ وصفحات من رواية آيات شيطانية لسلمان رشدى كذلك يتحدث الكاتب عن الجنس وعن النساء والمتعة المتحققة بها وهى تحفه العروس ومتعة النفوس والجنس فى القرآن وبهجة النظر فى بيان ما يتعلق بالمؤنث والمذكر وكتاب النساء الصادر عن دار الخيال مطبوع بمصر وينشر بها ودراسة علمية عن سجن النساء نقل عنها بعض الفقرات بالكتاب ، وكتاب زواج المتعة حلال عن أهل السنة يتضمن فهرساً عن الموضوعات التى تناولها وهو موطبوع فى مصر ومنشور بها ويوزع بها مصادر عن مكتبة مدبولى الصغير للأستاذ إبراهيم الوردانى وأيضا كتاب " زواج المتعة " للأستاذ فرج فوده ومطبوع وموزع بمصر وصادر عن دار العربية للطباعة والنشر ويسجل الصراع الفقهى والمذهبى بين أهل السنة والشيعة ، كما يقدم عدد ، من المقالات خاصة بما يتعلق بالحالة الاجتماعية التى تمر بها المرأة المصرية من بينها حالة العنوسة ، كما أن المعروض ضده يقدم أهم وأخطر مرجع صادر عن وزارة الثقافة وهو عمل فنى كبير القيمة وهو كتاب تذكارى لرائد الفن المصرى المعاصر محمود سعيد وصادر بمناسبة الذكرى المئوية الأولى لميلاده فى إبريل ١٩٩٧ وهو يتضمن الصفحات ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٧ ، ٩٣ ، ١١٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ وعددها ٢٣ لوحة تتجاوز بكثير أى عبارات أو كلمات إذا ما أريد أن توصف هذه العبارات بالإباحية أو مخلة بالآداب العامة فإنه فى نهاية الأمر الكتاب لم يتضمن أى صورة فإن تداوله مقصور على من يقرأ ، أما العدد التذكارى المقدم عن الفنان محمود سعيد الصادر عن وزارة الثقافة فإن الكتاب عبارة عن صور يستطيع أن يراها من لا يقرأ ، بمعنى أن هذه اللوحات أكثر انتشارا وأكثر خطورة من أى كتاب منشور ناهيك عن ما يتم بثه الآن بالفضائيات والإنترنت وأجهزة التليفزيون والسينما والفيديو والمسرح ، إن كتاباً قد صدر منذ فبراير ٢٠٠٢ كما يشير لذلك فى نهاية الكتاب وصدرت منه الطبعة الأولى فى أكتوبر ٢٠٠٢ وأودع برقم ١٩٤٠١ / ٢٠٠٢ ومتداول فى الأسواق فى حين أن كتب مثل كتاب النساء السابق الإشارة إليه والمقدم من المعروض ضده يتضمن فقرات أكثر بكثير مما احتواه العمل الروائى موضوع المصادرة ، ويتضمن ثلاث مخطوطات تراثية نادرة فى

الجنس والنساء ويتحدث عن محاسن النساء ومعاشرتهن ووصف الذكر والفرج وضروب النكاح ووطئ الرجل فى الفرج بتفصيلات شديدة الإباحية ، وهو كتاب صادر عن إحدى دور النشر المصرية منذ يناير ١٩٩٩ وحتى الآن وليس عملاً تحليلياً أو رواية وإنما كتاب تفصيلى بكل ما يدور فى هذا النوع من الكتابات .

خامسا : إنعدام المسئولية الجنائية فى حق المعروض ضده الثانى :

بشأن المعروض ضده الثانى : عبد الناصر عبد المعطى نجدى فإذا كان كل ما يسند إليه هو توزيعه لهذا الكتاب الذى لا يتضمن بين دفتيه أى صور ممكن أن تستند إليه مسئولية جنائية عن علمه بما قد يكون محتويا على أمور مؤثمة جنائيا ، على سبيل الفرض الجدلى ، فإن هذا لا يرتب فى حقه مسئولية جنائية لأن المحكمة الدستورية العليا قد أكدت أن المسئولية الإفتراضية لا تقوم معها المسئولية الجنائية ولا يتوفر فيها القصد الجنائى إذا كان يتعذر ما يتأكد قيام المسئولية الجنائية على وجه اليقين فى حقه ، والتى لا تتحقق إلا بالعلم والإرادة والقصد وبالتالى تنتفى مسئوليته الجنائية تماما لأنها تقوم على الافتراض بعلمه بما يتضمنه الكتاب على فرض جدلى من جرائم على زعم ما ردده محرر الضبط

كلمة للحقيقة والتاريخ :

يسجل المعروض ضدهما أنهما قد لقيا معاملة كريمة تليق بهما من السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة اتسمت بالرقى والسمو وسعة الصدر والأفق .

بنـاء عليـه

يلتمس المعروض ضدهما رفض تأييد ضبط المصادرة والإفراج عن الكتاب وذلك لسقوط الأمر وبطلانه وعدم قيامه على أسباب دستورية وقانونية صحيحة .

وكيل المعروض ضدهما

عصام الإسلامبولى

المحامى بالنقض

والإدارة العليا والدستورية

نقابة الصحفيين

مـذكـــرة

بدفاع السيد الأستاذ / جلال عارف بصفته نقيبا للصحفيين متدخل انضماماً

للأستاذة / اقبال بركة الصحفية والكاتبة ورئيسة تحرير مجلة حواء مدعى عليها أولى

ضـــــد

السيد / منشاوى غانم جابر المحامى وصفته مدعى

فى الدعوى رقم ١٣١٩٣ لسنة ٥٧ ق

والمحدد لنظرها جلسة ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤

أمام القضاء الإدارى بالإسكندرية

أولا : الوقائع

أقام المدعى دعواه الماثلة على سند " كما جاء بعريضة دعواه " أن المدعى عليها الأولى قد قامت بتأليف كتاب بعنوان " الحجاب رؤية عصرية " وتم طبعه ونشره بالرغم ما تضمنه من مخالفة لثوابت الدين ونصوص القرآن الكريم حول فريضة الحجاب !؟!

ثم يطلب أولا : قبول الدعوى شكلا :

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف الترخيص الصادر من جهة الإدارة بطبع ونشر وإصدار " كتاب الحجاب رؤية عصرية "

وجاءت أسباب الطعن عبارة عن رأى المدعى المخالف لما جاء بالكتاب ص ٢ فكتاب " الحجاب رؤية عصرية " ملئ بالمزاعم والافتراءات والمغالطات والأكاذيب الشرعية التى تنم من عدم دراية بأحكام القرآن والسنة المطهرة وحكمة التشريع الإسلامى فى فرض الحجاب .

الزعم الأول : أن الحجاب لا دليل عليه من الكتاب .

الزعم الثانى : أن الحجاب تشريع مؤقت وخاص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخذنا نبحث عن أسباب قانونية وأسانيد دعوى المدعى فلم نجد سوى آراء شخصية للمدعى ألبسها ثوب الحقيقة ، وعين من نفسه حاكماً بأمره وكان يجب

أن يريحنا ويريح الهيئة الموقرة بإعداد كتاب ليرد على المدعى عليها وهذا حقه ، لأن الرأى يرد عليه بالرأى وليس بالمنع أو تعليق المشانق أو التكفير ثم اختتم دعواه بالطلبات التى لا تمت بأى صلة بالقانون يطلب المدعى فى وجه الحقيقة الحكم له فى الدعوى المذكورة على المعلن إليهم بالآتى :-

أولاً : قبول الدعوى شكلاً .

ثانياً : الحكم بصفة مستعجلة بوقف الترخيص الصادر من جهة الإدارة بطبع ونشر وإصدار كتاب " الحجاب رؤية عصرية " وبسحب النسخ الموزعة بالأسواق والمكتبات العامة وذلك لما تضمنه من مغالطات وافتراءات على الإسلام مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها حظر طبع ونشر وتوزيع الكتاب المذكور ليس ذلك فقط بل أيضا وقف الكاتبة مؤلفة الكتاب المعلن إليها الأولى عن ممارسة الكتابة داخل جمهورية مصر العربية

ثالثاً : الحكم بإلغاء الترخيص الصادر من جهة الإدارة بطبع ونشر وتوزيع وإصدار كتاب " الحجاب رؤية عصرية " وبسحب النسخ الموزعة بالأسواق والمكتبات العامة وذلك لما تضمنه من مغالطات وافتراءات على الإسلام مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها حظر طبع ونشر وتوزيع الكتاب المذكور ليس ذلك فقط بل أيضا شطب الكاتبة المؤلفة للكتاب المعلن إليها الأولى من نقابة الصحفيين ومنعها من ممارسة الكتابة داخل جمهورية مصر العربية

رابعاً : إلغاء جميع القرارات الصادرة من جهة الإدارة التى تعارض وتحارب الحجاب وبصفة خاصة التى تمنع المرأة التى ترتدى الحجاب من ممارسة أى عمل أيا كان نوعه وأيا كانت طبيعته ذلك أن الحجاب لا يمثل عائقاً لممارسة أى عمل ... إلخ .

ثانيا : الدفاع

١- السند القانونى لتدخل نقابة الصحفيين :

حتى لا نتسلك مسلك المدعى فى دعواه كان لزاماً علينا أن نحدد السند القانونى لتدخل نقابة الصحفيين حيث إن نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين " للنقيب حق التدخل بنفسه أو لمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة فى كل قضية تهم النقابة ، وله أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر فى كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها " .

والمادة ٥٢ من ذات القانون تنص على :-
" يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، وفى حالة غيابه يحل محله الوكيل الذى يختاره المجلس فإذا غاب الوكيلان كانت الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا "

والدعوى الماثلة تتعلق بكرامة أستاذة صحفية كبيرة ترأس تحرير إحدى المجلات الأساسية ، وتحاسب عن رأى فى قضية فقهية ، ويطلب المدعى بمنعها من الكتابة وشطبها من نقابة الصحفيين وجميعها عقوبات تصل إلى الإعدام ، لذا وجب على نقابة الصحفيين التدخل إنضماميا لكافة دفوع ودفاع المدعى عليه الأولى .
٢- ندفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة :
بالرغم من تأكيدنا بأننا لسنا بصدد دعوى ، لكن السؤال الذى يطرح نفسه ما هى صفة المدعى فى إقامة دعواه الماثلة !؟ وما هى مصلحته فى إقامتها ؟ !

حيث إن المحكمة الإدارية العليا أكدت على أن دعوى الإلغاء " كحال دعوانا " يجب أن يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة وذلك عملاً بنص المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة ، واستقر فقه القضاء الإدارى فى تعريف المصلحة بأنها الفائدة التى يسعى المدعى إلى تحقيقها فى الدعوى التى يقيمها ، وقد تتمثل المصلحة فى حماية حق أو فى الحصول على تعويض مادى أو أدبى إذا توافرت الأسباب القانونية .
وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن المصلحة فى الدعوى هى الفائدة أو المنفعة العملية التى تعود على المدعى من الحكم له بطلباته ، فحيث تتوافر للمدعى فائدة أو منفعة من جراء الحكم له بطلباته تتوافر له المصلحة فى الدعوى وحيث لا تتوافر له هذه الفائدة أو المنفعة ينتفى شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى " .
وتقول محكمة النقض :
" يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلبه مما وصفته المادة الرابعة من قانون المرافعات السابق " مطابقا للمادة الثالثة من القانون الحالى " الذى أقيم فى ظله بأنه المصلحة التى يقرها القانون ولا يخرج الطعن بالنقض على هذا الأصل فلا يكفى الطعن لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامه أو نازعه خصمه فى طلباته هو " .

١٦ / ٥ / ١٩٧٢ ، م نـقـض م ٢٣ ، ٩٣٣ ، ٢ / ١٢ / ١٩٧٥ م نـقـض ، ٢٦ ، ١٥٣٧ ، ١١ / ١٢ / ١٩٤٧ م نقض م ، ١٣ ، ٦٢٣ .

وذهبت محكمة النقض أيضا إلى أن : الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه بهذه الحماية وضد من يراد الإحتجاج عليه بها ، ومن ثم فإن الحكم بعدم قبول لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على عدم أحقية المدعى فى الإحتماء بهذه الدعوى يكون قضاء فاصلا فى نزاع موضوعى حول ذلك الحق ومتى حاز قوة الأمر المقضى .

واكدت محكمة النقض أن الدعوى وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته فيشترط أن يستند فيها المدعى إلى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى ، وتطبيقا لذلك :

قضيت بأنه " يقوم التشريع الجنائى على مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة امتداد لأصل عام هو شخصية المسئولية الجنائية ، والجرائم لا يؤخذ بجرائرها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه وحكم هذا المبدأ أن الإجرام يحتمل محتمل الاستنابة فى المحاكمة وأن العقاب يحتمل الاستنابة فى التنفيذ لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمجرد أن يختصم من بيده ذلك المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى تدعو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى ذاتى ولا تكفى القرابة للمتهمة شفيعا لها للإستنابة عنه فى اتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم قبول الدعوى وهى دعوى تزوير أصلية أقامتها بتزوير تحقيقات جنائية أجريت مع ابنها لانتفاء صفة الطاعنة فى رفعها وهى دعامة مستقلة وكافية لحمل قضائه ، لا يكون قد خالف القانون ٤ / ١ / ١٩٨٧ طعن ٨٦٤ سنة ٥٣ قضائية نقض م ٣٨ ، ٦٧ .

المصدر " تعيين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه الجزء الأول " من ص ٨٧ حتى ٩٢ محمد كمال عبد العزيز المحامى بالنقض .

وإذ اعتبرنا الدعوى المماثلة من دعاوى الحسبة فكان يجب على المدعى اللجوء للنيابة للقياس عملا بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية حيث تنص المادة الأولى على :-

" تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة ، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قرارا برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ .

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه مسبباً من محام عام وعليها إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وهذا يدلل صحة دفعنا بعدم قبول الدعوى للانتفاء صفة المدعى أو عدم اتباعه . الإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة .

ثالثا : رفض طلبات المدعى لعدم قيامها على سند صحيح من القانون :
١ - بالنسبة بطلب وقف الترخيص الصادر من جهة الإدارة بطبع ونشر وإصدار الكتاب ووقف المدعى عليها الأولى عن ممارسة الكتابة داخل جمهورية مصر العربية فهذا الطلب غير صحيح على الإطلاق لأن الكتاب لم يتضمن من قريب أو بعيد أى مغالطات أو افتراءات على الإسلام لأن المدعى عليها الأولى أكثر حرصاً ولا يقبل أى مساس من قريب أو بعيد بالدين الإسلامى وهذا الزعم فى مخيلة المدعى ، اللهم إلا إذا كان يرى من يخالفه فى الرأى أو فى أى مسألة فقهية كافر !؟ .

وأن الدستور فى المادة ٤٧ منه ينص على " حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير وغير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطنى " .
والمادة ٤٩ من الدستور :-
" تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " وتأكيدا لذلك أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى ٢٠ / ٥ / ١٩٩٥ فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق دستورية والتى تضمنت حيثياته الآتى :

" بأن حرص الدستور القائم على النص فى المادة ٤٧ على ضمان حرية الرأى وكفل لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، وكان الدستور ، قد أقام بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل التعبير عن الآراء فى مجلاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلا أن الدستور مع ذلك عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبارهما ضمانتين لسلامة البناء الوطنى مستهدفا بذلك توكيد أن النقد - إذا كان بناءً - وإن كان نوعا من حرية التعبير - وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها - إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناءً - أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه وما ذلك الا لأن الحق فى النقد وخاصة فى جوانبه السياسية يعتبر اسهاماً مباشراً فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن فى أن يعلم وأن يكون فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومى قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تعريفه "

المصدر " التقنين " المدنى فى ضوء القضاء والفقه ص ٢٥٨ /الأستاذ / كمال عبد العزيز الحامى .

٢- بالنسبة لطلب شطب المدعي عليها من نقابة الصحفيين

ولا ندرى على أى أساس يطلب المدعى هذه الطلبات وبالتحديد شطب المدعية عليها الأولى من نقابة الصحفيين ، فشطب الصحفى أو الصحفية يستلزم عدداً من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ .

بإنشاء نقابة الصحفيين حيث يجب التحقيق معه ولا بد من ارتكابه خطأ جسيماً وبعد ثبوت هذا الخطأ يحال لهيئة تأديبية يرأسها أحد السادة المستشارين .

والنقابة ترى أن المدعى عليها الأولى لم ترتكب خطأ يبرر شطبها بل تؤكد التضامن معها ، لأن قضيتها تتعلق بحرية الرأى والتعبير إحدى الحريات العامة التى كفلها القانون والدستور ، كما أن الدعوى الماثلة ما هى إلا استخدام سيىء لحق التقاضى وقد استقرت أحكام محكمة النقض على : -

" الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا أثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عن جلب المنفعة لنفسه ولم يقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه " ٨ / ٤ / ١٩٦٨ طعن ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق نفس المصدر .

" نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم .. "

لهذه الأسباب وما سند به من أسباب أخرى بجلسات المرافعة .

بنـاء عليـه

نلتمس ـ أولا : عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة والمصلحة للمدعية .

ثانيا : رفض طلبات المدعى لعدم مشروعيتها ومخالفته للواقع والقانون مع حفظ حقوق المدعى عليها الأولى أيا كانت وإلزام المدعى بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

وكيل المتدخل انضماما
للمدعى عليها الأولى
سيد أبو زيد سليمان
المحامى بالنقض والإدارية
العليا ومحام نقابة الصحفيين

محاكمة أحمد البغدادى

حيثيات حكم الإدانة الذى أصدرته محكمة الإستئناف بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا .

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :
١- أحمد مبارك البغدادى ٢- أحمد عبد العزيز الجار الله . أنهما فى يوم ٥ / ٦ / ٢٠٠٤ بدائرة دولة الكويت نشرا فى جريدة السياسة بالعدد رقم ١٤٧٦٧ بالصفحة رقم ٥ مقالاً تحت عنوان " أما لهذا التخلف من نهاية ؟ " يحوى آراء تتضمن سخرية وتحقيراً للدين الإسلامى على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهما وفقا لمواد ٩ ، ١٠ ، ٣٠ / ٢ ، ٣١ ، ٢٣ ، ١ من القانون رقم ٣ / ٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم ٩ / ٧٢ والمادة ١١١ من قانون الجزاء وبتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٥ حكمت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب إليهما تأسيسا على ما إرتأته من أن مفردات المقال موضوع الاتهام لا تتضمن ما يعد سخرية أو تحقيراً للدين الإسلامى وإنما تضمن نقدا مباحا من كاتب المقال ، المتهم الأول د . أحمد البغدادى لمسلك وزارة التربية والتعليم وما تنوى القيام به من خطط التعليم الحكومى والخاص .

ولم يلق هذا الحكم قبولاً من النيابة العامة فأقامت عليه الاستئناف الماثل بعريضة مؤرخة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٥ للثبوت .
ونظر الاستئناف بجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٥ فحضر محام عن المتهمين المستأنف ضدهما بتوكيل وأحال لدفاعه أمام محكمة أول درجة وخلص إلى طلب الحكم برفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ، وحيث إن استئناف النيابة العامة أقيم فى الميعاد ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث إنه عن الموضوع فإن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فيما قرره أنور عطا الله العنزى وحمد عمر محمد أمين " المبلغان " بان

المتهم الأول نشر مقالا بجريدة السياسة بالعدد رقم ١٤٧٦٧ بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٠٤ تحت عنوان " أما لهذا التخلف من نهاية ؟ " تضمن سخرية وتحقيراً للدين الإسلامى ووافق المتهم الثانى أحمد الجار الله رئيس تحرير الجريدة على نشر هذا المقال .

وفوض وزير الداخلية النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والإدعاء فى إبلاغ المقدم من الشاكيين المذكورين بموجب القرار الوزارى رقم ٦٢٣ المؤرخ ٤ / ٧ / ٢٠٠٤ وإذا سئل المتهم الأول د . أحمد البغدادى بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه وقرر أنه عبر عن رأيه فى نقد السياسة التى تزمع وزارة التربية والتعليم تطبيقها بزيادة حصص تحفيظ القرآن على حساب المواد العلمية والموسيقى لأنه يرى أن ما يتلقاه ابنه بالنسبة للدراسات الدينية كاف .

ولم يسأل الثانى بالتحقيقات :

وحيث إن البين من مطالعة عبارات المقال تحت عنوان " أما لهذا التخلف من نهاية ؟ " أن المتهم الأول د . أحمد البغدادى كاتبه بدأه بالتعليق على الخطط المستقبلية التى نما إلى علمه أن وزارة التربية والتعليم تنوى تطبيقها بإخطار المدارس الخاصة بنوعيها العربية والأهلية وذات المنهج الأجنبى بضرورة زيادة حصص التربية الإسلامية وتحفيظ القرآن واقتراح اللجنة المختصة بإلغاء حصص الموسيقى واستبدالها بحصص تحفيظ القرآن ، ثم أضاف المتهم بعبارات المقال " أنا أحد الآباء الذين يدرس أحد أبنائهم فى مدرسة إنجليزية وقد تعمدت إدخاله هذه المدرسة وتحمل نفقاتها الباهظة حتى أحمى ابنى من تخلف مناهج وزارة التربية لكن من الواضح أن وزارة التربية مصممة على تدمير التعليم الخاص بعد أن فشلت فى مهمة التعليم العام ، ولست ممن يخافون من الدين أو من الملتحين أو المعممين وأرى أن الموسيقى وتنمية الذوق الفنى أهم من تحفيظ القرآن ودروس الدين . ولا أرغب فى إهدار فلوسى على تدريس الدين وأهل العلم كما يسمونهم غير قادرين على الاتفاق على حديث نبوى واحد ، أريد من ابنى أن يتعلم اللغات الأجنبية فهى خير له من اللغة العربية الميتة .

حدود النقد المباح

وترى المحكمة أن العبارات سالفة البيان التى ضمنها المتهم للمقال وإن كان يراها رأيا له ، استعمالا لحقه فى حرية الرأى والنشر ونقد خطط وزارة التربية والتعليم الذى كفله له الدستور الكويتى ، وكونه يرى أن تدريس الموسيقى والذوق الفنى لابنه أهم من تحفيظ القرآن ودروس الدين وهذا شأنه فيما يراه لابنه ، إلا

أنه وإن كان الأصل الدستورى هو حرية الفكر وإبداء الرأى بما فى ذلك حق النقد إلا أنه يشترط لإباحة النقد أن ينصب على واقعة ثابتة مما يفيد الجمهور وبقصد تحقيق المصلحة العامة ، فلا يعد نقدا للخروج عن مقتضيات التعليق إلى التحقير والزراية والسخرية ، ولا تساير هذه المحكمة محكمة أول درجة فيما إرتأته من أن مفردات المقال لا تتضمن ما يعد سخرية أو تحقيراً للدين الإسلامى وإنما تضمن نقداً مباحاً إذ ترى المحكمة أن المتهم الأول " د احمد البغدادى " كاتب المقال وهو أستاذ الجامعة يعلم فحوى العبارات ومرماها لم يقف عند حد النقد .

خطط وزارة التربية ورأيه فى توجيه مستقبل ابنه التعليمى عندما أضاف فى المقال " لا أريد إبنى أن يتلقى دروساً من جهلة يعلمونه عدم احترام المرأة وغير المسلم ، ولا أريد من المتخلفين معرفيا وفكريا من المسئولين عن وضع المناهج غير التربوية أن يملؤا رأس ابنى بالأحاديث حول الجن ، وبصراحة أنا لا أريد لابنى أن يجود القرآن فأنا لا أريده إماما ولا قارئاً فى سرادق الموتى ، كما لا أريد له مستقبلا محتملا فى سلك الإرهاب سواء الفكرى أو المادى .

باختصار شديد أريد أن يكون لى فى المستقبل ابن افتخر بعلمه وعقله وليس تخلفه الفكرى ، أما لهذا التخلف من نهاية ؟ " ألا يعلم هؤلاء انه من المستحيل أن تتحصل المعرفة من الدين " .

وتستخلص هذه المحكمة من هذه المفردات الأخيرة أن المتهم الأول تجاوز حرية إبداء الرأى والنقد المباح وتورط فى دائرة التحريم والمحظور ، وعليه تتوفر لكل ما تقدم عناصر التهمة المنسوبة إليه .

مسئولية رئيس التحرير

وحيث إن مسئولية المتهم الثانى " أحمد الجار الله " رئيس تحرير الجريدة هى مسئولية مفترضة مردها فى الواقع افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره ، أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها ، وإذا خلصت المحكمة إلى أن عبارات المقال موضوع الاتهام انطوت على سخرية وتحقير للدين الإسلامى فقد توافرت مسئولية المتهم الثانى بصفته رئيس تحرير الجريدة الذى وافق على نشر المقال .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه

يكون قد جانبه الصواب ويتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بالغائه ومعاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة بالمادة ١١١ من قانون الجزاء إعمالا لنص المادتين ١٧٢ ، ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث إنه عن العقوبة بالنسبة للمتهم الأول فإن المحكمة ترى بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها ولخلو الأوراق مما يشير إلى وجود سوابق للمتهم المذكور ما يحمل على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ولذلك ترى المحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقررة للتهمة المسندة إليه عملا بالمادة ٨٢ من قانون الجزاء بالشروط والضوابط الموضحة بالمنطوق .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة المتهم الأول أحمد مبارك البغدادى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم على أن يوقع تعهدا بكفالة مالية قدرها ألفى دينار يلتزم فيه بعدم العودة إلى الإجرام ، وبتغريم المتهم الثانى أحمد عبد العزيز الجار خمسين دينارا عما أسند إليه .

أمين سر الجلسة
نيس الإدارة